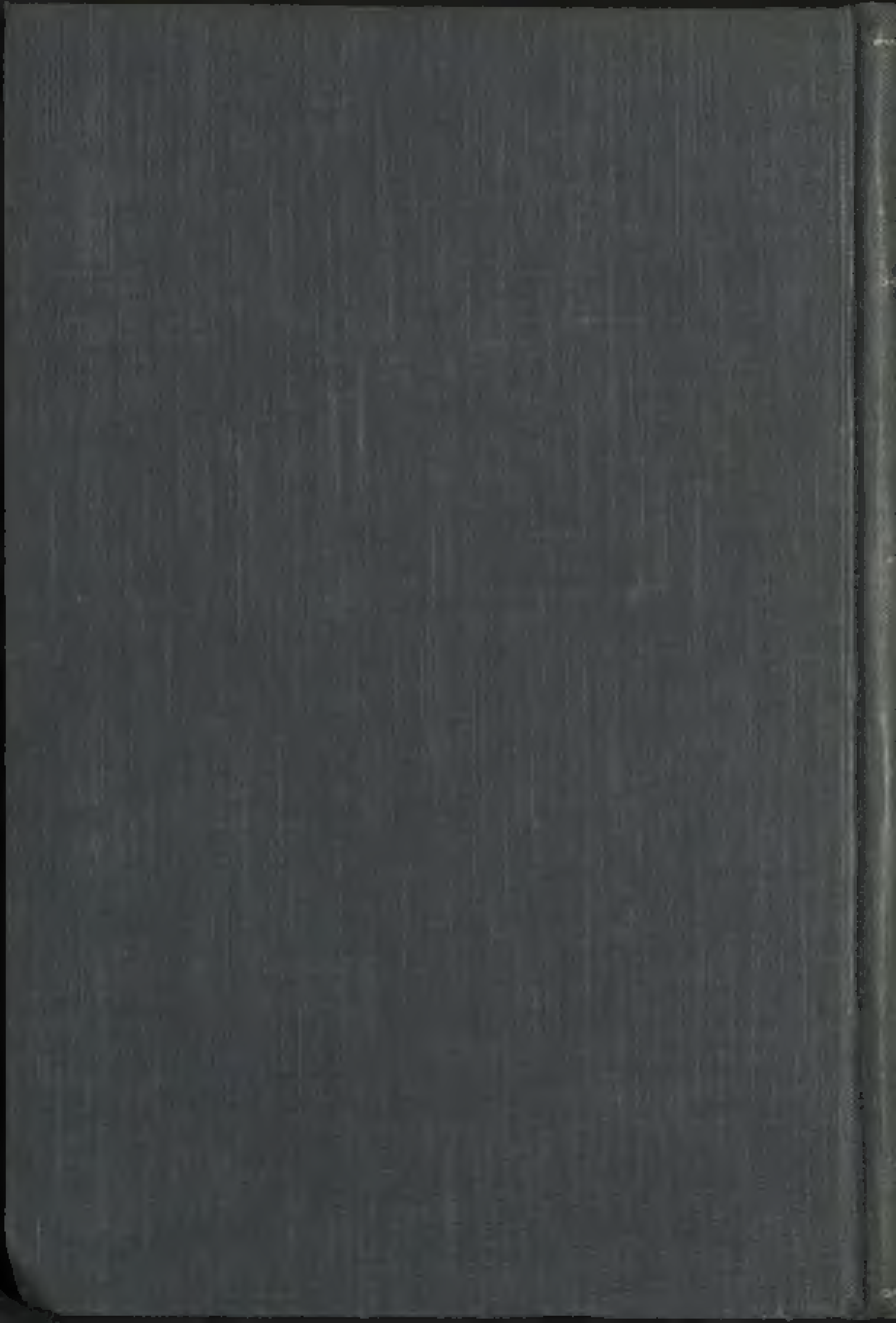

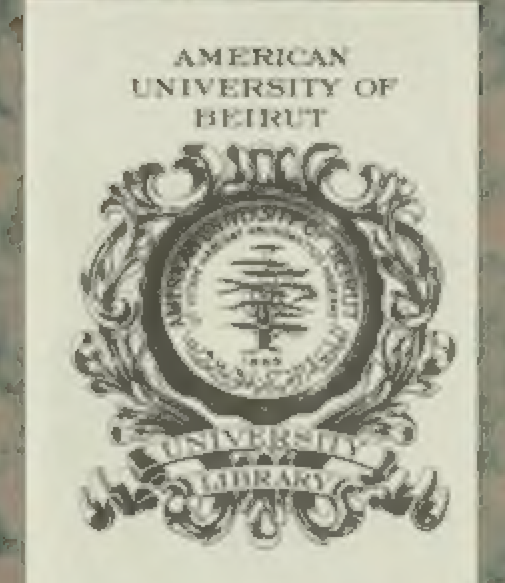
AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
UNIVERSITY
LIBRARY

تقدمة الكتاب

الى عطوفة بهيج بك الخطيب

يصدر هذا الجزء (السادس) من مجموعة القوانين والقرارات الادارية وانت متسنم رئاسة الحكم في هذه البلاد . وقد كانت هذه المجموعة وليدة المكارم السامية فتعهدتها بترتيب وتبويب حتى اصبحت قبلة كل من انتسب الى الادارة والقوانين وقد صادف طبع هذا الجزء في وقت ارتفع فيه سعر الورق اضعافاً مضاعفة ولكن امل في عطفك شجعنا عن انجاز طبعه راجين ان ترمقه بعين عنايتك وتشمله بعطفك شأنك في تشجيع كل ما يمت الى العلم والقانون .

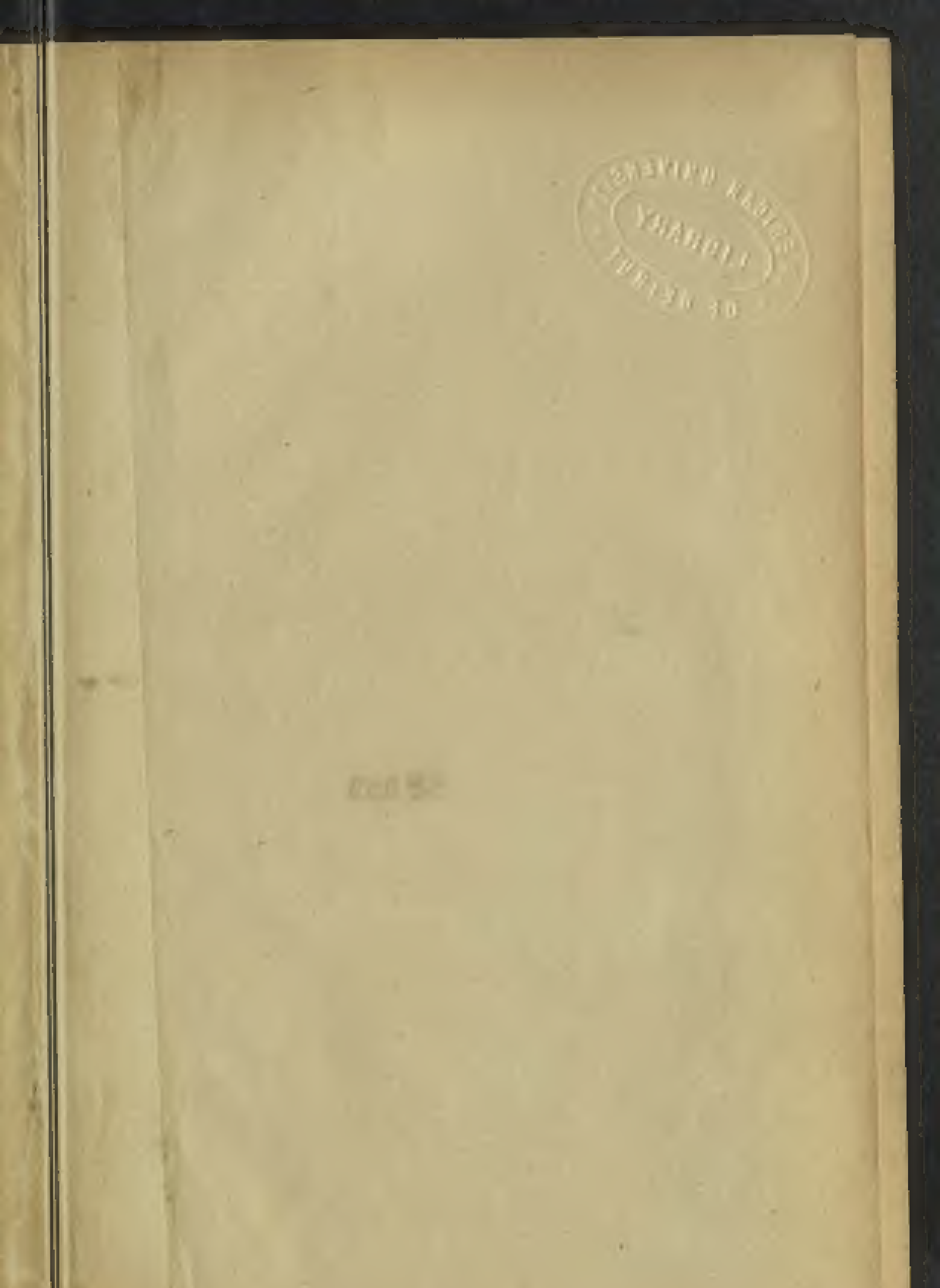

صاحب المعالي بديع بك الخطيب

مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء السادس)

طبع على نفقة مطبعة الاستقلال العربي

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ٣٠٠ غرش سوري

طبع في مطبعة الاستقلال العربي : دمشق - قنوات سنة ١٩٣٩

قرار عدد ٥ - ل . ر

صادر في ١٠ ك ٢ - ١٩٣٦

ـــ بشأن ادارة المحافظات ـــ

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ - ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على الدستور السوري المسن في ١٤ ايار ٩٣٠ والذي نص في المادة ١٠٩ منه على ان حدود المناطق الادارية في سورية وتنظيمها واختصاصاتها يوضع بها قانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق.

وبناء على القرار عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠ المحدد بموجبه النظام الاساسي لملحق الاسكندرونة.

قرر ما يأتي:

الباب الاول

ـــ احكام تمهيدية ـــ

المادة الاولى　تقسم اراضي الجمهورية السورية الى ثمان محافظات:

ـــ محافظة حلب ومركزها حلب

ـــ محافظه دمشق ومركزها دمشق

ـ محافظة حمص ومركزها حمص

ـ محافظة حماه ومركزها حماه

ـ محافظة حوران ومركزها درعا

ـ محافظة الفرات ومركزها دير الزور

ـ محافظة الجزيرة ومركزها الحسجة

ـ محافظة الاسكندرونة . تدار بموجب نظامها الاساسي

والى مدينة ممتازة داريا وهي .

مدينة دمشق .

تقسم المحافظات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ١) .

الى اقضية وتقسم الاقضية الى نواح

المادة الثانية — يوضع محافظ على رأس ادارة كل محافظة وقائمقام على رأس كل قضاء ومدير على رأس كل ناحية

ويدير القرى واحياء المدن مختارون وفقا للقوانين النافذة .

المادة الثالثة — لا يجوز انشاء محافظة ما او قضاء ما او الغاؤها او تغيير مركزها او حدودها او الحاق قضاء ما او ناحية او قرية ما بمحافظة غير المحافظة التي كانت تابعة لها قبلا الا بقانون . كما انه لا يجوز في داخل المحافظة نفسها الحاق احد ما او قرية ما بقضاء غير القضاء الذي كانت هذه الناحية او القرية تابعة له الا بقانون . يجري انشاء النواحي او الغاؤها او تغيير مركزها او حدودها والحاق القرى بناحية غير

الناحية التي كانت تابعة لها قبلاً وانشاء اخرى او الغاؤها او تعديل حدود اراضيها بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استشارة مجلس المحافظة شرط ان لا تؤدي هذه التدابير الى زيادة عدد المناطق الادارية عن العدد المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القرار .

الباب الثاني

— في المحافظة —

١ - احكام عامة

المادة الرابعة — ان الهيئات المنوط بها ادارة شؤون المحافظة هي :

— المحافظ يعاونه دوائر المحافظة

ومجلس المحافظة

ولجنة المحافظة

المادة الخامسة — تتولى هيئة المحافظة الادارية الوظائف التالية ضمن حدود منطقتها :

١ — تقترح على السلطة المركزية برنامج الاعمال تنفذ في المنطقة وفقاً لاحكام هذا القرار

٢ — تراقب ادارة املاك الدولة العمومية واملاكها الخصوصية ضمن التحفظات المنصوص عليها في الانظمة النافذة

٣ — تدوين وقائع الاحوال الشخصية (النفوس) وتحفظها في سجلاتها

٤ — تقوم بالتدابير الصحية لمنع تفشي الامراض وتحديدها

٥ — تقوم بتنظيم [illegible] ولا [illegible] في الاسعار وتنفيذ القرارات المتخذة بهذا الشأن

٦ — تقوم بالمحافظة على الآداب والصحة العمومية

٧ — تنفيذ جميع الاشغال العمومية العائدة لصالح المنطقة والمقررة من قبل السلطة المركزية (طرق خاصة بالمنطقة والري واقنية المياه وتجفيف المستنقعات الخ.. وسائر الاشغال المتعلقة بالاقتصاديات الوطنية).

٨ — تدير التعليم العمومي الابتدائي والاولي

٩ — وبصورة عامة تقوم بكل وظيفة تخصصها بها القوانين والانظمة

المادة السادسة — لا يجوز ان تشوش ادارة المحافظة وسير اعمال ادارة جميع الملحقات الادارية بأي عمل كان من السلطة الانتدابية ولا يجوز لهذه السلطة ان تتدخل في امور الهيئات الادارية بسبب قيام هذه الهيئات بوظائفها .

٢ـ في المحافظ

في حقوقه وواجباته :

المادة السابعة ـ المحافظ هو رئيس الادارة العامة في المحافظة واكبر سلطة فيها . وهو يمثل السلطة المركزية في منطقة المحافظة .

اما فيما يختص بمحافظة دمشق فيجري بها ما اتفق فيما بين الوزارات .

المادة الثامنة ـ يكون للمحافظ الاولية على جميع موظفي المحافظة ايا كان السلك الذي ينتسبون اليه على انه في اراضي محافظة دمشق يأتي بعد محافظ بلدية دمشق الممتازة

المادة التاسعة ـ على المحافظ ان يقدم الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى الوزراء الاخرين ذوي الاختصاص تقارير عن كل ثلاثة اشهر تتعلق بالحالة في منطقته وبالحاجات الاقتصادية ومشاريعه والاصلاحات الواجب اجراؤها ، والحوادث من اي نوع كانت التي تقع في محافظته

وعليه ان يجمع كل ثلاثة اشهر على الاقل القائمقامين في منطقته ورؤساء دوائر مركز المحافظة ورئيس دائرة الشرطة وقائد الدرك ورئيس النيابة العامة . فيعرض كل رئيس دائرة وكل قائمقام المسائل التي يقوم بها .

وعلى المحافظ ان يقوم مرة واحدة على الاقل في السنة بجولة في منطقته .

المادة ١٠ ـ يجتمع المحافظون مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة وزير الداخلية ورئاسته فيعرضون الحالة في مناطقهم ويدرسون المسائل الهامة المتعلقة بها ويبحثون مشاريع القوانين والانظمة التي ترى الوزارة عرضها عليهم .

المادة ١١ ـ يتقاضى المحافظ علاوة على راتب مقرر له تعويض تمثيل ويجوز ان يقدم له بيت للسكن .

التعيين :

المادة ١٢ ـ يعين المحافظ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويجب ان يكون المحافظ سوريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة ١٣ ـ يجوز ان يكلف احد كبار موظفي الادارة المركزية في وزارة الداخلية القيام بوظيفة محافظة دمشق

المادة ١٤ ـ يقسم المحافظ امام وزير الداخلية قبل استلام الوظيفة اليمين الآتية « اقسم بالله العظيم اني اقوم بواجبات وظيفتي بامانة واكون عادلا تجاه جميع الاهالي في محافظتي »

ويتسلم وظيفته رسميا وينظم لذلك محضر يدل على استلامه الوظيفة

المادة ١٥ ـ اذا شغرت الوظيفة بسبب وفاة المحافظ او استقالته او كف يده او عزله او احالته على التقاعد او الى الاستيداع فيعين حالا وكيل بمرسوم ريثما يصدر تعيين المحافظ حسب الاصول .

اذا غاب المحافظ وحين حال دون حضوره انتدب للقيام بوظيفته موظفاً يختاره من بين موظفي دائرة محافظته . على انه اذا غاب عن اراضي المحافظة او اذا تجاوزت مدة غيبته او مدة عدم تمكنه من الحضور الشهر وجب ان يصادق على اختياره مسبقاً وزير الداخلية

صلاحية المحافظ واختصاصاته

المادة ١٦ — المحافظ مسؤول عن الادارة العامة في منطقته . وهو عامل جميع الوزارات . ويكون رؤساء دوائر المحافظة تحت سلطته واشرافه ضمن نطاق الاحكام المعينة بموجبها للدوائر المذكورة وعلى هؤلاء ان يؤازروه ليسهلوا به تنفيذ مهمته

المادة ١٧ — المحافظ هو الوسيط بين الادارة المركزية والاشخاص المقيمين في منطقته وهو يحول الاستدعاءات المقدمة له الى الوزير ذي الاختصاص مرفقة بنتيجة التحقيق الذي قام به ورأيه مع الاسباب الموجبة .

اما الاستدعاءات التي تقدم رأساً الى الوزارات دون ان تمر عليه فتحال اليه ليبدي معلوماته عنها ورأيه فيها .

على انه يجوز ان ترسل الشكايات على المحافظ الى وزير الداخلية رأساً .

المادة ١٨ — يتخذ الوزراء آراء المحافظين ويطلعون على اقتراحاتهم

قبل البت بالامور [illegible] ورة [illegible]

المادة ١٩ — [illegible]

الاعلى [illegible] الحكومة [illegible]

[illegible]

المادة ٢٠ — [illegible]

هذا التطبيق . وان [illegible]

الحكام قرارات المحاكم [illegible] دوي

الاختصاص [illegible] او [illegible] .

ويمكنه ان [illegible]

الحكومة وعلى [illegible]

او الامن .

على [illegible] ان [illegible]

الطلبات التي قد ترد اليه من المحافظ [illegible] الجداول [illegible]

وعن اسباب [illegible] القضايا المحالة الى احدى المحاكم [illegible]

للمحافظ ان [illegible] اذا رأى ذلك

مفيداً ويجب ان [illegible] .

المادة ٢١ — [illegible] التي [illegible] اليها الوزراء

دون الاختصاص وجميع [illegible] التي كانت [illegible] من اختصاص المتصرفين

بموجب القوانين السابقة .

المادة ٢٢ — يقوم [illegible] بجميع [illegible] المتعلقة بوزارة المحافظة [illegible]
التي لم تخصص [illegible] في [illegible] مجلس
[illegible].

[illegible] المعارف العمومية
[illegible] وعلى
[illegible] شخصية وادبية [illegible]
[illegible] ومكافحة امراض
الحيوانات والنباتات [illegible] وهو يراقب
[illegible] ويشرف
على [illegible] مراكز الحكومة كل ثلاثة
اشهر [illegible]
ضحايا الآفات او [illegible] على مصاريف الدولة [illegible]
[illegible] الادارية [illegible]

المادة ٢٣ — [illegible] مسؤول عن اسباب الراحة العامة والامن
[illegible] ضمن حدود القانون
[illegible] وتحت جميع
[illegible] الملك
[illegible] والامن والصحة العامة
وصيانة الآداب العمومية [illegible] الوصية

المادة ٢٤ — يحق للمحافظ ان يطلب القوة العمومية وان يستعملها لصيانة النظام والامن في محافظته وعلى موظفي القوى العمومية ان يلبوا طلبه.

وعلى وزير الداخلية ان يأخذ رأيه في انشاء مراكز الدرك والشرطة ضمن حدود محافظته [illegible]

المادة ٢٥ — يقوم المحافظ بوظيفة ضابط [illegible] ويمكنه ان يستعمل ضباط الضابطة العدلية [illegible] وان يقوم بنفسه بالملاحقات او التحقيقات المنصوص عليها في القانون

المادة ٢٦ — يجوز للمحافظ اذا حصل اعتداء على عقار بصورة فاضحة في مناطق القرى واذا خشي حصول اضطراب في النظام العام ان يبقي الحالة الراهنة كما كانت عليه قبل الاغتصاب او ان يعيدها الى ما كانت عليه بدون ان يكون لذلك تأثير على الحكم الذي ستصدره السلطات القضائية المختصة لحسم الحق.

المادة ٢٧ — على المحافظ ان يسهر على تقيد مجلس المحافظة ومجالس الاقضية والمجالس البلدية ضمن نطاق الاختصاص المعين لها في القانون.

المادة ٢٨ — يمكن المحافظ ان يحقق بنفسه في جميع المسائل التي تعرض على مجلس المحافظة او على لجنة المحافظة للمناقشة فيها ويبدي رأيه في كل مناقشة تجري في المجلس وفي لجنته دون ان يكون [illegible]

قد حقق فيها او ابدى فيها رأيه تضمن دلة حكما . ويجوز في اي وقت كان التصريح ببطلان هذه المناقشة [illegible] من المحافظ .

يكلف ايضاً المحافظ تنفيذ قرارات مجلس محافظته وقرارات لجان المحافظة ويعين عدا ذلك [illegible] التي تصبح فيها هذه القرارات نافذة .

المادة ٣٠ - بعد ان يؤكد انه يعد من الوزير ذي الاختصاص ووزير المالية من شغور وظائف ووجود مال كاف لموازنة يعين المحافظ بعد اخذ رأي رئيس الدائرة صاحبة الوظيفة الموظفين المذكورين في ملحق هذا القرار (الملحق عدد ٢) وجميع مأموري مختلف الدوائر في ملاك (سكادرو) ما عدا القضاة مقاربين

يحق للوزير ذي الاختصاص ان يلغي كل تعيين جرى حسب الشروط المذكورة اعلاه عن [illegible] .

اذا مر شهر كامل بعد تبلغ التعيين الى صاحب الشأن ولم يبد الوزير المختص شيئاً بشأنه يصبح التعيين نهائياً على انه يجوز [illegible] مجلس الشورى في الامر .

يجوز مراجعة مجلس الشورى في امر الغاء التعيين من قبل الوزير .

المادة ٣١ - المحافظ ينقل الموظفين المذكورين في المادة السابقة الى وظيفة شبيهة بوظيفتهم في داخل اختصاصه بعد موافقة رئيس الدائرة المختصة .

[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

المادة ٣٢ [illegible]

[illegible]

١ — [illegible]

٢ — [illegible]

[illegible] الداخلية يوقع عليه

وزير العدلية [illegible] لاتخاذ التدابير الواجبة بحق [illegible] وموظفي العدلية [illegible]

[illegible] تحقيق [illegible] مجلس [illegible]

المادة ٣٣ [illegible] شروط [illegible]

المادة ٣٤ [illegible]

[illegible]

المادة ٣٥ [illegible]

موظفي مختلف الدوائر في كل محافظة ضمن الارقام الاقصى المذكورة في النصوص النافذة .

المادة ٣٦ — تكون دوائر المحافظة تحت سلطة المحافظ مباشرة وهي تتلقى تعليماتها منه في كل ما يتعلق بادارة المحافظة وعليها ان تطيع اوامره ضمن حدود القانون

يجب ان لا يتعدى تدخل المحافظ في الامور الفنية حدود الايعاز .

اذا اعتبر رئيس دائرة او قائمقام ان امراً صادراً من المحافظ هو مخالف للقوانين او الانظمة او لا يتفق مع اعتبارات خاصة تتعلق بدائرته او منطقته فعلى الموظف ان يراجع في الامر الوزير المختص على انه يجوز للمحافظ في الاحوال المستعجلة ان يطلب على عهدته تنفيذ التدبير الذي اصدره تنفيذاً موقتاً وذلك عندما لا ينص القانون على مرجع آخر للاعتراض على امر رئيس الدائرة المذكورة او لم ينص على مسؤوليته في هذه الامور الشخصية و ...

ان المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة فيما بين رؤساء الدوائر و الوزارات تجري بواسطة المحافظ اما المراسلات الاخرى المتعلقة بالامور الجارية فيجوز ارسالها بدون ان تمر به

اذا رأى المحافظ سوء استعمال تحققه بنفسه فله ان يطلب في الاحوال المستعجلة اجراء كل التحقيقات والتحريات اللازمة بحق رؤساء

الدوائر على شرط ان يعلم بذلك بدون ابطاء الوزير صاحب الشأن. ويحق له على كل حال ان يرسل تنبيهات الى رؤساء الدوائر. وفي هذه الحالة عليه ان يرسل حالا الى الوزير تقريراً عن هذه الاعمال التي اوجبت ارسال هذه التنبيهات.

المادة ٣٧ - دوائر المحافظة مكلفة بتنفيذ الاشغال ذات المصلحة العامة في المحافظة. وهي تتلقى التعليمات بهذا الصدد من الوزراء ذوي الشأن بواسطة المحافظ

المادة ٣٨ - لرؤساء دوائر المحافظة سلطة على جميع الدوائر التابعة لهم وخصوصاً على رؤساء دوائر الاقضية ضمن شروط المذكورة في الباب الثالث من هذا القرار. وهم مسؤولون عن حسن سير الدوائر الموكولة اليهم.

ينظر المحافظ في الخلافات التي تتولد بين الدوائر واذا اصر احد اصحاب الشأن على رأيه فتطبق الاصول المذكورة في المادة ٣٦ اعلاه

المادة ٣٩ - يخضع عدا ذلك رؤساء الدوائر حسب التسلسل لمراقبة الوزير او المدير العام الذي ينتمون اليه.

المادة ٤٠ - يقدم رؤساء الدوائر الى المحافظ كل ثلاثة اشهر تقريراً عن سير دوائرهم.

الادارة المالية:

المادة ٤١ — يأمر المحافظ على عهدته باتخاذ جميع التدابير اللازمة لجباية الضرائب .

يوقع المحافظ بالانتداب عن وزير المالية على قوائم الضرائب وعلى سندات الجباية التي تسلم ويجعلها نافذة للجباية . وهو عدا ذلك آمر ثان بصرف الموازنة وبهذه الصفة يعقد نفقات المحافظة ويصفيها ويعطي حوالات بها ضمن الاعتمادات المعينة شهريا بمرسوم صادر من مجلس الوزراء وضمن الاموال الموضوعة تحت تصرف المحاسبين المحليين بقرار من وزير المالية .

مسؤوليته :

المادة ٤٢ — يجوز للوزير ذي الشأن في اي وقت كان بشرط الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ان يلغي اعمال المحافظ او ان يعدلها الا اذا كان القانون ينص صراحة على عكس ذلك . وتكون عدا ذلك اعمال المحافظ عرضة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة بعلة تجاوز السلطة .

المادة ٤٣ — يخضع المحافظ من حيث الامور التاديبية للقوانين والانظمة النافذة التي وضعت بموجبها ملاكات موظفي وزارة الداخلية .

ثالثاً – في مجلس المحافظة

تنظيم المجلس :

المادة ٤٤ – يتألف مجلس المحافظة من وزير الداخلية او ممثل عنه في محافظة دمشق ومن المحافظ في المحافظات الاخرى ومن ثلاثين عضواً في محافظة حلب واربعة وعشرين عضواً في محافظة دمشق واثني عشر عضواً في كل من المحافظات الاخرى .

يعين هؤلاء الاعضاء وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ٣) .

المادة ٤٥ – يجري تعيين اعضاء مجلس المحافظة المعينين بمرسوم صادر من مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ – ينتخب اعضاء المحافظة المنتخبين هيئة انتخابية مؤلفة وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ٤)

يشترط في الناخب ان يكون مقيماً في المحافظة متمتعاً بحقوقه الوطنية قد بلغ الحادية والعشرين من سنه منذ اول كانون الثاني من سنة الانتخاب

ليس للناخب الا صوت واحد ولو كان منتسباً الى عدة فئات من فئات الناخبين التي تتألف منها الهيئة الانتخابية . واذا لم يشترك في الاقتراع لسبب لا يراه المحافظ مشروعاً فيتعرض لجزاء نقدي قدره خمس ليرات سورية .

المادة ٤٧ — يضع المحافظ وينشر قائمة باسماء الهيئة الانتخابية في منطقته قبل واحد وعشرين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب

ويجب ان تقدم له الاعتراضات المتعلقة بهذه القائمة في خلال مهلة سبعة ايام فتدرسها لجنة المحافظة وتفصل فيها بدون مراجعة خلال السبعة ايام التي تلي المهلة السابقة .

في الانتخاب الاول الذي يلي وضع هذا القرار موضع التنفيذ يقوم مجلس القضاء المركزي مقام لجنة المحافظة .

المادة ٤٨ — تدعى الهيئة الانتخابية بقرار من المحافظ قبل التاريخ المعين بخمسة عشر يوما على الاقل ويحدد هذا القرار يوم وساعة افتتاح التصويت واختتامه . ويعين فيه ايضا في كل منطقة اعضاء ومركز مكتب الاقتراع المركزي والمكاتب المساعدة لا سيما مكاتب الاقضية والنواحي اذا رأى ذلك مفيداً ويتألف كل مكتب اقتراع من رئيس وعضوين .

يجب ان تودع تصريحات بالترشيح في مكتب المحافظ قبل تاريخ الاقتراع بسبعة ايام على الاقل .

يتم الانتخاب بالاكثرية النسبية .

تعلن نتيجة الاقتراع في المرسوم الذي يجري به تعيين الاعضاء المعينين .

المادة ٤٩ — يطبق قانون الانتخابات النيابية على انتخاب اعضاء

مجلس المحافظة في كل ما كان فيه عمير ممارس لاحكام هذا القرار لا سيما فيما يتعلق بانتخاب لعدو ولجنة الانتخابية .

المادة ٥٠ — يشترط في العضو المنتخب او المعين في مجلس المحافظة :

١ — ان يكون سوريا

٢ — متمتعا بحقوقه المدنيه والسياسية

٣ — بالغا سن الثلاثين سنه كامله في اول كانون ثاني من سنة الانتخاب .

٤ — مقيما في اراضي المنطقه التي يمثلها . اما الاعضاء المعينون فيكفي ان يكونوا مقيمين في اراضي المحافظه واراضي دمشق وحلب فيما يتعلق بمحافظتي دمشق وحلب .

٥ — ان يعرف القراءة والكتابة

٦ — ان لا يكون عليه ديون مستحقة للخزينه والبلديات .

٧ — ان يكون معزولا وظيفة عمومية .

المادة ٥١ — لا يجوز ان ينتخب او يعين اعضاء لمجلس اي محافظة كانت الاشخاص المذكورين في ما يأتي الا بعد مرور سنة على تركهم الوظيفة :

١ — العسكريون ومن هم في حكمهم

٢ ــ العاملون القنصليون ومأمورو القنصليات الذين يشتغلون براتب .

لا يجوز للاشخاص المذكورين فيما يلي ان يكونوا اعضاء منتخبين او معينين في مجلس المحافظة في المحافظة التي يقومون فيها بوظيفتهم او باعمالهم خلال ثلاثة شهور تلي تاريخ تركهم الوظيفة ويجب ان لا يكونوا متقيدين بها بصفة كانت بعد انقضاء هذه المدة :

١ ــ الموظفون العموميون وموظفو البلدية .

٢ ــ مديرو شركات ذات الامتياز بمصلحة عمومية وعاملوها ومستشارون ومحاموها من اي نوع كانوا .

٣ ــ ملتزمو الرسوم وملتزمو الاشغال او متعهدو تقديم اللوازم

على ان وكالة عضو مجلس المحافظة لا تتنافى مع وظيفة استاذ في التعليم العالي .

المادة ٥٢ ــ الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمتصاهرون على اختلاف انواعهم والعم وابن الاخ لا يجوز لهم ان يكونوا معاً اعضاء في مجلس محافظة واحد ولا تطبق هذه القاعدة على اعضاء مجلسي محافظة حلب ودمشق واعضاء بلديتي هاتين المدينتين

اذا لم يتفق منتخبان او معينان على استقالة احدهم فيقال لمن نال اقل الاصوات واذا تساويا في الاصوات او كانا معينين فيقال احدثهما سنا وذلك بقرار من وزير الداخلية . واذا تعادلا سناً فيقترع

في اول اجتماع يعقده المجلس لتعيين من يستقيل منهما . وكذلك كل عضو من اعضاء مجلس المحافظة وجد في احدى الحالات المنصوص عليها في هذا القرار وهي عدم جواز انتخابه او عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكالة عضو مجلس المحافظة او حرمانه من حق الانتخاب فيقال بقرار من وزير الداخلية .

كل عضو من اعضاء مجلس المحافظة لوحق امام القضاء بمادة جرم او جنحة شائنة تكف يده بقرار من وزير الداخلية الى ان يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي .

ان القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة تكون قابلة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة .

المادة ٥٣ — مدة مجلس المحافظة ست سنوات ويجدد نصف اعضائه كل ثلاث سنوات . اما في المرة الاولى التي يجري فيها التجديد فيعين الاعضاء الخارجون بقرعة تجريها لجنة المحافظة .

تطبق هذه القاعدة بعد اجراء تجديد عام

يبقى الاعضاء الذين تنتهي وكالتهم في عملهم الى ان يعين من يخلفهم .

المادة ٥٤ — اذا خلا منصب عضو من اعضاء مجلس المحافظة وجب ان يملأ خلال الثلاثة اشهر التي تلي الحلول وفقاً للقواعد المذكورة اعلاه .

لا تطبق هذه الفقرة اذا حصل الحلول في الستة اشهر التي تتقدم تجديد المجلس تجديداً جزئياً .

ان العضو الذي ينتخب على هذه الصورة لا تدوم ولايته الا المدة الباقية من وكالة لعضو الذي قام مقامه .

المادة ٥٥ — يعطى كل عضو تعويضا قدره ليرة سورية عن كل جلسة يحضرها فعلا ويرفع هذا التعويض الى ثلاث ليرات سورية للاعضاء الذين يسكنون خارج مركز المحافظة واذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد فيتناول العضو حسب الاقتضاء نصف ليرة سورية او ليرة ونصف ليرة عن كل جلسة .

المادة ٥٦ — تقدم استقالة عضو مجلس المحافظة الى المحافظ وتعتبر نهائية اذا لم تسحب في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي وصولها الى قلم سكرتارية المحافظة .

كل عضو يتغيب اربع جلسات متوالية بغير عذر قانوني يجوز ان يقال بقرار من وزير الداخلية وهذا القرار قابل المراجعة امام مجلس الشورى .

في سير مجلس المحافظة :

المادة ٥٧ — يشرع مجلس المحافظة عند اول اجتماع يلي تعيينه او تجديده في انتخاب مكتبه قبل اية مناقشة كانت .

يتألف مكتب المجلس من ستة اعضاء في محافظتي حلب ودمشق ومن اربعة اعضاء في المحافظات الاخرى . ويجب ان تشتمل على عضو واحد على الاقل من احدى طوائف الاقليات ويجب ان تمثل فيه الملحقات على نسبة اهميتها .

لا يجوز ان ينتخب اعضاء مكتب مجلس المحافظة من اعضاء مجلسي بلديتي دمشق وحلب الذين هم بحكم وظيفتهم اعضاء في مجلس المحافظة .

ان اعضاء المكتب الذين يجمعون بين وكالة عضو مجلس المحافظة ووكالة عضو مجلس الوصاية او مجلس بلدي يجب عليهم في خلال الاربع وعشرين ساعة التي تلي انتخابهم للمكتب ان يستقيلوا من عضوية مجلس الوصاية او المجلس البلدي والا عد انتخابهم باطلا .

ينتخب مكتب المجلس من بين اعضائه نائب رئيس وكاتبين .

المادة ٥٨ — ينتخب مكتب مجلس المحافظة لسنة واحدة ويجدد انتخابه في دورة آذار من كل سنة . واذا لم ينتخب مكتب جديد في خلال مدة انتهاء ولايته فيبقى عاملا الى ان ينتخب مكتب ينوب عنه .

كل عضو يجب ان يحلف في اول اجتماع يحضره .

المادة ٥٩ — يجتمع مجلس المحافظة مرتين في السنة في دورتين عاديتين في اول يوم ثلاثاء من شهر تشرين الاول واول ثلاثاء من شهر آذار والمدة العادية لكل دورة هي خمسة عشر يوما على الاكثر . على انه يمكن تمديدها اسبوعا واحدا على الاكثر بعد الاستئذان من وزير الداخلية .

قبل عشرة ايام من تاريخ افتتاح الدورة يكتب المحافظ الى اعضاء المجلس كل بمفرده ليذكرهم بهذا التاريخ .

يمكن تأجيل افتتاح دورة المجلس العادية بمرسوم من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز الشهر .

يمكن مجلس المحافظة في اثناء الدورات العادية ان يناقش في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصاته .

المادة ٦٠ — يمكن المحافظ بعد موافقة وزير الداخلية ان يدعو مجلس المحافظة لدورة استثنائية ولا يجوز ان تزيد مدة الدورة الاستثنائية عن ثمانية ايام .

ينحصر في قرار الدعوة جدول اعمال الدورة الاستثنائية ولا يجوز لمجلس المحافظة ان يناقش في اثناء هذه الدورة في غير المواضيع المذكورة في جدول الاعمال .

المادة ٦١ — يدرس مجلس المحافظة اختصاصاته بطريقة المناقشة ويكون التصويت علنيا ولا يجوز ان يكون بالوكالة .

لا يمكن مجلس المحافظة ان يتخذ قرارا قانونيا الا اذا حضر الجلسة نصف الاعضاء وعضو زائد عن نصف . وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين فيكون صوت الرئيس مرجحا الا في حالة الاقتراع السري ويلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب ذلك محافظ او ثلث الاعضاء الحاضرين او كان الامر يتعلق بانتخاب .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة بعد الاقتراعين فتكون الاكثرية النسبية كافية .

واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منتخباً .

المادة ٦٢ — يرأس جلسات المحافظة وزير الداخلية او ممثل عنه في محافظة دمشق او المحافظ في المحافظات الاخرى و نائب رئيس مجلس المحافظة . ولا تكون الجلسات علنية .

المادة ٦٣ — يتولى رئيس الجلسة ضبط نظام المجلس ويكلف مجلس على مراعاة صحة المباحث .

المادة ٦٤ — يجوز لرؤساء دوائر المحافظة ان يحضروا جلسات المحافظة وان يتكلموا فيها بناء على طلب رئيس غير انهم لا يشتركون في التصويت .

المادة ٦٥ — ينظم كتبة مجلس المحافظة محضراً للجلسات تذكر فيه على الاخص اسماء الاعضاء الحاضرين ويوافق عليه اعضاء المكتب ويوقعون عليه في بدء الجلسة التالية . وفي الاحوال المستعجلة او في آخر جلسة من جلسات الدورة ينظم المحضر ويوقع عليه في الحال وتحال المحاضر اولاً فاولاً الى رئيس المراسلات في المحافظة ويكلف حفظها .

المادة ٦٦ — كل من دفع ضريبة قدرها خمسون غرشاً سورياً يمكنه ان يستحصل على نسخة مصدقة عليها من رئيس المراسلات عن احدى مناقشات مجلس المحافظة او على قرار من قراراته

المادة ٦٧ — يمكن مجلس المحافظة ان يعين لجاناً يكلفها درس المسائل المعروضة عليه . ويمكن المجلس ان يطلب من المحافظ حالي

دوائر المحافظة على تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل الموضوعة على بساط البحث .

المادة ٦٨ ـ يمكن للمتصرف في هذه الدورة ان يطلب اعادة المذاكرة في قرار صدر من مجلس المحافظة واذا ثبت نفس القرار الاول بالاكثرية المطلقة اعتبر قراراً نافذاً .

في اختصاصات المجلس .

المادة ٦٩ ـ يصدر مجلس المحافظة قراراته في كل المسائل المتعلقة بالمحافظة ضمن حدود هذا القانون [illegible] والانظمة المتعلقة .

وهو عدا ذلك يبدي رأيه [illegible] اذا طلب ابداء هذا الرأي في امر ما .

المادة ٧٠ ـ يقرر مجلس المحافظة [illegible] في المسائل الآتية :

١ ـ تعيين ذات [illegible] وتخطيطها وتحديد جميع [illegible] الطرق [illegible] او صيانتها ضمن حدود الاعتمادات [illegible] في موازنة .

٢ ـ تعيين ذات الطرق ذات المصلحة المحلية الممتدة بين قصبات [illegible] وتخطيطها وتوزيع [illegible] في [illegible] الدولة والمدن والقرى لصالح الطرق [illegible] في المحافظة .

٣ ـ [illegible] الطرق [illegible] او الطرق المحلية .

٤ ـ [illegible] على مشاريع [illegible] الاشغال المختصة [illegible] وعلى رسومها

وخططها ونفقاتها عندما لا يكلف تنفيذها سنوياً ما اكثر من ثلاثة آلاف ليرة سورية وعندما تكون الاعتمادات مدونة في الموازنة .

٥ — فتح مدارس عمومية ابتدائية ولو ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

٦ — انشاء معهد للصحة عمومي في المحافظة ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

٧ — سائر المسائل التي تعرضها عليه السلطة المختصة والمسائل المنصوص عليها في القوانين والانظمة .

تعتبر قرارات مجلس المحافظة نافذة وقطعية بذاتها اذا مضى على اختتام الدورة شهر كامل ولم يصدر قرار الحكومة بمجلس الشورى الملغي بسبب تجاوز السلطة وفي هذه الحالة يحق الامر على المحافظة الاعتراض ويمكن عند ذلك وزير الداخلية في كل وقت ان يوقف تنفيذ مثل هذه القرارات بقرار معلل لاسباب ظرفية .

المادة ٧١ — ويبت مجلس المحافظة عند ذلك في المسائل التالية :

١ — تغيير تخصيص المحلات التي تملكها الدولة في محافظة المخصصة لدور الحكومة ومحاكم الاستئناف والبداية ومعاهد التعليم العمومية وثكنات الدرك والسجون والمستشفيات وذلك ضمن اعتمادات الموازنة .

٢ — الموافقة على مشاريع ورسوم الانشاءات العائدة للمحافظة التي

تتجاوز نفقات تنفيذها الـ٥ آلاف ليرة عثمانية مدونة في الموازنة .

٣ — فتح معاهد عمومية تتعدى التعليم الابتدائي كالصنائعي والزراعي والتجاري والتكميلي ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

على ان قرارات مجلس المحافظة الخاصة بالشؤون المنصوص عليها في هذه المادة يجب لامكان تنفيذها ان تكون مقرونة بموافقة الوزير المختص .

المادة ٧٢ — يجب ان يؤخذ قبل الاحالة رأي مجلس المحافظة بشأن كل امتياز يمنح ضمن قطر المحافظة ويتعلق باشغال ذات مصلحة عامة او لمصلحة المحلية تجري في المحافظة .

المادة ٧٣ — يؤخذ رأي مجلس المحافظة بشأن القسم من موازنة عمال الدولة المخصص بالمحافظة وبشأن تقسيم ابواب الموازنة العامة على قدر الاستطاعة على المحافظات بحسب احتياجاتها .

المادة ٧٤ — يدعى مجلس المحافظة في اثناء دوره الادارية الى المناقشة في بروغرام الاشغال المختصة بالمحافظة الذي يقدم على الحكومة للسنة المالية التالية .

ويبلغ المجلس في خلال دورة تشرين الاول مفردات الموازنة التي قبلت بها الحكومة ويبدي في تعديلها وبروغرام خاص بالمحافظة للسنة المالية التالية ويبدي رأيه في الامر .

المادة ٧٥ — ينظر في قرارات مجالس المحافظة ويبدي رأيه في المسائل

المالية التي طلبت الحكومة من المحافظ بناء على اقتراح وزير المالية وضعها في جدول اعمال الدورة .

المادة ٧٦ — يرسل المحافظ الى الحكومة حالا بعد اختتام الدورة الآراء التي ابداها مجلس المحافظة بشأن مختلف موارد الموازنة او المسائل المالية المعروضة عليه للمناقشة فيها وفي الاحوال المستعجلة يرسل تلك الآراء الى الحكومة حالا بعد الانتهاء من الاقتراع .

تعدل الحكومة مقررات الموازنة او مشاريعها المالية بقدر ما ترى من المناسب اتباع الآراء التي ابداها المجلس .

المادة ٧٧ — على مجلس المحافظة ان يظل ضمن دائرة اختصاصه.

ولا يجوز له ان يناقش الا في المسائل التي حقق فيها المحافظ او ابدى فيها رأيه مسبقا . وكل عمل يقوم به مجلس المحافظة خلافا لما ذكر اعلاه يعتبر وفقا للمادة ٢٨ اعلاه لغوا لا مفعول له .

كل اجتماع يعقده مجلس المحافظة خارج دورته القانونية هو باطل ويتخذ المحافظ كل التدابير اللازمة لمنع عقد الاجتماع في الحال فضلا عن امكان حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء . ويمكن المحافظ ايضا في مثل هذه الحالة بعد رجوع رئيس سلطة الدولة ان يطلب من المحكمة تجريد رئيس او اعضاء كل من المجلس وحرمانهم من حق الانتخاب مدة ست سنوات بعد صدور الحكم .

المادة ٧٨ — لا يجوز لمجلس المحافظة ان يذيع منشورات او يرسل

بلاغات او يعرب عن اماني تختص بالسياسة والدين او ان يناقش في قوانين الدولة وانظمتها .

على انه يجوز للمجلس ان يعرب عن تمنيات يوجهها الى السلطة المركزية بشأن الاصلاحات التي يرغب في اجرائها في جميع الشؤون المتعلقة بالمحافظة .

المادة ٧٩ — تعتبر ملغاة حكماً القرارات المذكورة ادناه مع امكان تطبيق المادة ٧٨ والمادة ٧٧ المذكورتين اعلاه :

١ — القرارات المتخذة خلافاً للمادة السابقة .

٢ — القرارات الخاصة بشؤون خارجة عن صلاحية مجلس المحافظة

٣ — القرارات المتخذة خارج جلسة قانونية

٤ — القرارات المتخذة خلافاً لقوانين الدولة وانظمتها .

ان وزير الداخلية يصدر قراراً يقضي بالغاء هذه القرارات غير انه يجوز الاعتراض على ذلك لدى مجلس الشورى بسبب تجاوز السلطة .

المادة ٨٠ — ان قرارات مجلس المحافظة التي يشترك فيها اعضاء لهم مصلحة فيها بصفتهم الشخصية او بصفتهم مديري اشغال شخص آخر له مصلحة فيها او كوكلاء عنه تكون قابلة للالغاء في خلال شهر واحد

المادة ٨١ — يمكن وقف مجلس المحافظة بقرار من وزير الداخلية وبهذا الوقف تنتهي الدورة التي حصل فيها واذا لم يصدر مرسوم قبل

الدورة الثانية بحل المجلس فتعقد تلك الدورة حسب الشروط المعتادة .

المادة ٨٢ — يمكن حل مجلس المحافظة بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء اذا اصر على تجاوز اختصاصاته بالرغم من الاوامر الموجهة اليه

المادة ٨٣ — اذا حل مجلس المحافظة او استقال اعضاؤه استقالة اجمالية او اذا تعذر تشكيله او تجديده كاملا فتنوب عنه في وظائفه هيئة خاصة تشكل على مثاله وتعين بمرسوم من مجلس الوزراء

تقوم هذه الهيئة بجميع اختصاصات المجلس .

يجب في خلال السنة الانتخابية تشكيل مجلس ينوب عن المجلس الذي تقوم الهيئة المذكورة اعلاه باختصاصاته اذا سمحت الظروف بذلك .

المادة ٨٤ — اذا لم يحصل النصاب القانوني في خلال ثلاثة جلسات متوالية او في خلال بعض الجلسات التي دعي المجلس لعقدها فيمكن وقف المجلس .

المادة ٨٥ — اذا قدم صاحب شأن اعتراضا لدى مجلس الشورى على قرار من قرارات مجلس او هيئة محافظة بعد تقديمه للموافقة فلا يوقف الاعتراض التنفيذ الا في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ المذكورة اعلاه .

ليس لقرار الالغاء الصادر من مجلس شورى اي مفعول قانوني

م—•—

على الاعمال المادية التي تمت وعلى الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القرار الملغى قبل تبليغ قرار الالغاء الى ذوي الشأن .

٤ ـ لجنة المحافظة

المادة ٨٦ ـ تتألف لجنة المحافظة من المحافظ رئيساً ومن اعضاء مكتب مجلس المحافظة .

المادة ٨٧ ـ تجتمع لجنة المحافظة بناء على دعوة المحافظ مرة في الشهر على الاقل ولا تكون جلساتها علنية .

يتناول اعضاء اللجنة غير الموظفين تعويضاً كما هو مذكور في المادة ٥٥ المار ذكرها على انه لا يجوز ان يتجاوز مجموع التعويضات الممنوحة شهرياً بهذه الصفة لاحد الاعضاء خمس عشرة ليرة اذا كان العضو ساكناً في مركز المحافظة او خمساً وعشرين ليرة اذا كان غير ساكن فيه .

المادة ٨٨ ـ تتخذ لجنة المحافظة قراراتها عن طريق المناقشة كما هي الحال في مجلس المحافظة .

المادة ٨٩ ـ تبدي لجنة المحافظة رأيها في جميع المسائل التي يعرضها المحافظ عليها وفي جميع الاحوال التي تنص عليها القوانين والانظمة وهي تبت في المسائل التي يحيلها اليها مجلس المحافظة ضمن الوكالة المعطاة لها .

وهي تقوم في خلال الفترات التي تقع بين الدورات وضمن الشروط نفسها المعمول بها في مجلس المحافظة بصلاحيات هذا المجلس التي تتطلب

حلاً مستعجلاً وذلك بناء على طلب المحافظ والموافقة المسبقة من الوزير ذي الاختصاص .

ويقدم تقرير بذلك الى مجلس المحافظة عند اول اجتماع يعقده .

وتبت اللجنة عدا ذلك في الواجبات المعهودة اليها بشأن انتخابات مجالس الاقضية .

المادة ٩٠ — اذا اجتمعت لجنة المحافظة برئاسة المحافظ وحضور رؤساء دوائر المحافظة المذكورين فيما يلي :

١ — رئيس دائرة المالية

٢ — رئيس المراسلات او رئيس دائرة البيان كما يراه المحافظ

٣ — رئيس دائرة الاشغال العمومية او مهندس هذه الدائرة

٤ — رئيس او مفتش المعارف

٥ — امين سجل الدوائر العقارية او املاك الاميرية

٦ — رئيس دائرة الزراعة او رئيس دائرة الصحة البيطرية كما يراه المحافظ

فتفصل اذ ذاك بصفتها قضائية في جميع الامور المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من هذا القرار بعد اجراء التحقيق بواسطة مجالس الاقضية . ولا يمكن مراجعة قراراتها التي اتخذتها بصفتها قضائية الا لدى مجلس الشورى .

وينشر المحافظ القرارات او الآراء الصادرة في المسائل

الادارية من مجالس الاقضية اذا حصلت مراجعة بشأن هذه القرارات او الآراء وفقاً للمسلك الاداري او ادرك المحافظ اجحافها او تحويرها او اصلاحها.

ان اللجنة المؤلفة كما هو مذكور اعلاه تناقش وتفصل بصورة صحيحة في المسائل المعروضة عليها بحضور اكثر من نصف اعضائها

المادة ٩١ — يمكن وزير الداخلية لاسباب ظروفية او لعدم تقدير اللجنة الامور تقديراً صحيحاً ان يوقف مفعول قرار من قرارات لجنة المحافظة واحالة المسألة التي كانت الصادرة الى مجلس المحافظة عند اول دورة يجتمع فيها.

اذا تجاوزت اللجنة اختصاصاتها فيمكن المحافظ ان يدعو مجلس المحافظة عند اول دورة يجتمع فيها او بمناسبة اجتماعه في دورة استثنائية الى الشروع في تعيين مكتب جديد بشكل لجنة جديدة للمحافظة في المدة الباقية لمكتب المجلس السابق.

الباب الثالث

— الاقضية والنواحي —

١ — القائمقامون

المادة ٩٢ — يعين القائمقامون بمرسوم بناء على اقتراح وزير

الناحية ويخصصون قسماً من الاقضية بقرار من الوزير المذكور بعد اخذ رأي المحافظ .

ويخصصون من حيث الامور [illegible] [illegible] من [illegible] .

يقوم المحافظ بوظيفة قائمقام [illegible] [illegible] في محافظته [illegible] في يديرها الا ان الامور [illegible] التي [illegible] [illegible] على [illegible] ذلك .

المادة ٩٣ — [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شعبية وعاملو المحافظة في قضائهم ، وهم [illegible] [illegible] مسؤولون عن الادارة العامة في منطقتهم لدى المحافظ وعليهم ان [illegible] [illegible] ، ولا يتبادلون الرسائل الا مع المحافظ او [illegible] [illegible] ، على [illegible] [illegible] الدوائر الادارية [illegible] [illegible] ان يقدموا [illegible] كل [illegible] [illegible] مفيدة وان يسهلوا لهم القيام باعباء مهمتهم .

للقائمقامين [illegible] على [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] كان [illegible] الذي ينتمي هؤلاء الموظفون اليه .

المادة ٩٤ — يكلف القائمقامون [illegible] [illegible] [illegible] اطلاع الاهالي على قوانين الحكومة واوامرها ، وعليهم [illegible] ان يسهروا على تنفيذها وان يقوموا عند الاقتضاء باعمال [illegible] التي [illegible] [illegible] تلك القوانين والاوامر .

المادة ٩٥ — توضع دوائر [illegible] الادارية كلها تحت سلطة القائمقام ويمكن القائمقام ان [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] من

ان يطلب من السلطة العليا تطبيق العقوبات المنصوص عنها بحق الموظف المذنب .

وعلى القائمقامين ان يسهروا على مواظبة هذه الادارات على عملهم

المادة ٩٦ — ان القائمقامين مسؤولون عن حفظ النظام والامن في منطقتهم . ويمكنهم لهذه الغاية ان يستدركوا جميع التدابير التي يرونها نافعة لحفظ النظام . وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلبي طلباتهم وفقاً لانظمتها الخاصة .

المادة ٩٧ — يطلب القائمقامون او ينوبون من الدوائر المختصة ان تتخذ بالاتفاق مع المحافظ التدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة والنظام العام والآداب .

ويقوم كل واحد منهم في قضائه بكل السلطات المعطاة لحفظ النظام العام لا سيا الامور التالية :

١ — حفظ النظام والامن في داخل منطقتهم

٢ — صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرية الشعائر الدينية

٣ — تحسين الصحة العمومية بالتعاون مع الدوائر الصحية .

٤ — صيانة الآداب ومكافحة المسكر والميسر .

المادة ٩٨ — اذا حصل اغتصاب صحيح تتوفر فيه شروط منصوص عليها في المادة ٢٦ المار ذكرها فيراجع القائمقامون المحافظ لمعرفة ما اذا كان من اللازم التدخل اداريا .

المادة ٩٩ — عدا التجولات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائمقامين ان يقوموا مرتين في السنة بدورة تفتيشية في النواحي التابعة لقضائهم . ولا يجوز ان تزيد مدة كل دورة عن خمسة عشر يوماً . ويعين تاريخ الدورة بالاتفاق مع المحافظ ويقدمون له تقريراً مفصلاً عن نتيجة كل دورة .

المادة ١٠٠ — القائمقامون مكلفون مراقبة السجون واماكن التوقيف الموجودة في اقضيتهم وعليهم ان يتفقدوها شخصياً مرة واحدة في الشهر على الاقل . وهم يقدمون عند الاقتضاء تقريراً للمحافظ لاجراء التحقيقات اللازمة بناء على الشكايات التي تأتيهم او الخلل الذي يخبرون عنه او بناء على ملحوظاتهم الشخصية .

المادة ١٠١ — يقوم القائمقامون بوظيفة ضابط الضابطة القضائية وفقاً لقوانين الجزاء .

المادة ١٠٢ — القائمقامون مكلفون القيام بوظيفة ضابط الاحوال الشخصية وفقاً للشرائع المختصة بهذه المسائل .

المادة ١٠٣ — على القائمقامين ان يؤازروا مأموري مراقبة المصارف وان يسهروا على صحة جباية الضرائب وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل النافعة لتسهيل مهمة الجباة . وهم مسؤولون عن سرعة وقانونية اعمال جباية الضرائب وملاحقة المديونين للخزينة واخيراً وبصورة عامة يكلف القائمقامون ايفاء جميع الوظائف المناطة بهم بموجب قوانين

خاصة لا سيما فيما له علاقة بمديرية ... او ادارة القرى وفيما يختص بالواجبات المدرسية والاكتتاب الخ ..

ثانياً ـ المديرون

المادة ١٠٤ ـ يعين مديرو النواحي بعد اخذ رأي المحافظ وهم خاضعون من حيث الامور التأديبية للشرائع المتعلقة .

المادة ١٠٥ ـ المديرون هم في النواحي ممثلو السلطة المركزية وجميع دوائر الحكومة وهم بهذه الصفة مسؤولون لدى القائمقامين عن حسن ادارة ناحيتهم .

على كل موظف من موظفي الدولة يذهب بمهمة تفتيش الى ناحية من النواحي ان يتصل بمديرها .

المادة ١٠٦ ـ المديرون مكلفون ضمن دائرة ناحيتهم اطلاع الاهالي على قوانين الحكومة وانظمتها والاشراف على تنفيذها والقيام عند الاقتضاء باعباء الوظائف التي تنيطها بهم تلك القوانين والاوامر

المادة ١٠٧ ـ على المديرين ان يسهروا على حفظ النظام والامن في ناحيتهم ، وهم مسؤولون من هذه الوجهة عن اهمال ما من شأنه استدراك التدابير التي قد يجب اتخاذها حفظاً لهما .

ويمكنهم عند الضرورة ان يطلبوا مساعدة قوى الدرك وعلى هذه القوى ان تلبي طلباتهم وفقاً لتعليمات خاصة .

المادة ١٠٨ ـ على المديرين ان يهتموا بحالة ناحيتهم الصحية وان

يوقفوا عليها دوائر القضاء المختصة .

المادة ١٠٩ — يقوم المديرون بوظيفة ضابط الضابطة القضائية وفقاً لقوانين الجزاء .

المادة ١١٠ - يقوم المديرون بوظيفة ضابط الاحوال الشخصية وفقاً للقوانين الخاصة بهذا الامر .

المادة ١١١ — يراقب المديرون مختاري القرى ونواطيرها ويبلغون الى القائمقامين بكل المعلومات التي ترد اليهم بشأن الاراضي المحلولة او الاراضي غير المصرح بها ويساعدون مأموري المالية في جباية الضرائب وبنوع عام يقومون عدا ذلك بجميع المهام التي تنيطها بهم القوانين والانظمة النافذة لا سيما القوانين المتعلقة بالبلديات

المادة ١١٢ — يدعو المدير مرة واحدة في الشهر مختاري جميع القرى الى اجتماع يعقد برئاسته لدرس المسائل المختصة بالناحية لاسيما ما كان متعلقاً منها بتقدم القرى ونظافتها . ويرسل تقارير عن ذلك الى القائمقام . وبهذه المناسبة يطلب المدير من المختارين ان يعلموه عن جميع وقائع الاحوال الشخصية التي حصلت في خلال الشهر في قراهم .

المادة ١١٣ — على المديرين ان يقوموا بدورات تفتيشية في ناحيتهم للاشراف على شؤونها وعليهم ان يقدموا الى السلطات التابعين لها تقريراً عن نتيجة دوراتهم .

ثالثاً مجلس القضاء

في تنظيمه :

المادة ١١٤ ـ يؤازر القائمقام في كل قضاء مجلس قضاء .

المادة ١١٥ ـ ان تأليف مجالس الاقضية واختصاصاتها وطرق الاعتراض على اوامرها هي محددة في الاحكام التالية :

المادة ١١٦ ـ تتألف مجالس الاقضية من اعضاء طبيعيين واعضاء منتخبين .

الاعضاء الطبيعيون هم :

١ ـ القائمقام رئيساً

٢ ـ مدير المال

٣ ـ رئيس المراسلات

٤ ـ رئيس المكتب العقاري [illegible] واملاك الدولة

٥ ـ طبيب القضاء

٦ ـ مأمور او مفتش الزراعة

اما في قضاء مركز المحافظة فيكون الاعضاء الطبيعيون :

١ ـ القائمقام او معاونه رئيساً

٢ ـ احد موظفي المالية

٣ ـ احد موظفي الدوائر العقارية واملاك الدولة

٤ ـ احد مأموري الزراعة

٥ – طبيب من دائرة [illegible]

٦ – مهندس من دائرة الاشغال العمومية – يعينهم المحافظ .

المادة ١١٧ – يكون عدد اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين ثمانية في الاقضية التي تشتمل على اكثر من خمسين الف نفس وفي الاقضية التابعة لمركز المحافظة وستة في الاقضية الاخرى ويوزعهم المحافظ على الطوائف بناء على اقتراح القائمقام وبعد استماع رأي لجنة المحافظة وذلك حسب اهمية كل طائفة في المنطقة .

ينتخب اعضاء مجالس الاقضية المنتخبون حسب الشروط التالية من رعايا الجمهورية السورية البالغين من العمر الثلاثين سنة كاملة عند انتخابهم ويدفعون للدولة ضرائب مباشرة لا تقل عن خمسمائة قرش سوري ويعرفون القراءة والكتابة ويقيمون في المنطقة التي يدعون للنيابة عنهم فيها ولم يصدر بحقهم اي حكم بجناية او جنحة شائنة وليس عليهم دين مستحق للدولة او للبلديات من اي نوع كان او لاي سبب كان .

لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو مجالس القضاء ووظيفة عضو المجلس البلدي .

المادة ١١٨ – يجتمع اعضاء مجلس القضاء المنتخبون على شكل لجنة لتكميل عدد اعضاء مجلسهم قبل تاريخ الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل فيدونون اسماء المرشحين ويصدرون لائحة بهم ولا يجوز

لهم ان يرفضوا قبول اي مرشح كان تتوفر فيه الشروط المعينة اعلاه

ينشر القائمقامون والمديرون هذه القائمة مع بيان يوم الاقتراع والساعات التي يفتح فيها قبل هذا التاريخ بسبعة ايام على الاقل اما تاريخ الاقتراع والساعات التي يفتح فيها فيعينه المحافظ بالاتفاق مع الوزير

وبعد انتهاء هذه المهلة تكون الترشيحات سواء اصرح بها او لم يصرح بها مقبولة على انه لا يكون من مسؤولية على الادارة اذا لم يطلع الموظفون المختصون المنتخبين عليهم او لم تتوفر فيها الشروط المعينة

المادة ١١٩ — ناخبو مجالس الاقضية هم رؤساء مجالس البلديات غير الموظفين واعضاء هذه المجالس والمختارون ومعاونو المختارين واعضاء مجالس القرى والاحياء في القضاء .

المادة ١٢٠ — تنشأ مكاتب للاقتراع في مركز القضاء للنواحي القرى التابعة له مباشرة وفي مركز كل ناحية للنواحي كل ناحية .

ويمكن للقائمقام بالاتفاق مع المحافظ ان ينشئ مكاتب مساعدة للاقتراع اذا رأى ذلك مناسبا

يجب على قدر الامكان ان تشابه هذه مكاتب المساعدة في تشكيلها المكتب الرئيسي .

يرأس مكتب الاقتراع في مركز القضاء رئيس المراسلات او الكاتب الاول ويعاونه عضو من اعضاء المجلس البلدي في المركز يعين

بالقرعه (ولا يقبل الرئيس اذا كان موظفا) والناخب من غير المركز يعين ايضا بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع

وفي مركز الناحية يرأس مكتب الاقتراع المدير يعاونه عضوان يعينان حسب الطريقة المتبعة في مكتب اقتراع القضاء. واذا لم يكن بلدية في مركز الناحية يعين العضوان بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع.

ويلحق بمكتب الاقتراع عند الحاجة موظف بصفة كاتب لا يشترك في المناقشات ولا يوقع على المحضر.

يقوم رئيس مكتب الاقتراع وحده دون سواه بضبط نظام الاجتماع.

المادة ١٢١ — توضع قائمة باسماء الناخبين التابعين لكل مكتب اقتراع في الانتخابات العامة او التكميلية على طاولة تجلس حولها مكتب الاقتراع ويوضع عليه علبه الانتخاب وتبقى هناك كل مدة الاعمال الانتخابية. يبت مكتب الاقتراع في كل الملاحظات التي يقدمها في وقتها كل شخص له مصلحة لانسحاب عن عنوان القائمة المذكورة.

المادة ١٢٢ — بعد ان يبرز الناخب بطاقة هويته ينتخب بالاقتراع السري من بين المرشحين عدداً من الاسماء يعادل المراكز الواجب املاؤها مع مراعاة الطوائف الممثلة.

المادة ١٢٣ — يبت مكتب الاقتراع موقتاً في الصعوبات التي

تفحص شؤون الاعمال الانتخابية وتبت في قراراتها لاسباب موجبة وتدون جميع الاعتراضات والقرارات في محضر وتختم الصناديق والوثائق واوراق الانتخاب المختصة بها بعد ان يوقع عليها اعضاء المكتب

اما الاوراق عدا التي يجب حرقها فتختم وتحفظ في محضر اعضاء المكتب .

المادة ١٢٤ — بعد ان يوقع جميع اعضاء المكاتب على محاضر المكاتب والمكاتب المساعدة تجمع الاعضاء الطبيعيون في مجلس القضاء الواجب تكميله هذه المحاضر ويجتمعون بصفة مكتب احصاء فيحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويضعون بذلك محضراً يرسلونه الى المحافظ وعلى هذا الاخير ان يعلن ضمن دائرة القضاء عدد الواجب املاؤها وبعد التحقق من ان الاشخاص مستوفون للشروط المعينة ان المرشحين الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات قد اصبحوا منتخبين بشرط ان يكونوا قد نالوا عدداً من الاصوات يوازي على الاقل ربع الناخبين المقيدين.

المادة ١٢٥ اذا لم يشترك في الاقتراع بسبب قوة قاهرة في مكتب واحد او في عدة مكاتب ربع الناخبين المقيدين على الاقل فيمكن ان يدعى هؤلاء مرة اخرى في خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

المادة ١٢٦ اذا لم يمكن تكميل مجلس القضاء على هذا الشكل

بسبب عدم تقدم مرشحين او بسبب عدم وجود عدد كاف من المرشحين او لعدم الحصول على اصوات كافية فيملأ الوزير في قضاء مركز المحافظة والمحافظ في سائر الاقضية الاخرى المقاعد الخالية بطريقة التعيين .

المادة ١٢٧ — ان الاب والابن وابن الابن والاخ وزوج الاخت والاخوة والمصاهرين على اختلاف انواعهم والاعمام وابناء الاخ لا يجوز ان يكونوا اعضاء في مجلس قضاء واحد . واذا انتخب اشخاص تربطهم قرابة من هذا النوع فيعد منتخباً من نال منهم اكثر عدد من الاصوات واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منهم منتخباً .

المادة ١٢٨ — يعود للجنة المحافظة حق البت نهائياً في القضايا المتعلقة بانتخاب مجلس القضاء .

يمكن كل شخص ينتخب او كل شخص يجوز انتخابه في المنطقة ذات الشأن ان يعترض على الانتخاب في خلال العشرة ايام التي تليه ويمكن كل قائممقام ومحافظ ان يعترض على الانتخاب في خلال ثلاثين يوما اعتباراً من اعلان نتيجته النهائية .

المادة ١٢٩ — تسري احكام قانون الانتخابات النيابية على انتخابات مجالس الاقضية في كل ما كان فيها غير مخالف لاحكام هذا القرار وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم الانتخاب .

المادة ١٣٠ — كل عضو منتخب لمجلس قضاء اصبح بعد انتخابه

في حالة عدم جواز انتخابه او في حالة عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكالته او في حالة حرمانه من الانتخاب المنصوص عليها في هذا القرار بقيله حالا وزير الداخلية في قضاء مركز المحافظة او المحافظ في الاقضية الاخرى .

المادة ١٣١ ــ كل عضو منتخب لمجلس القضاء لوحق امام المحاكم بمادة جرم او جنحة شائنة تكف يده على الصورة المذكورة في المادة السابقة الى ان يصدر بشأنه حكم قطعي

المادة ١٣٢ ــ كل عضو منتخب لمجلس قضاء يتخلف اربع جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعا يمكن ايضا بعد استماع اقواله اقالته على الصورة المذكورة في المادة ١٣٠ اعلاه

المادة ١٣٣ وكالة اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين هي لاربع سنوات . وهي شرفية

المادة ١٣٤ اذا خلا مقعد عضو منتخب لاي سبب كان ولم يكن هنالك من داع طبيعي لاملائه في مدة ستة اشهر على الاكثر يشرع في انتخاب تكميلي في خلال مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم خلو المقعد .

سير مجالس الاقضية :

المادة ١٣٥ - تجتمع مجالس الاقضية كلما قضى الامر وتجتمع على الاقل مرة في الشهر بناء على دعوة من رئيسها

وتكون جلساتها علنية .

المادة ١٣٦ — يرأس مجالس [illegible] [illegible] فاذا كان مجلس قضاء مركز المحافظة فانه يرأسه [illegible] و[illegible] عنه . ويقوم بتحرير المراسلات او اي مأمور آخر من قلم امانة [illegible] بوصفه كاتب

المادة ١٣٧ - لا يجوز [illegible] الاعضاء ان [illegible] مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثر من [illegible] [illegible] ولا يجوز ان يشترك في المناقشة من الاعضاء [illegible] مصلحة في موضوع المناقشة سواء أكان ذلك [illegible] الشخص او [illegible] [illegible] او وكيل او كفيل . ولا يشترك الاعضاء [illegible] بمناقشة في [illegible] الادارية . وفي هاتين الحالتين الاخيرتين [illegible] [illegible] الاعضاء الباقين بزيادة عضو واحد .

المادة ١٣٨ [illegible] [illegible] مجلس الاقضية باكثرية الاصوات واذا تساوت فيكون صوت [illegible] مرجحا .

المادة ١٣٩ [illegible] قرارات مجلس الاقضية وتدون [illegible] حسب تواريخها على سجل برقمه [illegible] ويوقع عليه . ويجب ان يوقع عليها جميع الاعضاء الحاضرون او ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او عدد منهم من التوقيع عليها .

المادة ١٤٠ - يمكن ان [illegible] [illegible] استشارية قوال موظفي

المنطقة الذين ليسوا أعضاء في مجلس القضاء في المسائل المختصة بدوائرهم وذلك بناء على دعوة من الرئيس

في اختصاصاتها:

المادة ١٤١ — تنحصر اختصاصات مجالس الأقضية في الأمور المالية الا اذا حصل في [illegible] او [illegible] والأقضية المادة المتعلقة بالأمور المذكورة [illegible] مع الاختصاصات [illegible] وزارات المختصة بادارة أملاك الدولة.

في اختصاصاتها المالية:

أ) وضع [illegible] شروط [illegible] التي تجري في [illegible] لحساب الدولة اذا لم [illegible] بذلك [illegible]

ب) تعيين [illegible] في [illegible] الأماكن التي لا يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نفس [illegible] الخاصة المنصوص عليها في [illegible]

ج) [illegible] في [illegible] ومراقبتها (قص الأشجار وقطعها [illegible]) مع الاختصاص المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة وتعيين [illegible] المتعلقة بذلك

د) تعيين [illegible] في الأماكن التي لا يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نفس

ه) تشكيل مجمع مجالس [illegible] مجلس [illegible] بعض

في الاماكن التي لا [illegible] عشرة آلاف نفس لتقرير حسابات وموازنات [illegible] الرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة والانفاق على [illegible] قبول الهبات او الاشياء [illegible].

و) [illegible] الدولة والهيئات [illegible].

ز) [illegible] الارامل والايتام المطلوب لهم معاش.

ح) اعطاء شهادات [illegible].

ط) [illegible] على [illegible] ما لم يكن ذلك منوطاً بلجان خاصة قانونية.

ي) تعيين [illegible] في اعتراضات المكلفين على توزيع الاعشار التي [illegible] لاعشار او توزيع [illegible].

ك) [illegible].

ل) [illegible] التي [illegible] على مراعي [illegible] لمتعمن من مياه [illegible].

م) ابداء [illegible] في الفوائد التي تنجم عن مشاريع [illegible] التي لا يزيد عدد سكانها

عن عشرة آلاف نفس وذلك في ... ت في هذه المشاريع .

ن — التثبت من صحة تطبيق القوانين والانظمة فيما يختص بعرض الشوارع في بعض الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

س) ابداء ... فيها اذا نصت على ذلك الانظمة ...

ع) ابداء الرأي ... والطرق والدروب المحلية في داخل القضاء ... على الاماكن ذات الشأن .

ف) التحقيق في ... وادارة مستوصفات ومدارس على ... كان يجب على السلطات المسؤولة اعتبار هذه الفرائض او ...

ص) ابداء الرأي في قيمة ... وفي قيمة العقارات ... وفي الاصول المتبعة في بيع الاملاك المحجوزة للمصرف ...

ق) وصرامة ... التي ... للمصرف ... لفرق السكان ... قيمة الاراضي الحقيقية ... الرسمية .

ر) الاصول المتبعة في ادارة ... وعلى هذه الادارة الاختصاصات المتعلقة ... .

أ) التحقيق وابداء الرأي في الخلافات المتعلقة بتوزيع الاعشار في القرى .

ب) التحقيق وابداء الرأي في [illegible] التي قد تنشأ عن تطبيق قانون [illegible] فيما يختص بتقسيم المدن الى احياء وجمع قرى او احياء تحت سلطة مختار [illegible] وتحديد [illegible] واعضاء مجالس القرية او الحي .

ج) التحقيق [illegible] الرأي في [illegible] برسوم البلدية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها [illegible] آلاف نفس

د — التحقيق وابداء الرأي في نزع الملكية للمنفعة العمومية في بلديات الاماكن التي لا [illegible] وذلك عندما [illegible] ذلك .

هـ) التحقيق [illegible] .

و) التحقيق [illegible] سواء [illegible] ذلك في [illegible] .

ز) التحقيق في [illegible]

ح) التحقيق في الاعمال [illegible] الحريق .

ط) التحقيق وابداء الرأي في التعويض عن الاضرار التي يسببها تنفيذ الاشغال العمومية [illegible] في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

ي) التحقيق وابداء الرأي في حدود [illegible] الاملاك العمومية .

ك) التحقيق وابداء الرأي في [illegible] او تقام عليها في الاماكن التي لا [illegible] عقود البيع والشراء والاجارات [illegible] والادارة مصالح عمومية .

المادة ١٤٢ [illegible] مجالس الاقضية في مواضيع ادارية يمكن [illegible] او [illegible] اختصاصها او [illegible] المحافظة وفقاً لاحكام المادة ٩٠ المذكورة آنفاً .

ان [illegible] في قضايا ادارية تحال بدون ابطاء الى المحافظ [illegible] الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٠ المذكورة [illegible]

المادة ١٤٣ — ان [illegible] مجالس الاقضية [illegible] قرارات يجب ان تذكر فيها الاسباب [illegible] .

ينفذ القائمقام هذه القرارات .

المادة ١٤٤ — تبدي مجالس الاقضية رأيها [illegible] المسائل التي تعرضها عليها السلطة الادارية لا سيما المسائل الزراعية و[illegible] والصحية المتعلقة بمنطقتها [illegible] عن امانيها ، وتمتنع من كل مناقشة

ومن ابداء كل امنية ذات صفة سياسية ومن النظر في الدعاوي الخاصة الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية .

احكام مختلفة

المادة ١٤٥ — على كل وزير من الوزراء ان يبلغ بطريقة القياس رؤساء مجالس الالوية كيفية تطبيق القوانين او الانظمة التي اصبحت نافذة بمجرد نشرها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع نطاق او تعدل اختصاصات المجالس المذكورة .

يضع وزير الداخلية بعد اخذ رأيه لوائح تفاصيل سير مجالس الاقضية وترتيب الاعمال (ميعاد الجلسات وتحضير الاعمال وتقديم التقارير والتحقيقات والمناقشات واصدار [illegible]) والاشكال الواجب اتباعها ومهل المراجعات .

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة ١٤٦ — يمكن للسلطة العليا ان تلغي وتغير بعض اعمال موظفي السلطة مهما كانت درجة هؤلاء الموظفين ما لم يكن نص على خلاف ذلك ويمكنها ايضاً ان تحل محل الموظف المقصر .

المادة ١٤٧ – كل مخالفة للاوامر والقرارات التي تتخذها السلطات الادارية وفقاً لاحكام هذا القرار تعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من اسبوع الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط . لا يمنع ذلك فرض العقوبات التي هي اشد منها المنصوص عليها في [illegible] خاصة [illegible] هذه المخالفات [illegible] الملاء في حال [illegible] ثم [illegible] تكون [illegible] قابلة للاستئناف

المادة ١٤٨ – يطبق هذا القرار على محافظة الاسكندرون ومدينة دمشق استثناء [illegible] في كل ما هو غير مخالف للاحكام الخاصة بها .

المادة ١٤٩ – تعتبر [illegible] الاحكام [illegible] هذه الاحكام التي لها صفة النظام الاساسي .

المادة ١٥٠ – امين السر العام في المفوضية العليا والمندوب والمندوبون والمندوبون لدى الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : [illegible] دي مارتل

الملحق عدد ١

— جدول المناطق —

١ — محافظة حلب

(مركزها — حلب)

الاقضية	نواحي
جبل سمعان	الزربة
	عندان
	صفيرة
ادلب :	اريحا
	سراقب
	معرة مصرين
	جسر الشغور
معرة النعمان :	خان شيخون
	شوالين
الباب :	دير حفر
اعزاز :	تل رفعت
	اخترين

الاقضية	النواحي
جبل اكراد :	حمام
(مركزه ـ عفرين)	راجو
	بلبل
	دركوش
حارم :	كفرة حارم
	سلقين
	سرمدا
منبج :	مسكنة
جرابلس :	شمبان بك
	سرين
	عرب بنار

ثانياً ـ محافظة دمشق
(مركزها ـ دمشق)

الاقضية	النواحي
	المزة
	عربين
دوما :	منين

الاقضيه	النواحي
	نشابية
وادي لعجم :	بيت جن
(مركزه - قطنه)	كسوه
الجولان:	
(مركزه - القنيطرة)	
زبداني :	
قلمون :	يبرود
(مركزه - النبك)	القطيفة

ثالثاً — محافظة حوران

مركزها - درعا

الاقضية	النواحي
	بصرى اسكي شام
	الزوية
ازرع :	الصنمين
	نوى
	اللجا الشمالي
	اللجا الجنوبي

رابعاً - محافظة حمص

(مركزها - حمص)

النواحي	الاقضية
حسية	
رستن	
قصير	
عين زرب	
جب جراح	
تارين	
القريتين	
تدمر	

خامساً — محافظة حماه

(مركزها - حماه)

النواحي	الاقضية
شار لمون	
حمرية	
السرياب	السلمية
حس الدر	

سادساً متصرفية دير الزور

(مركزها دير الزور)

النواحي	الاقضية
الكسرة	
الميادين	
عشارة	
هجنة	
البصيرة	الرقة
مرسحه	
صبحة	ابو كمال

سابعاً متصرفية الجزيرة

(مركزها الحسكة)

النواحي	الاقضية
راس العين	
شدادة	
دربسية	القامشلي
عامودة	
درعونا آغا	
بجلة	

ثامناً ـ محافظة الاسكندرونة

(مركزها الاسكندرونة)

النواحي	الاقضية
عرسوز	
قره مورت	انطاكيه :
جبل موسى	
سويدية	
حربية	
شيخ كوى	
الاوردو	
كساب	
قصير اوسطاني	
قصير التحتانى	قرقخان :
ريحانية	
بيلان ، اق تبا	

الملحق عدد ٢

قائمة بموظفي المحافظة المناط تعيينهم بمحافظ المحافظة

ـــ ١ المحررون والكتاب والمباشرون الذين يشغلون الى مختلف

الوزارات والمديريات العامة .

المعاونون المصلحيون .

المأمورون الممتازون والمأمورون ورؤساء الجباة والجباة التابعون لوزارة المالية .

٤ ـ الرئاسيون والمأمورون والجباة وحراس الدوائر العقارية والاملاك العمومية .

٥ ـ المفتشون والمعلمون التابعون للتعليم الابتدائي الرسمي ومأمورو المخازن في المعارف العمومية .

٦ ـ رؤساء الورش والرئاسيون ورؤساء المعامل والمأمورون الفنيون ومأمورو المخازن ومأمور مراقبة مصلحة السيارات في الاشغال العمومية ومصلحة المياه وتنظيم المدن .

٧ ـ محضرو المختبرات والممرضون والممرضات والمراقبون والمأمورون الصحيون في دائرة الصحة والاسعاف العام .

٨ ـ ومأمورو الزراعة المتجولون ومأمورو الاحراج والمأمورون الصحيون والمأمورون الفنيون ومربو الماشية والمتصرفون ومأمورو المخازن في وزارة الزراعة .

٩ ـ المديرون الموزعون وحاملو البريد السائرون ورؤساء الموزعين ومختلف الموزعين في البريد والبرق .

١٠ ـ وبصورة عامة كل الموظفين او المأمورين الذين لم يذكروا

اعلاه وينتمون الى املاك تابعة في مختلف دوائر الدولة ما عدا موظفي دوائر الامن .

الملحق عدد ٣

تأليف مختلف مجالس المحافظات

اولا — مجلس محافظة حلب

١ — اعضاء مجلس المحافظة هم رؤساء الاقسام الاربعة في مدينة حلب

٢ — ستة اعضاء منتخبون منهم عضوان من [illegible] قبه

٣ — اثنا عشر عضواً منتخبون

عضوان منتخبان في كل من الملحقات التالية

ادلب

وجبل سمعان

وعضو واحد في كل من الملحقات الآتية .

معرة النعمان

وحارم

واعزاز

وجبل الاكراد

والباب

ومنبج .

وجرابلس

وعضو عن منطقة البدو

ثانيا — مجلس محافظة دمشق

١ — اعضاء المجلس البلدي الاثنا عشر في مدينة دمشق الممتازة اداريا .

٢ — اربعة اعضاء معينون منهم عضو من اعضاء طوائف الاقلية وعضو درزي .

٣ — ثمانية اعضاء منتخبون :

عضوان سنيان في كل من المناطق التالية :

ضاحية دمشق والزبداني

والقلمون

وعضو سني في كل من المناطق التالية :

دوما

ووادي العجم

والجولان

وعضو عن منطقة البدو

ثالثاً — مجلس محافظة حوران

١ — اربعة اعضاء معينون منهم عضو عن الاقليات

٢ — ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون عن اذرع — الزوية

ثلاثة سنيون عن درعا

رابعاً — مجلس محافظة حمص

١ — اربعة اعضاء معينون منهم اثنان من الاقليات (عضو مسيحي وعضو علوي).

٢ — ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون وعضو روم ارثوذكس وعضو علوي في حمص وعضو سني في القريتين — تدمر

خامساً — مجلس محافظة حماه

١ — اربعة اعضاء معينون منهم عضوان من الاقليات .

٢ — ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون في حماة

وعضو اسماعيلي وعضو علوي وعضو درزي في السلمية

سادساً — مجلس محافظة الفرات

١ — اربعة اعضاء معينون منهم عضو عن الاقليات .

٢ — ثمانية اعضاء منتخبون :

اربعة سنيون في دير الزور

واثنان سنيون في الرقة

واثنان سنيون في الميادين - او كال

سابعاً - مجلس محافظة الجزيرة

١ - اربعة اعضاء معينون منهم عضوان عن الاقليات

٢ - ثمانية اعضاء منتخبون

خمسة سنيون وعضو عن الارمن الارثوذكس وعضو عن السريان الارثوذكس وعضو عن منطقة البدو

ملحق عدد ٤

تأليف الهيئة الانتخابية لمجلس المحافظة

١ - الوزراء السابقون

٢ - رئيس كل من الطوائف الدينية في المنطقة الانتخابية ذات العلاقة بذلك .

٣ - اعضاء مجالس الاقضية غير الموظفين

٤ - اعضاء مجالس البلدية غير الموظفين

٥ - اعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة .

٦ - الملاكون العقاريون الذين يدفعون فعلا رسم الضريبة العقارية تكليفاً سنويا قدره مائة ليرة سورية على الاقل

٧ - رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر كل من

مكاتب جمعيات اصحاب المهن الحرة واعضاء مجلس نقابة المحامين الاصيلون .

٨ ـ رؤساء جمعيات اصحاب الحرف غير الحرة

٩ ـ المختارون والمختارون المعاونون واعضاء مجالس الاحياء

. . .

قرار عدد ٦

صادر في ١٠ ك٢ سنة ١٩٣٦

بشأن مدينة دمشق الممتازة اداريا

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات

قرر ما يأتي :

ـ احكام تمهيدية

[انشاء مدينة دمشق الممتازة اداريا]

المادة الاولى ـ يقتطع من اراضي مدينة دمشق منطقة ادارية تابعة للجمهورية السورية يطلق عليها اسم مدينة دمشق الممتازة اداريا

تخضع هذه المدينة الممتازة اداريا لنظام اداري خاص يحدد بموجب

هذا القرار وتحل محل المدينة دمشق في جميع حقوقها وواجباتها .

المادة ثانية - لا يجوز تعديل حدود مدينة دمشق الممتازة اداريا الا بمرسوم بتصديق مجلس النواب .

المادة ثالثة - تتمتع هذه المدينة الممتازة اداريا بالشخصية المدنية فيحق لها بهذه الصفة ان تملك وان تشتري وان تقبل الهبات والاشياء الموصى بها وان تبيع وتتعاقد مفوضة على اختلاف انواعها وان تكون مدعية او مدعى عليها امام المحاكم .

المادة الرابعة - تتألف ادارة المدينة الممتازة اداريا من سلطة تنفيذية وسلطة تقريرية .

يتولى السلطة التنفيذية محافظ مؤلفة

١ - محافظ المدينة الممتازة اداريا

٢ - دوائر

اما السلطة التقريرية فيتولاها المجلس البلدي .

المادة الخامسة - ان الهيئة الادارية في المدينة الممتازة تتولى ضمن حدود هذه المنطقة الوظائف الآتية كما هي موزعة وفقاً لاحكام هذا القرار .

١ - ادارة مصالح ودوائر المدينة الممتازة

٢ - ادارة املاك المدينة العمومية والخصوصية

٣ - اتخاذ التدابير المتعلقة بتنظيم المدينة وتزيينها وتجميلها

٤ ـ [illegible] العام

٥ ـ [illegible] العمومية

٦ ـ [illegible] وخصوص وصحية

المواد [illegible] الاهلي من مواد الغذائية

او المواد الضرورية .

٧ ـ [illegible] المقررة وفقاً لما هو

منصوص عليه في [illegible] .

الباب الاول

ـ السلطة التقريرية ـ

[illegible]

تأليف المجلس البلدي

المادة [illegible] في [illegible] رئيس المحافظ

ونائب ومن [illegible] من [illegible] ([illegible] ارثوذكسي

و [illegible] كاثوليكي [illegible] .

يجب على [illegible] مختلف احياء المدينة الممتازة في

المجلس البلدي .

[illegible] الشروط التالية :

١ ـ يعين [illegible] تتخذه مجلس الوزراء

ب ـ ينتخب [illegible] من [illegible] هيئة [illegible] للجدول الملحق بهذا القرار .

لا يكون لكل ناخب الا صوت واحد ولا يكون منتميا الى عدة فئات من الناخبين الذين تتألف منهم هيئة الانتخاب .

اذا لم يشترك احد الناخبين في الاقتراع بدون سبب يراه المحافظ مشروعا فيتعرض لدفع [illegible] لصالح خزينة المدينة المختارة .

يشترط في الناخب ان [illegible] في [illegible] عثمانية لو [illegible] بالغا من العمر احدى وعشرين [illegible] من [illegible] الانتخاب .

المادة الثامنة ـ تدعى [illegible] من المحافظ قبل الانتخاب ثمانية ايام على الاقل [illegible] وساعة افتتاح الاقتراع واختتامه .

يجب ان يودع [illegible] قبل تاريخ الاقتراع بثمانية ايام على الاقل .

المادة التاسعة ـ يجب ان [illegible] على [illegible] الناخبين قبل تاريخ الانتخاب [illegible] في سراي المدينة .

يجب ان تقدم الاعتراضات [illegible]

الانتخاب ثلاثة ايام على الاقل فقط في لجنة المدينة الممتازة وتفصل فيها قبل الانتخاب بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

ان قرارات لجنة المدينة الممتازة التي تتخذها بهذا الشأن لا تقبل المراجعة .

يقوم مجلس القضاء المركزي في اول انتخاب يلي وضع هذا القرار موضع التنفيذ مقام لجنة المدينة الممتازة .

المادة ١٠ – يجتمع مكتب الاقتراع في سراي المدينة برئاسة المحافظ وهو يشتمل خلا المحافظ على عضوين على الاقل ينتخبان من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع على انه يمكن ان ينشأ في اراضي المنطقة الانتخابية مكاتب مساعدة برئاسة ممثل عن المحافظ ويجري تشكيلها على مثال تشكيل مكتب الاقتراع المركزي .

المادة ١١ – يتم الانتخاب اذا اشترك في الاقتراع ربع الناخبين المقيدين على الاقل . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب المرشح الذي نال اكثرية اصوات الناخبين الذين صوتوا فعلا واذا لم يتيسر على هذه الصورة املاء جميع المقاعد الخالية وجب املاؤها بطريقة الانتخاب فيجري اقتراع ثان ضمن شروط مماثلة في خلال مدة لا تزيد عن ثمانية ايام . وحينئذ يتم الانتخاب بالاكثرية النسبية من اصوات الذين انتخبوا فعلا .

اما اذا لم يشترك في الاقتراع في الدورة الاولى ربع الناخبين المقيدة

اسماؤهم فتختم علبة الاقتراع عنها وتحفظ في مكان تختم وافده وتحرس ويستأنف الاقتراع حسب شروط عينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام . وعند النهاية من استئناف الانتخاب يختم الاقتراع نهائيا ويعتبر ان الانتخاب قد تم بالاكثرية النسبية .

اذا لم يتم مع اجراء العمليات المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ المذكورتين اعلاه ملء محل احد الاعضاء بطريقة الانتخاب فيصير املاؤها بطريقة التعيين في البلدة الذي تكون فيه نتيجة الاقتراع ويسمى فيه الاعضاء المعينون . يجب على قدر الامكان ان يسعى في هذا المرسوم الخاص باحترام عن عدم مخالفة احكام المادة ٦ المار ذكرها فيما يتعلق بتمثيل طوائف الاديان وتمثيل الاحياء .

المادة ١٢ — يطبق قانون الانتخابات النيابية على انتخاب اعضاء المجلس البلدي في كل ما لا يخالف احكام هذا القرار لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية .

المادة ١٣ — يشترط في العضو المنتخب او المعين في المجلس البلدي ان يكون :

١ — سوريا

٢ — متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ — بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة في اول كانون ثاني من سنة الانتخاب.

٤ — مالكا بصورة قانونية في اراضي المدينة الممتازة

٥ — عارفا القراءة والكتابة .

٦ — ليس عليه ديون مستحقة لخزينة الدولة او خزينة المدينة الممتازة .

٧ — غير معزول من وظيفة عمومية .

المادة ١٤ — لا يجوز ان ينتخب او يعين اعضاء في المجلس البلدي الاشخاص المذكورون فيما يلي الا بعد مرور سنة من تركهم وظائفهم او عملهم ويجب ان لا يكونوا مدينين باية ضمانة كانت بعد انقضاء هذه المدة :

١ — الموظفون العموميون وموظفو البلدية

٢ — العسكريون ومن هم في حكمهم

٣ — العاملون القضائيون ومعاونوهم او القضائيين لدى المحاكم يعملون وقتيا

٤ — مديرو الشركات الحائزة على امتياز لمصلحة عمومية او لمصلحة تتعلق بالمدينة الممتازة ومحاموها والشركات المستشارون وعمالها من اي نوع كانوا .

٥ — ملتزمو الرسوم وملتزمو الاشغال ومتعهدو تقديم اللوازم والاشغال التي تديرها البلدية بنفسها .

على ان وكالة عضو المجلس البلدي لا تتنافى مع وظيفة استاذ في التعليم العالي .

المادة ١٥ ان الاب والابن وابن الابن و حمو وزوج الابنة والاخوة والمتصاهرين على اختلاف ... والعم وابن الاخ لا يجوز لهم ان يكونوا معاً اعضاء في مجلس بلدي . واذا لم يتفق القريبان او النسيبان على استقالة احدهما يبقى البلدي ... في الاصوات واذا تساويا في الاصوات او ... تعيين ... احدهما ... وذلك بقرار من وزير الداخلية .

واذا تعادلا سناً فيقترع في اول اجتماع يعقده المجلس لتعيين من يستقيل منهما .

المادة ١٦ كل عضو من اعضاء المجلس البلدي وجد في احدى الحالات المنصوص عليها في هذا القرار وهي عدم جواز انتخابه او عدم اتفاق ... بشغل ... وكالة عضو المجلس البلدي او حرمانه من حق الانتخاب يعزل في الحال بقرار من وزير الداخلية .

كل عضو من اعضاء المجلس البلدي لوحق امام المحاكم بجناية جرم او جنحة شائنة ... بقرار من المحافظ الى ان يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي .

ان القرارات التي تتخذ ... هذه المادة تكون قابلة للمراجعة امام مجلس الشورى

المادة ١٧ مدة وكالة اعضاء المجلس البلدي هي ستة سنوات او يجدد نصف اعضائه كل ثلاث سنوات

اما في المرة الاولى [illegible] فيعين الاعضاء الخارجون بالقرعة بهمة لجنة المدينة [illegible] مساعدة بعد اجراء تجديد عام .

يدعى الاعضاء [illegible] في ان يعين من يخلفهم

المادة ١٨ — [illegible] عضو من اعضاء المجلس البلدي فيجب ان يملأ في خلال [illegible] الاحكام المذكورة اعلاه .

لا تطبق هذه [illegible] الستة الشهر التي تتقدم تجديد المجلس تجديداً [illegible] .

ان العضو الذي ينتخب [illegible] لا تدوم وكالته الا المدة الباقية من وكالة العضو [illegible] .

المادة ١٩ — يعطى كل عضو من اعضاء المجلس البلدي تعويضاً يحدد [illegible] قيمته ولا يجوز ان [illegible] عن كل جلسة يحضرها العضو [illegible] في يوم واحد فيتناول كل عضو [illegible] على الاكثر عن كل جلسة .

[الفصل الثاني]

— في [illegible] المجلس البلدي —

المادة ٢٠ — [illegible] على المجلس البلدي ان يجتمع

كل سنة في ثلاث [illegible] في [illegible] حزيران وفي شهر كانون الاول .

[illegible] يمكن المحافظ [illegible] شباط وحزيران [illegible] .

يحدد تاريخ [illegible] ان يكون هذا التاريخ بعد اليوم العاشر [illegible] .

يبلغ قرار المحافظ المنصوص [illegible] المجلس البلدي قبل ثلاثة ايام على الاقل .

يمكن مجلس البلدي في الدورات العادية [illegible] المواضيع الداخلة في اختصاصه

المادة ٢١ — يمكن المحافظ [illegible] المجلس البلدي [illegible] لا [illegible] عن ثمانية ايام .

يحصر في قرار [illegible] لاستثنائية ولا يمكن المجلس البلدي ان يتناقش في [illegible] المذكورة في هذا الجدول .

يبلغ اعضاء المجلس [illegible] ثلاثة ايام

على الاقل على انه [illegible] اذا رأى الحافظ ذلك ضروريا .

المادة ٣٢ [illegible] دون الاول ان [illegible] و [illegible] ٣١ [illegible] ويعرض على [illegible] .

المادة ٣٣ [illegible] المجلس البلدي [illegible] .

ثم [illegible] او التعيين واذا [illegible] .

يجب ان [illegible] المجلس البلدي او تجديده [illegible] .

المادة ٣٤ [illegible] .

يجب ان [illegible] على الاقدم عن الاقرب [illegible] .

[illegible] جلسات المجلس البلدي عندما يحول حائل دون حضور الحافظ .

[illegible] من الحافظ

تعيين موظف او اكثر من موظفي [illegible] عبارة [illegible] في العمل .

ينتخب المكتب مدة سنة ويجري انتخابه في بدء دورة شباط من كل عام . على انه [illegible] ولاية [illegible] في وظيفته الى ان يسمى [illegible] .

كل [illegible] يخول [illegible] .

المادة ٢٥ — يرأس [illegible] وإذا حال دون ذلك [illegible] الاعضاء في الوظيفة [illegible] الاسمية [illegible] .

يتولى رئيس الجلسة [illegible] على المحافظة على النظام [illegible] .

يرأس نائب رئيس [illegible] في حساب ادارة [illegible] ان يحضر المناقشة وان يشترك [illegible] على [illegible] في التصويت .

المادة ٢٦ — لا [illegible] .

ان [illegible] عند عدم وجوده [illegible] المناقشة [illegible] .

يمكن [illegible] دائرة او

موظف في المديرية المذكورة وكل شخص آخر الى حضور جلسات المجلس البلدي و [illegible] على ان هؤلاء الاشخاص لا يشتركون في التصويت .

المادة ٢٧ ـ لا يتناقش [illegible] البلدي مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه [illegible] .

اذا لم يجتمع [illegible] من الاعضاء لتناقش بصورة صحيحة فيؤجل الاجتماع [illegible] جديد لا يجوز ان يعقد الا بعد اربع وعشرين [illegible] كانت قد عينت للاجتماع [illegible]

تكون [illegible] صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الذين يلبون الدعوة .

المادة ٢٨ [illegible] اعضائه وبناء على طلب المحافظ ان يتناقش [illegible] فصلا مستعجلا [illegible] في مسئلة خارجة عن جدول اعمال الجلسة [illegible] الجلسة

المادة ٢٩ [illegible] البلدي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين [illegible] الاصوات الى قسمين متساويين فيكون صوت رئيس الجلسة مرجحا [illegible] الاقتراع السري .

يجري التصويت [illegible] ولا يجوز التصويت بالوكالة .

ويلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب ذلك الحضور او ثلث الاعضاء الحاضرين وفي الانتخابات

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا جرى الاقتراع على مرتين دون الحصول على الاكثرية المطلوبة فتكون الاكثرية النسبية كافية . واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منتخباً .

المادة ٣٠ — ينظم محضر لكل جلسة يعقدها المجلس البلدي

يجب ان يذكر في المحضر تاريخ وساعة افتتاح الجلسة وساعة رفعها وعدد اعضاء المجلس العاملين وعدد الاعضاء الذين حضروا الجلسة واسماء الاعضاء الغائبين او المعذورين او المستقيلين واسم رئيس الجلسة .

يجب ان يذكر فيه ايضاً نص المقررات التي اتخذها المجلس واسماء الاشخاص الذين اشتركوا في مناقشته وخلاصة ملاحظاتهم واسماء الذين صوتوا وتعيين تصويتهم .

يجب ان يقرأ محضر كل جلسة في بدء الجلسة التي تليها . ويمكن ان يصحح على اثر هذه القراءة .

لا يجوز لاي عضو كان غائباً عن جلسة من الجلسات السابقة او وصل متأخراً اثناء الجلسة المذكورة ان يعترض بعد تلاوته على صيغة المحضر في المقررات التي اتخذت في غيابه .

وفي حالة وجوب الاسراع يمكن تنظيم المحضر وقراءته في اثناء الجلسة .

يجب ان ينظم محضر آخر جلسة للدورة وان يقرأ قبل اختتام الدورة

يوقع على المحضر المقرر رئيس الجلسة المنعقد اليها المحضر وكاتبان ويحفظ بين اوراق المجلس .

يجب ان تنسخ المحاضر على سجل خاص وان يرقمها المحافظ ويوقع عليها .

المادة ٣١ — يجب عدا ذلك ان تدون مقررات المجلس البلدي تباعا بحسب تواريخها على سجل يرقم صفحاته المحافظ ويوقع عليه . ولا يجوز ان يبقى فيه بياض او ان يجري فيه شطب او كتابة على الهامش بدون ان يضع المحافظ والكاتبان خطا في محل البياض ويوقعوا على الشطب او الكتابة على الهامش .

ان اهمال تدوين احد المقررات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائه او الغاء الاعمال التي تحدث بموجبه . على انه يجب تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال في اثناء جلسة قانونية وان يذكر ذلك في اول مناقشات هذه الجلسة مع تعيين الجلسة التي جرى فيها الاهمال

يجب ان تشتمل صفحات سجل المناقشات على هامش و ... عمدة فتدون في الهامش بازاء نص المناقشة جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء باقرارها او الغائها ويدون في العمود الاول رقم المناقشة

المتسلسل وفي العامود الثاني تاريخ تصديقها من قبل سراي المدينة وفي العامود الثالث تاريخ ارسالها الى وزير الداخلية وفي العامود الرابع نص المناقشة عينها .

المادة ٣٢ — يمكن ان تعطى نسخة مصدق عليها من امين السر العام عن مناقشة من مناقشات المجلس البلدي او عن قرار من قرارات المجلس مقابل دفع رسم قدره خمسون قرشاً سورياً الى خزينة المدينة الممتازة .

المادة ٣٣ — يمكن المجلس البلدي ان يعين لجاناً يناط بها درس المسائل التي تعرض عليه لدرسها . ولا يدفع تعويض عن جلسات هذه اللجان .

المادة ٣٤ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي دعي الى الاجتماع حسب الاصول وتخلف عن الحضور خلال ثلاث جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعاً يمكن اعتباره مستقيلاً بقرار من وزير الداخلية بعد ان يطلب منه عرض اسباب تخلفه ويكون هذا القرار قابلاً للمراجعة امام مجلس شورى .

المادة ٣٥ — تقدم استقالة عضو المجلس البلدي الى المحافظ وتصبح نهائية اذا لم تسحب في خلال خمسة عشر يوماً التي تتلو وصولها الى امانة سر المدينة الممتازة .

المادة ٣٦ — يمكن وقف المجلس البلدي بقرار من وزير الداخلية

وينتهي هذا الوقف بمرور [illegible] في اثنائه واذا لم يصدر مرسوم بحل المجلس قبل الدورة [illegible] هذه الدورة ضمن الشروط العادية .

المادة ٣٧ ـــ يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية [illegible] اختصاصاته [illegible] من الاوامر الموجهة اليه .

المادة ٣٨ — اذا حل المجلس البلدي او استقال اعضاؤه جملة او تعذر تشكيله [illegible] هيئة [illegible] وتعين هيئة خاصة تتشكل [illegible] او [illegible] .

تتولى هذه الهيئة جميع [illegible] المجلس البلدي .

المادة ٣٩ — [illegible] مجلس بلدي عوضا عن المجلس الذي تقوم الهيئة الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة باختصاصاته تجري بناء على اقتراح وزير الداخلية في [illegible] ستة شهور [illegible] سمحت الظروف بذلك .

[illegible]

في اختصاصات المجلس البلدي

المادة ٤٠ ـــ يتخذ المجلس البلدي [illegible] في جميع المسائل المتعلقة بالمدينة الممتازة ضمن نطاق هذا القرار وضمن القوانين و الانظمة النافذة وهو يناقش على الخصوص في المسائل التالية .

١ – موازنة مدينة ممتازة

٢ – وضع وتعديل تعرفة الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٣ – تكاليف الاستدانة والقروض

٤ – تخفيض الرسوم عن بعض فئات المكلفين

٥ – المصالحات

٦ – كيفية ادارة املاك البلدية

٧ – شروط عقود الايجار التي تزيد مدتها عن سنة

٨ – شراء العقارات

٩ – بيع ومقايضة املاك البلدية

١٠ – تخصيص بعض املاك البلدية لمصالح عمومية اذا كانت مدة هذا التخصيص تزيد عن سنة .

١١ – انشاء مبان جديدة وتجديد بناء عقارات بلدية .

١٢ – انشاء الشوارع والساحات العمومية واصلاحها وتعيين فتحها والغاؤها وتقويمها وتمديدها وتوسيعها وتضييقها وتسميتها وانشاء او الغاء الحدائق والساحات العمومية والمحلات التي تقام فيها الاسواق (او الهالات) العمومية والمسالخ واماكن اللهو والرياضة او احواض السباحة وميادين السباق ووضع خطط الانشاء وتقويم وتمهيد الطرقات العمومية في المدينة الممتازة وتعديل الخطط الموضوعة .

١٣ - وضع تقييدات على الابنية الجديدة فيما يتعلق بانشاء الحدائق او العلو او الواجهات او الحجم [illegible] .

١٤ - [illegible] عمومية

١٥ - [illegible]

١٦ - [illegible] آلات الخيل او السيارات

١٧ - قبول او رفض [illegible] والامتيازات الممنوحة للمدينة الممتازة .

المادة ٤١ — لا يجوز للمجلس البلدي ان يدرس اختصاصاته الا بطريقة المناقشات في جلسات قانونية .

يجب ان يذكر في المناقشات التي يتألف منها قرارات الاسباب القانونية الموجبة .

المادة ٤٢ — تكون مناقشات المجلس البلدي اما مناقشات نظامية واما مناقشات خاضعة للموافقة واما مناقشات استشارية .

فالمناقشات النظامية تكون نافذة ولا تحتاج الى موافقة عليها .
والمناقشات الخاضعة للموافقة لا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية عليها .

اما المناقشات الاستشارية فهي المناقشات التي يعرب فيها المجلس البلدي عن رأيه في مسألة عرضتها الادارة عليه او المناقشات التي يبسط فيها امنيته بشأن مسألة تتعلق بالبلدية .

المادة ٤٣ — كل مناقشة يتخذ فيها قرار تعتبر نظامية اذا لم ينص القانون نصاً صريحاً على وجوب اخضاعها لموافقة وزير الداخلية.

وتعتبر نظامية كل مناقشة تجري على احدى المسائل المذكورة في المادة ٤٠ المار ذكرها ولا تكون داخلة في الفئات المذكورة في المادة ٤٤ التالية.

المادة ٤٤ — ان المناقشات التي تتعلق بالمواضيع التالية لا تعتبر نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية عليها وهي

١ — مو[illegible]

٢ — وضع تعرفة الرسوم البلدية وادخال تعديلات عليها بشرط الحصول على موافقة وزير المالية بخصوص التعديلات الاضافية والرسوم الاضافية المزيدة على ضرائب الدولة مباشرة.

٣ — التكاليف الاستثنائية.

٤ — تخفيض الرسوم عن بعض فئات المكلفين

٥ — المصالحات

٦ — عقود الايجار التي تزيد مدتها عن عشر سنوات

٧ — بيع و[illegible].

٨ — انشاء الشوارع التي يزيد عرضها عن خمسة عشر متراً ووضع خطط لانشاء الاحياء

٩ — انشاء الحدائق العمومية وساحات الاسواق العمومية والحالات وكذلك المناقشات التي تجري على الامور الذاتية بشرط مراعاة المعاملات المألوفة الاخرى .

١٠ — القروض

١١ — منح الامتيازات لمصلحة عمومية على الاملاك العمومية العائدة للمدينة الممتازة .

المادة ٤٥ — في خلال مدة ثمانية ايام التي تلي الجلسة التي يقرفيها المحضر تقدم الى وزير الداخلية نسخة عن المحضر المقرر ونسخة عن كل مناقشة وعلى مكاتب الوزارة ان تسجل في الحال وصولها .

ويجب في خلال المدة ذاتها ان تلصق على باب سراي المدينة نسخة عن كل مناقشة .

يجري الالصاق بهمة امين السر العام ويشتمل نشراً للمناقشة .

المادة ٤٦ — كل مناقشة نظامية لا يتطلب منها نظام دائم تكون نافذة بدون اية معاملة اخرى حين الصاقها على باب سراي المدينة .

المادة ٤٧ — ان المناقشات الخاصة الموقفة وجميع المناقشات التي يتطلب منها نظام دائم تعتبر كانها قد تمت بصورة نهائية اذا لم يلغها وزير الداخلية بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة في خلال ثلاثين يوماً من وصولها اليه او لم يوقف تنفيذها في خلال المدة المذكورة بكتاب يرسله الى المحافظ لهذه الغاية .

لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن ثلاثين يوما. فاذا لم تلغ المناقشة عند نهاية هذه المدة الجديدة فتعتبر كانها قد تمت الموافقة عليها .

تلغى المناقشات اما بقرار من الوزير يتخذه من تلقاء نفسه واما بناء على طلب كل شخص له علاقة بذلك وكل مكلف من مكلفي المدينة الممتازة .

يجب ان تودع الطلبات المتعلقة بالغاء احدى مناقشات البلدية مقابل وصل في امانة سر المدينة الممتازة او امانة سر وزير الداخلية في مدة خمسة عشر يوما من الصاقها والا فلا تكون الطلبات مقبولة .

يعتبر طلب الالغاء مرفوضا اذا لم يبلغ الوزير المناقشة المطلوب الغاؤها في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي ايداع الطلب .

يجوز لوزير الداخلية ان يجعل المناقشات الخاضعة للموافقة والمناقشات التي يتألف منها نظام دائم نافذة قبل انتهاء مدة الثلاثين يوما بوضعه تأشيراً عليها بوجوب تنفيذها في الحال .

المادة ٤٨ — يجب على المجلس البلدي ان يظل ضمن دائرة اختصاصاته ولا يجوز له ان يتناقش الا في المسائل التي حق فيها الحفظ او ابدى فيها رأيه مسبقاً . وكل عمل يقوم به المجلس البلدي خلافا لما ذكر يعتبر لغواً لا مفعول له .

كل اجتماع يعقده المجلس البلدي خارج دوراته القانونية هو باطل

ويتخذ المحافظ كل التدابير اللازمة عرضة منع الاجتماع في الحال فضلاً عن امكان حل المجلس بمرسوم من مجلس الوزراء. ويمكن المحافظ ايضاً في مثل هذه الحالة ان يراجع رئيس النيابة العامة الذي له ان يطلب من المحكمة طرد رئيس او رؤساء عدة من المجلس وحرمانهم من حق انتخابهم مدة ست سنوات بعد صدور الحكم .

المادة ٤٩ — لا يجوز ان تكون قوانين الدولة واعمالها موضوعاً لمناقشات المجلس البلدي .

لا يجوز للمجلس البلدي ان يدفع منشورات او يرسل نداءات او يبدي اماني تختص بالسياسة والامور الخارجة عن الادارة البلدية .

المادة ٥٠ — تعتبر باطلة حكماً :

١ — القرارات المتخذة خارج ذلك الاجتماع القانوني

٢ — القرارات المتعلقة بشؤون خارجة عن اختصاص المجلس البلدي

٣ — القرارات المتخذة بصورة غير قانونية .

٤ — القرارات المتخذة خلافاً لقوانين الدولة وانظمتها

ان القرارات التي يشترك في اتخاذها اشخاص من اعضاء المجلس البلدي لهم مصلحة فيها بصفتهم الشخصية او بصفتهم مديرين لشركة او شخص آخر له مصلحة فيها او بصفتهم كفلاء او وكلاء فيها تكون قابلة للابطال في خلال شهر واحد .

المادة ٥١ — يصدر وزير الداخلية قراراً بالابطال يذكر فيه الاسباب الموجبة .

ويمكنه ان يصدر هذا القرار من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح او اعتراض من قبل ذوي الشأن .

المادة ٥٢ — ان مقررات المجلس البلدي النظامية لا تقبل مراجعة الا امام مجلس الشورى

المادة ٥٣ — ان طلب الابطال لعدم صحة المقررات المبني على مخالفات المجلس البلدي او رفضها يقدم للمراجعة امام مجلس الشورى من قبل ذوي المصلحة او من قبل المجلس البلدي .

ان المراجعة لدى مجلس الشورى بالموافقة على قرار بلدي لا توقف تنفيذه .

لا يكون لقرار الالغاء الصادر من مجلس الشورى اي مفعول قانوني على المعاملات الجارية التي تمت او على الحقوق المكتسبة للغير بموجب القرار الملغى قبل تبليغ قرار الالغاء الى ذوي الشأن .

المادة ٥٤ — يجب على السلطة الادارية ان تطلب من المجلس البلدي ابداء رأيه في الامور الآتية .

١ — تحديد منطقة المراعي العامة .

٢ — انشاء مكاتب خيرية .

٣ — انشاء ملاجئ ومستشفيات ومستوصفات وسائر معاهد الرحمة والمعاهد الخيرية

٤ ــ جميع المواضيع التي تدعى المجالس البلدية لابداء رأيها فيها بموجب القوانين والانظمة

اذا طلب من المجلس ابدي بصورة قانونية ان يبدي رأيه ورفض او اغفل ذلك فيمكن الاستغناء عنه .

يمكن المحافظ ان يأخذ رأي المجلس البلدي في جميع المسائل المتعلقة بالمدينة الممتازة .

٥٥ ــ يفحص المجلس البلدي ويصادق على حسابات الادارة التي يجب على المحافظ ان يقدمها له كل سنة في اثناء دورة حزيران التي تتلو اقفال السنة المالية ولا يجوز ان تتأخر عن هذا الميعاد .

وهو يسمع اقوال رئيس دائرة المالية في حسابات الادارة وحسابات السنة المالية التي يقدمها له هذا الرئيس ومناقشته فيها ويصادق عليها .

الباب الثاني

ــ في السلطة التنفيذية ــ

[الفصل الاول]

ــ المحافظ ــ

المادة ٥٦ ــ يعين المحافظ بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ويجب ان يكون سوريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة ٥٧ — يكون للمحافظ في المدينة الممتازة الاولوية على جميع موظفي الدولة . ويأتي حالا بعد الوزراء

المادة ٥٨ — يحدد في مرسوم التعيين راتب المحافظ على الاساس نفسه المعين لتحديد رواتب المحافظين في المحافظات .

ويمكن ان يمنح علاوة على رواتبه تعويض تمثيل يحدد وفقا للشروط نفسها بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٥٩ — يتولى المحافظ بصفته رئيس السلطة التنفيذية في المدينة الممتازة الاختصاصات التالية :

١ — يدير دوائر المدينة الممتازة ويشرف عليها .

٢ — يدير اموال وعقارات المدينة الممتازة وعليه فهو يقوم بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .

٣ — يدير مداخيل المدينة الممتازة ويشرف على حساباتها .

٤ — يحضر ويقدم للمجلس البلدي :

ا) في بدء كل دورة تقريراً عن الادارة في خلال الفترة التي مرت بين الدورة الحالية والدورة السابقة

ب) ثم في بدء دورة كانون الاول موازنة المدينة الممتازة وبرنامج الاعمال .

٥ — يكون الآمر بصرف الموازنة البلدية فيعقد النفقات ويشرف عليها ويعطي حوالات بصرفها .

٦ — [illegible] وقبول الهبات والاشياء الموصى بها [illegible] وقد رخص عند الاقتضاء [illegible] .

٧ — [illegible] والالتزامات ويراقب [illegible] وفقاً للانظمة النافذة .

٨ — [illegible] الشروط المتفق عليها مع لجنة المدينة [illegible] .

٩ — يصدر الاوامر [illegible] الموكولة الى عنايته وسلطته [illegible] .

١٠ — [illegible] الامراض الوبائية او المعدية وامراض الحيوانات .

١١ — [illegible] من عيون المدينة [illegible] الصالح للشرب .

ويعين بالاتفاق مع لجنة المدينة [illegible] مواد غذائية او مواد [illegible] وتحدد [illegible] .

١٢ — [illegible] .

١٣ — [illegible] في محل قد تمس بالآداب او سلامة الاشخاص والاشياء .

١٤ — يجب جمع [illegible] الارمة [illegible] حوادث [illegible] التي قد تقع بسبب انطلاق الحيوانات [illegible] و [illegible] ومصحتها .

١٥ — [illegible] ضحايا الآفات والنكبات كالحريق [illegible] والامراض الوبائية [illegible] الخ .

١٦ — [illegible] العمومية بشرط مراعاة الاختصاصات التي [illegible] والاعمال لدوائر شرطة والمحيطين في [illegible] .

تشتمل هذه [illegible] على ما [illegible]

ا) كل ما [illegible] في الشوارع والساحات و [illegible] العمومية [illegible] والانارة ورفع الانقاض و [illegible] سقوط او اصلاحها .

ب) [illegible] الراحة العمومية كالمشاجرات [illegible] والضوضاء في اماكن الاجتماعات [illegible] والاحتفالات [illegible] وليلاً [illegible] يكدر صفو الراحة العمومية .

ج) [illegible] كالاسواق الدائمة والموقتة واماكن [illegible] العمومية والمسارح والمقاهي والفنادق والاندية واماكن [illegible] .

د ــ كيفية نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها .

هـ) فرض الوسائل اللازمة للصحة والسلامة والسهولة والراحة في العقارات المعدة للسكن واماكن الاجتماع وبنوع عام كل الوسائل المتعلقة بضابطة الطرقات .

و) كل ما يختص بحماية الحيوان او الصحة العمومية كالمراقبة الصحية على الفنادق و البنسيونات ومنازل البناء والمقاهي والمطاعم والافران ودكاكين اللحامين والسمانين والمزينين الخ . . . وبنوع عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه الاماكن

ز) الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق وطغيان المياه كتنظيم مصلحة للمطافىء ومراقبة الاماكن التي تتعاطى فيها تجارة المواد القابلة الالتهاب و المحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يمكن هذه الاماكن تخزينها و الامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها وعند الاقتضاء انشاء مستودعات بلدية تودع فيها بصورة اجبارية المواد القابلة الالتهاب والمحروقات كالحطب والفحم الحجري الخ . .

ح) فرض ما يلزم من وسائل النظافة والراحة والصحة والامن على وسائل النقل العمومي .

ط) كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية

ي) كل ما يختص بضابطة الاماكن المضرة بالصحة او المزعجة كاعطاء الرخص بها والمراقبة عليها وسحب الرخص واقفال المحل وتوقيف العمل وتصنيف هذه الاماكن والمقومات الخ ..

ك) كل ما يختص بجمعيات ارباب الحرف الموجودة في المدينة الممتازة وتنظيمها وتأليف لجانها الادارية ومراقبة اعمالها وادارتها .

ل) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وخلوص وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار وعلى الاخص المواد الغذائية والمواد الضرورية .

م) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صدق معاملات الوزن والقياس وتطبيق الاحكام المتعلقة بالطريقة المترية .

ن) كل ما يختص بحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانته وتوسيع الاماكن المشجرة .

س) كل ما يختص بضابطة العمارة .

ع) كل ما يختص بصناعة المياه ونظامها .

المادة ٦٠ - يتولى المحافظ في المدينة الممتازة السلطات الممنوحة لمحافظي المحافظات في القوانين المتعلقة بالمختارين ومجالس الاحياء .

المادة ٦١ - يخضع المحافظ لسلطة وزير الداخلية عندما يتولى

الاختصاصات التي تخولها القوانين والانظمة محافظي المحافظات ويوقع عام في كل مرة يعمل كممثل للدولة .

وهو يخضع لمراقبة واشراف وزير الداخلية عندما يعمل كرئيس للسلطة التنفيذية في المدينة المدورة .

المادة ٦٢ — يقوم المحافظ بوظيفته بواسطة اصدار قرارات واما بطريقة المراسلات او التعليمات او التعميمات او الاوامر او العقود او الشراء او سائر الاعمال المشابهة لها . لا يجوز لعامل المحليين على اعمال المحافظ الا باعمال من نوعها .

المادة ٦٣ — يكون للقرارات التي يتخذها المحافظ في المسائل التابعة لاختصاصاته في داخل المدينة المدورة صفة الاحكام التي لشرائع وانظمة الدولة .

يجب اطلاع الاهالي على هذه القرارات بهمة امين السر العام بطريقة النشر اذا كان لها صفة تعميمية وعن طريق الابلاغ الى الافراد اذا كان لها صفة خصوصية .

المادة ٦٤ — تمسك سجل خاص في امانة السر العامة وتقيد فيه جميع القرارات التي يتخذها المحافظ . ويذكر امين السر العام على السجل في آخر كل قرار حسب الاقتضاء اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ .

يثبت التبليغ بالوصل الذي يمضيه الشخص ذو العلاقة وفي حالة عدم وجود الوصل بتصريح من المأمور المحلف المكلف بالتبليغ .

المادة ٦٥ — يجب ان تحال جميع القرارات التي يتخذها المحافظ في خلال مدة ثمانية ايام الى وزير الداخلية الذي يعين وصولها كما هو منصوص عليه بشأن مقررات المجلس البلدي .

ان القرارات التي يتخذها المحافظ لا تعتبر نافذة الا بعد خمسة عشر يوماً من وصولها الى الوزارة .

وفي حالة وجوب الاسراع يمكن الوزير ان يرخص بتنفيذها في الحال .

المادة ٦٦ — يمكن وزير الداخلية في اي وقت كان ان يلغي بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة قرارات المحافظ المتضمنة احكاماً تنظيمية او ان يوقف تنفيذ هذه القرارات .

اما قرارات المحافظة الاخرى فلا تقبل المراجعة الا امام مجلس الشورى .

المادة ٦٧ — يمكن المحافظ في بعض الاحوال ان يفوض امين السر العام او رؤساء دوائر ادارة المحافظة بالتوقيع عنه على انه لا يمكنه ان يفوض رؤساء الدوائر المذكورة الا في المسائل العائدة لدوائرهم .

المادة ٦٨ — في كل مرة تتناقض مصالح المحافظ ومصالح المدينة المختارة يحل نائب رئيس المجلس البلدي محل المحافظ اذا رأى وزير الداخلية ذلك مناسباً .

المادة ٦٩ — اذا غاب المحافظ او حال حائل دون حضوره او اذا

خلت وظيفته بسبب وفاته او استقالته او كف يده او عزله او احالته الى التقاعد او الاستيداع فيقوم مقامه نائب رئيس المجلس البلدي وفي حال عدم وجوده يعين من يقوم مقامه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ المذكورة اعلاه .

يعطى عن هذا القيام بمهمة مقام المحافظ تعويض يحدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ المذكورة اعلاه ويبقى هذا التعويض ما بقي المحافظ غائباً او مادام الحائل الذي يحول دون حضوره موجوداً او مدة خلو وظيفته او الى ان يعين وكيل عنه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية . وتحدد في هذا المرسوم الشروط التي يجمع فيها راتب الوكيل .

المادة ٧٠ — اذا رفض المحافظ او اهمل القيام بأحد الاعمال المنصوص عليها في القانون او الانظمة فيمكن وزير الداخلية بعد ان يكون قد طلب منه القيام بهذا العمل ان يقوم هو نفسه به او ان يأمر بالقيام به .

المادة ٧١ — يعين المحافظ رؤساء الموظفين في جميع وظائف المدينة الممتازة التي لا ينص القانون على طريقة اخرى للتعيين فيها . وهو يكف جميع الموظفين والمأمورين المعينين من قبله ويعزلهم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار وفي القوانين والانظمة المطبقة على المدينة الممتازة .

وهو يضع انظمة لتعيين الموظفين ولتنظيم ملاكاتهم ويحدد رواتبهم وكيفية ترفيعهم ويطبق العقوبات التأديبية ويتخذ بنوع عام جميع الوسائل المتعلقة بنظام موظفي المدينة الممتازة

وله ان يفرض على الموظفين التابعين لسلطته حلف اليمين عندما يرى ذلك مفيداً .

المادة ٧٢ — يمكن ان تفرض العقوبات التأديبية التالية على موظفي ومأموري المدينة الممتازة .

١ - التأنيب

٢ ـ التعنيف مع تدوينه في اضبارة الموظف

٣ ـ الخصم من الراتب عن مدة خمسة عشر يوما على الاكثر

٤ ـ تأخير الترفيع .

٥ ـ كف اليد بدون راتب لمدة سنة على الاكثر

٦ ـ تنزيل الرتبة درجة او عدة درجات .

٧ - العزل

ان العقوبات الثلاثة الاخيرة يفرضها المحافظ بعد اخذ رأي لجنة المدينة الممتازة الموافق . اما العقوبات الاخرى فيفرضها المحافظ بناء على اقتراح رؤساء الدوائر .

الفصل [illegible]

المادة ٧٣ — دو[illegible] [illegible]

١ — دائرة الشؤون الادارية ويلحق بها فرقة الشرطة البلدية وفرقة الاطفائية ومكتب [illegible] و[illegible] .

٢ — دائرة الصحة ويلحق بها [illegible]

٣ — الدائرة الفنية ويلحق بها التنظيف والرش والانارة والعمل

لرئيس كل دائرة من هذه الدوائر [illegible] على جميع المأمورين التابعين لدائرته وهو مسؤول لدى [illegible] عن حسن سير دائرته .

المادة ٧٤ — يدير دائرة الشؤون الادارية امين سر المدينة الممتازة العام ويعين هذا الامين بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي المحافظ ويكلف امين السر العام فضلا عن ذلك :

١ — تقديم [illegible] على [illegible] المجلس البلدي او لجنة المدينة الممتازة .

٢ — تنفيذ جميع الاوامر و[illegible] الصادرة من المحافظ او المجلس البلدي او لجنة المدينة الممتازة .

٣ — حفظ الاوراق

المادة ٧٥ — يعين رئيسا للدائرة الصحية والدائرة الفنية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ . [illegible] رئيس الدائرة الفنية [illegible]

فيجري تعيينه وفقاً للنظام وطبقاً للنصوص [illegible] من الموظفين الاجانب .

المادة ٧٦ — يخضع قسم الشرطة و [illegible] البيطرية للمراقبة الفنية التي تقوم بها المديرية العامة للشرطة و [illegible] والمفتشية العامة للدوائر البيطرية في الدولة .

تسهر الشرطة [illegible] مراقبة على تطبيق القوانين والقرارات والانظمة و [illegible] الصادرة من الدولة او من المدينة المحررة .

المادة ٧٧ — [illegible] وفقاً للاحكام الخاصة بها .

[الفصل الثالث]

لجنة المدينة المحررة

المادة ٧٨ — تتألف لجنة المدينة [illegible] ومن مكتب المجلس البلدي ورؤساء الدوائر .

يرأس جلسات لجنة المدينة [illegible] او نائب عنه عند عدم وجوده .

المادة ٧٩ — تدرس لجنة المدينة [illegible] جميع المسائل المتعلقة بادارة هذه المدينة التي يعرضها عليها [illegible] التي تعرض عليها وفقاً للقوانين

والانظمة . وهي تبت ايضاً في المسائل التي يحيلها اليها المجلس البلدي وذلك ضمن حدود الوكالة المعطاة لها .

تكون مناقشات لجنة المدينة الممتازة استشارية ويجوز للمحافظ على عهدته ان لا يتقيد بها ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك .

المادة ٨٠ — تجتمع لجنة المدينة الممتازة مبدئياً مرة واحدة في الاسبوع في سراي المدينة بناء على دعوة المحافظ .

ان اعضاء اللجنة غير الموظفين يتناولون تعويضاً كما هو مذكور في المادة ١٩ المار ذكرها اعلاه . على انه لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات الممنوحة لكل منهم بهذه الصفة عن خمس عشرة ليرة سورية في الشهر .

المادة ٨١ — لا يجوز للجنة المدينة الممتازة ان تناقش مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائها تطبق احكام المواد ٢٧ الى ٣٣ المذكورة اعلاه والمتعلقة بمناقشات المجلس البلدي على مناقشات لجنة المدينة الممتازة .

المادة ٨٢ — لا تكون جلسات لجنة المدينة الممتازة علنية . على انه يجوز للمحافظ ان يرخص في حضورها لكل شخص يرى حضوره مفيداً .

الباب الثالث

- ادارة المدينة الممتازة -

[الفصل الاول]

« احكام عامة »

المادة ٨٣ - يجوز للمدينه الممتازة ان تعقد مع البلديات المجاورة اتفاقات في الامور المتعلقة معاً بمصلحة بلدية عائدة في وقت واحد لصالح المدينة الممتازة و البلديات المتعاقدة

لا تكون هذه الاتفاقات نافذة ما لم تصدق عليها المجالس البلدية ذات الشأن ووزير الداخلية .

المادة ٨٤ - يجوز عقد مجامع تشترك فيها عدة بلديات اما بناء على طلب من احدى البلديات ذات الشأن او على طلب من وزير الداخلية ويمكن هذا الوزير عند حصول خلاف بين البلديات ذات الشأن ان يفرض وساطته والامر الاداري الذي يتخذه بهذا الشأن

يجب ان يكون امر الوزير الاداري على شكل قرار ويكون قابلا للمراجعة امام مجلس الشورى .

المادة ٨٥ - ان الخطط المتعلقة بتوسيع الشوارع او الساحات

العمومية او تضييقها او انشاء تضمها الدائرة فنية في المدينة المختارة وتحيلها الى لجنة هذه المدينة لفحصها .

ثم يلدق المشروع على سراي المدينة ويضع عليه الجمهور بيان ينشر في جريدتين يوميتين على الاقل .

وفي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر يجوز لكل شخص ذي علاقة ان يقدم الى محافظ المدينة المختارة ما يريد من الاعتراض على المشروع .

وبعد مرور هذه المدة تجري فحص الاوراق مرة اخرى من قبل الدائرة الفنية ولجنة المدينة المختارة ثم تعرض على المجلس البلدي لكي يبت فيها بصورة نهائية .

تعرض مناقشة المجلس البلدي هذه على وزير الداخلية اذا كانت تتعلق بشارع يزيد عرضه عن خمسة عشر مترا وفي هذه الحالة يصبح المشروع نهائيا بموافقة وزير الداخلية .

اما فيما يتعلق بالشوارع التي يكون عرضها خمسة عشر مترا او اقل فيكفي موافقة المجلس البلدي لجعلها نهائية الصفة .

المادة ٨٦ — لا يجوز تقسيم الاراضي الى قطع ضمن حدود المدينة المختارة بدون اجازة يصدق عليها محافظ المدينة .

يمكن للمحافظ رفض التصديق اذا كان مضرا لامن العموم او الصحة العامة وجمال المدينة لاسيما اذا كانت الارض غير صالحة للسكن او

اذا كان من شأن التقسيم ان يغير قطعة ارض مشجرة محتفظ بها او باحد المدن او اذا كانت الارض واقعة في منطقة معدة لغرض يختلف عن الغرض الذي يرمي اليه التقسيم .

كل عقد بيع او قسمة يتطلب تقسيم اراض الى قطع في اراضي المدينة للبناء لا يسجله مكتب السجل العقاري الا اذا كان موافقاً لخارطة تقسيم مصادق عليها في صورة منتظمة .

ان الحقوق او الاضرار التي تلحق المشترين من عدم مراعاة هذه الاحكام لا يعترض بها على المدينة اصلاً ولا يمنع ذلك الاشخاص المتضررين من اقامة دعوى شخصية على مسبب الضرر .

المادة ٨٧ — ان اشغال الاملاك العمومية و الوقوف عليها ممنوع دون رخصة مسبقة من المحافظ .

يجوز ان تخضع هذه الرخصة لدفع رسم مقطوع او دوري يحدد قيمته المجلس البلدي .

المادة ٨٨ — يجوز للمحافظ ان يضع انظمة تخضع بها ممارسة جميع الحرف والمهن وفتح وسير جميع محلات العمل لشروط خاصة تتعلق بالنظام والامن والصحة والراحة العمومية .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تؤدي عند الحاجة الى الحكم بتوقيف الاستثمار او اقفال محل صاحب المخالفة .

تتخذ هذه التدابير بقرار من المحافظ تذكر فيه الاسباب الموجبة

المادة ٨٩ ـــ يمكن المحافظ ان يرخص لمأموري المدينـة الممتازة ذوي الصفة اللازمة لذلك دخول الاملاك والمنازل الخاصة ليجروا فيها جميع المعاينات المنصوص عليها في القانون او ليجروا فيها كل عمل متعلق بالصالح العام. ولا يجوز ان تمنح هذه الرخصة الا بموجب قرار تذكر فيه الاسباب الموجبة . وفي هذه الحالة يجب ان يرافق المأمور المختار او معاونه .

واذا حصلت ممانعة او معارضة فيلاحق صاحب الملك او المستأجر ذي الشأن وفقاً للقانون .

المادة ٩٠ ـــ اذا وقعت مخالفة في ملك خاص فيأمر المحافظ صاحب الملك المخالف بازالة اسبابها في خلال مهلة معينة . واذا رفض او تأخر يشرع المحافظ من تلقاء نفسه باجراء ذلك على حساب المخالف

تتخذ هذه التدابير علاوة على الجزاء النقدي الذي يتعرض له المخالف .

المادة ٩١ ـــ لا يمكن احداً في اراضي المدينة الممتازة ان يبني اي بناء كان او ان يجري اي عمل من اعمال الترميم او التغيير او التمهيد او الهدم في بناء قائم بدون ان يستحصل مسبقاً على رخصة من المحافظ

ويجب ان تكون هذه الاعمال موافقة للاحكام القانونية المتعلقة بضابطة البناء والطرق وضابطة الصحة والتخطيطات المتعلقة بتنظيم المدن المفروضة على مختلف انحاء المدينة .

المادة ٩٢ — لا يجوز قطع اية شجرة كانت في المدينة المنارة دون الحصول مسبقا على رخصة من المحافظ . ولا يجوز مبدئيا ان تعطى هذه الرخصة الا بعد تعهد خطي من صاحب الملك بان يغرس خلال سنة شجرتين مقابل كل شجرة تقطع . واذا انقضت هذه المدة تقوم المدينة المنارة بالغرس على نفقة صاحب الملك ولا يمنع ذلك من الجزاء النقدي المترتب على هذه المخالفة .

المادة ٩٣ — لا ينجم عن تنفيذ الرخص والاجازات التي يمنحها المحافظ بموجب سلطاته الخاصة مسؤولية على المدينة المنارة من هذه المعاملة لا يقصد منها الا الدلالة على ان الادارة لا تمانع في العمل المطلوب اجراؤه .

ان الرخص والاجازات التي يمنحها المحافظ يمكن سحبها بقرار تذكر فيه الاسباب الموجبة بعد اخذ رأي لجنة المدينة المنارة الموافق وفي هذه الحالة يترتب على ادارة المدينة المنارة ان تعوض على صاحب الرخصة او الاجازة تعويضاً عادلاً عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك .

يمكن الغاء هذه الرخص والاجازات بقرار من المحافظ اذا خالف صاحبها مضمونها مخالفة كاملة او جزئية . وفي هذه الحالة لا يترتب على الالغاء اي تعويض كان .

ان قرار المحافظ القاضي برفض الرخصة او الاجازة او سحبها او

ان اسوؤها يكون قابلاً للمراجعة لدى مجلس الشورى .

المادة ٩٤ — يمكن البلدية [illegible] ان تكلف بالعطل والضرر على الاعمال [illegible] التي كانت التعويض عنها . واذا كان فاعلو هذه [illegible] اكلاف التعويضات والعطل والضرر والنفقات بموجب لائحة خاصة على مكلفي البلدية المختارة وفقاً للشروط [illegible] خاضع لموافقة الوزير .

لا [illegible] الا [illegible] كانت واردات البلدية المختارة العادية لا تمكنها من تحمل هذه المصاريف .

المادة ٩٥ — تعاقب [illegible] وسائر مخالفات احكام الانظمة التي [illegible] نقدي يتراوح بين خمسة وعشرين والفين وخمسماية غرش لبناني سوري .

لا تطبق هذه المادة على [illegible] التي يوجد نص خاص بمعاقبتها .

المادة ٩٦ — [illegible] رجال الشرطة او موظفو ومأمورو [illegible] الحقوق .

ان [illegible] عام ويصدر [illegible] للجنة البلدية [illegible] .

المادة ٩٧ — ان [illegible] المادة ٩٥ [illegible] فيها لجنة البلدية المختارة وتحكم فيها .

ويمكن اللجنة اذا رأت ذلك مفيداً ان تأمر باستحضار مرتكب المخالفة وبسماع الشهود عند الاقتضاء .

ان القرار الوجاهي الذي تصدره اللجنة المدنية المختارة يكون نهائياً غير قابل المراجعة .

اما القرار الذي يصدر غيابياً فيكون قابلاً للمراجعة لدى اللجنة المدنية المختارة نفسها .

يجوز دائماً لمرتكب المخالفة ان يطلب من اللجنة المدنية المختارة ان تسمع اقواله وان يكون له محام .

المادة ٩٨ — اذا امتنع المخالف الذي حكم عليه بدفع جزاء نقدي ان يدفع الجزاء بكامله او جزءاً منه ولم يكن عنده املاك يمكن من استيفاء الجزاء منها فيجوز ان يستبدل الجزاء بالحبس بموجب قرار جديد تتخذه اللجنة المدنية المختارة [illegible] .

ان القرار الذي [illegible] بالحبس يحال الى المدعي العام لدى محكمة البداية لاجل تنفيذه .

[illegible]

— في املاك اللجنة المختارة

المادة ٩٩ — ان املاك اللجنة المختارة المنقولة وغير المنقولة هي غير قابلة للحجز .

وكذلك الديون التي للمدينة المتدرة ومداخيلها مهما كان نوعها فانه لا يجوز حجزها . ولا يجوز ان تكون هذه الديون والمداخيل موضوعا لاية مقاصة كانت بدون ترخيص من المحافظ .

المادة ١٠٠ — ان املاك المدينة المتدارة المنقولة وغير المنقولة ما عدا الاملاك المستخدمة لاستعمال عمومي يمكن بيعها بامر من وزير الداخلية بناء على طلب كل دائن بيده سند واجب التنفيذ .

المادة ١٠١ — يجوز للمحافظ دائما لصالح ان يقبل الهبات او الاشياء الموصى بها للمدينة المتدارة وان يطلب استلامها قبل ان يناقش المجلس البلدي امرها . على ان مفعول مناقشة التي تجري بعد ذلك يبتدي من اليوم الذي يكون قد تم فيه قبول الموهوبة .

المادة ١٠٢ — كل اتفاق على اشغال او نقليات او تقديم لوازم يجب ان يتم بموجب عقد شراء بعد الاعلان عنه والدعوة الى المزاحمة وذلك ضمن الصيغ والشروط التي يضعها المحافظ طبقا لما يوافق عليه وزير الداخلية .

على انه يمكن الاتفاق على الاشغال او النقليات او تقديم اللوازم بناء على مذكرة بسيطة او فاتورة بالاشغال و النقليات او الاشياء المطلوب تقديمها اذا كان الاتفاق لا يزيد عن ثلاثمائة ليرة سورية او بطريقة الشراء بالرضى اذا كانت الاشغال او النقليات او الاشياء المطلوب تقديمها لا تزيد اكلافها عن الف ليرة سورية .

المادة ١٠٣ — يجوز التعاقد بالممارسة بدون تحديد قيمة النفقات في الاحوال المحصورة فيما يلي :

١ — في الاشياء المحصور صنعها باصحاب شهادات اختراع او استيراد فقط دون سواهم .

٢ — في الاشياء التي لا توجد الا عند شخص واحد

٣ — في [illegible] و مصنوعات الدقة الدقيقة التي لا يمكن ان يعهد بصنعها [illegible] .

٤ — في [illegible] والمصنوعات والاشياء المطلوب تقديمها على سبيل التجربة فقط .

٥ — في المواد و المأكولات التي تحتم بسبب طبيعتها الخاصة والاشغال الخصوصية [illegible] ان تشتري و تشغل في اماكن انتاجها او ان يسلمها منتجوها بدون وسيط .

٦ — في الاشياء المطلوب تقديمها والتعليمات والاشغال التي لم يقدم بها اي عرض كان في المناقصات او التي لم يعرض بشأنها الا اسعار لا يمكن قبولها .

٧ — في الاشياء المطلوب تقديمها والتعليمات والاشغال التي لا تتحمل المهلة اللازمة للمناقصة بسبب وجوب الاسراع الكلي لظروف لم تكن بالحسبان .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب التحقق من وجوب الاسراع الكلي بطريقة المناقشة في المجلس البلدي او في لجنة المدينة الممتازة اذا حصل ذلك في اثناء الفترات التي تتخلل الدورات .

المادة ١٠٤ — يمكن ترقيم بعض الرسوم بقرار من لجنة المدينة الممتازة .

يجب ان يجري الترقيم بعد الاعلان عنه و الدعوة الى المزاحمة وفقاً للصيغ والشروط التي يوضع بها المعجم المنصوص عليه في المادة ١٠٢ المار ذكرها .

المادة ١٠٥ — ان الالتزامات التي تجري لحساب المدينة الممتازة سواءاً كانت تتعلق باشغال او نقليات او اشياء مطلوب تقديمها او ترقيم رسوم تقررها لجنة المدينة الممتازة التي تخضع بصفتها لجنة مناقصة .

المادة ١٠٦ — ان عقود البيع والشراء بالرضى التي تتعلق باشغال او نقليات او اشياء مطلوب تقديمها تخضع اذا زادت الكلفة عن ثلاثماية ليرة سورية لموافقة لجنة المدينة الممتازة والا فتكون ملغاة

[الفصل الثالث]

— في الدعاوي امام المحاكم —

المادة ١٠٧ — يدعى الشخص المدعي الى المناقشة مسبقاً بشأن الدعاوي التي تقام او يرافع فيها باسم مدينة الممتازة

على انه لا يجوز دائماً للمحافظ بدون ترخيص مسبق من المجلس

البلدي ان تقوم بكل عمل احتياطي او كل عمل موقف لسقوط الحقوق او لمرور الزمن

المادة ١٠٨ — فيما خلا الدعاوى المتعلقة بوضع اليد لا يجوز تحت طائلة البطلان اقامة دعوى على المدينة الممتازة الا اذا كان المدعي قد ارسل مسبقا الى وزير الداخلية مذكرة شرح فيها موضوع دعواه واسبابها ويجب ان يعطى وصلا بمذكرته .

ولا يجوز رفع الدعوى الى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ هذا الوصل على ان ذلك لا يمنع المدعي من اجراء الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

ان تقديم هذه المذكرة يوقف كل مرور زمن او سقوط حقوق اذا تبعه اقامة دعوى في خلال اربعة اشهر من تاريخ الوصل .

يرسل وزير الداخلية في الحال المذكرة الى المحافظ وعلى هذا ان يعرضها على لجنة المدينة الممتازة للفصل في طلب المدعي .

[الفصل الرابع]

— في موازنة المدينة الممتازة —

المادة ١٠٩ — تقسم موازنة المدينة الممتازة الى موازنة عادية وموازنة استثنائية .

المادة ١١٠ — تتألف مداخيل الموازنة العادية من :

١ — الحصص التي تمنحها [illegible] او لاجل بعض المصالح

٢ — السلفيات الاضافية [illegible] على [illegible] الحكومة لصالح موازنة المدينة الممتازة

٣ — الرسوم البلدية

٤ — مداخيل الدوائر والاملاك

٥ — حاصل الجزاءات النقدية

٦ — حاصل البيوع

٧ — الهبات والاشياء الموصى بها

٨ — مختلف المداخيل التي لم تذكر في [illegible]

المادة ١١١ — تتألف مداخيل موازنة الاستثنائية من :

١) التكاليف الاستثنائية والاموال المأخوذة من الاموال الاحتياطية ومن ايرادات الخاصة [illegible]

٢) حاصل القروض

٣) حاصل الرسوم والرسوم التي فيها حصة [illegible] او لوفاء قروض

٤) الاموال المشتركة

٥) سائر المداخيل العارضة المخصصة [illegible]

المادة ١١٢ — تنقسم نفقات الموازنة العادية على القسم السنوية [illegible]

[illegible] مرصدة او المؤقتة

[illegible] المداخيل العادية

المادة [illegible] [illegible] وأما

[illegible]

[illegible] الاحالة هي :

١) [illegible] الدائمين

٢) [illegible]

٣) [illegible]

٤) [illegible]

٥) [illegible] و [illegible]

[illegible]

٦) [illegible] طبع ومصاريف حفظ الاوراق

٧) [illegible]

٨) [illegible] من هذا [illegible] وعدورة

[illegible] موجب احكام

[illegible]

٩) النفقات اللازمة لصيانة مباني المدينة والمباني البلدية المخصصة لمصلحة عمومية كالمستودع والمعبد والمكاتب وغرفة الاصطبلات والمسلخ والهالات الخ .

١٠) النفقات اللازمة لوضع خطط مفرزة للشوارع والساحات وتوسيعها وحفظها ونفقات وضع خطط عمومية وخصوصية

١١) الاخدودات والمكاتب المفروضة بموجب قوانين على املاك ومداخيل المدينة الممتازة

١٢) بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية

اما النفقات الاخرى فكلها اختيارية

المادة ١١٥ — اذا لم يخصص المجلس البلدي الاموال التي تتطلبها نفقة اجبارية او اذا خصص مبلغ غير كاف فيدرج وزير الداخلية من تلقاء نفسه المال اللازم في الموازنة بموجب امر اداري منه

لا يقيد اي مبلغ كان في الموازنة على هذه الصورة ما لم يكن دعي المجلس البلدي لاتخاذ قرار خاص بهذا الشأن .

اذا كان الامر يتعلق بنفقة سنوية قابلة التغيير فيحدد مبلغها حسب المعدل الوسط للثلاث سنين الاخيرة

اما اذا كان الامر يتعلق بنفقة سنوية ثابتة من حيث طبيعتها او نفقة استثنائية فتقيد حسب قيمتها الحقيقية

اذا كانت مداخيل المدينة الثابتة غير كافية للقيام بالنفقات

الاجبارية التي يقيدها وزير الداخلية من تلقاء نفسه وفقاً لهذه المادة فيستدرك هذه النفقات بفرض تكليف استثنائي يقرره المجلس البلدي او يضعه وزير الداخلية من تلقاء نفسه بأمر اداري منه اذا رفض المجلس تقريره .

المادة ١١٦ — ان الاعتمادات التي تفتح بعد تصديق الموازنة انما لازمة يجري تقريرها وترخيصها وفقاً للشروط نفسها التي يجري فيها تقرير الموازنة والترخيص بها .

يجوز نقل الاعتمادات في خلال السنة المالية . فاذا حصل النقل من مادة الى مادة ضمن الفصل الواحد فيجب ان ترخص به لجنة المدينة المختارة . اما اذا جرى النقل من فصل الى فصل فيجب المصادقة على ذلك وفقاً للصيغ التي تجري بها المصادقة على الموازنة

المادة ١١٧ — يجوز للمجلس البلدي ان يقيد في الموازنة اعتماداً للنفقات غير المنتظرة .

يستعمل المحافظ هذا الاعتماد بعد اخذ رأي لجنة المدينة المختارة الموافق وطبقاً لاحكام النظام النافذ بشأن الحسابات العمومية

المادة ١١٨ — يجوز لوزير الداخلية في القرار الذي يصدق فيه الموازنة ان يرفض النفقات المذكورة فيها وان يخفضها

ولا يمكنه ان يزيدها او ان يدخل نفقات جديدة ما لم تكن اجبارية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٥ المذكورة اعلاه .

المادة ١١٩ — [illegible] مورد [illegible] المتضررة بسبب من الاسباب قبل مدة [illegible] جارية وفقاً للموازنة [illegible]

المادة ١٢٠ — [illegible] لا يجب ان يزيد مجموعها عن ٢٠ بالمائة من [illegible] الموازنة العادية .

ان الموظفين المنوه عنهم في [illegible] لا [illegible] الموظفون والمأمورون التابعون [illegible] لا [illegible] في عددهم مأمورو الدوائر ذات [illegible] الشرطة ودائرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المادة ١٢١ — [illegible] دورة حزيران [illegible]

ويجب ان [illegible] على وزير الداخلية للموافقة عليه .

المادة ١٢٢ — يكون [illegible] نفقات المدينة المختارة

لا يجوز [illegible] ان [illegible] بصورة قانونية .

التصفية منوطة بكل رئيس دائرة فيما يتعلق بمعقات دائرته

يجب قبل كل تصفية ان يبحث تماماً بالتصفية عما اذا كان الدين المطلوب من المدينة الممتازة هو حقيق ثابت وعن قيمته وضبط بالمهلة القانونية وعما اذا كان مستحقاً وعما اذا كان لم يقع لاشيء دفعه قبلا او بالمقاصة او بمرور الزمن او بسقوطه او بأي سبب آخر

يجوز للدائن في كل خلاف يتعلق بتصفية ان يراجع المحكمة المختصة

المادة ١٢٣ — اذا رفض المحافظ ان يأمر بصرف نفقة مرخص بها ومصفاة بصورة قانونية فيحق لوزير الداخلية وحده دون سواه ان يحل محله للقيام بذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠ اعلاه

المادة ١٢٤ — تتم مداخيل المدينة الممتازة ونفقاتها بهمة رئيس دائرة المالية الذي يكلف ملاحقة جباية جميع مداخيل المدينة الممتازة وجميع المبالغ المتوجبة لها ودفع النفقات التي يأمر بصرفها المحافظ ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة بصورة قانونية

المادة ١٢٥ — تجبى جميع مداخيل المدينة الممتازة التي لم تنص القوانين والانظمة على كيفية خاصة لجبايتها وفقاً للوائح التي ينظمها المحافظ وتبت بالاعتراضات لجنة المدينة المقدرة

يكون قرار لجنة المدينة المقدرة قابلا للمراجعة لدى مجلس الشورى غير ان هذه المراجعة لا توقف مفعول القرار

المادة ١٢٦ — كل شخص عين لجباية مداخيل المدينة الممتازة يكون مسؤولا عن حساباته

لا يجوز ان يقبض اي مبلغ كان دون ان يعطي المأمور المكلف الجباية وصلا بقيمته الاساسية وما يضاف اليها والا فيلاحق المأمور المذكور بمادة الاختلاس .

الجباة مسؤولون اداريا فقط لدى رئيس دائرة المالية ولدى السلطة العليا عن تأخرهم في الجباية الموكولة اليهم وعن عدم جباية المبلغ المستحقة

المادة ١٢٧ — لا يكون ملتزمو الرسوم مسؤولين ماليا تجاه المدينة الممتازة الا بقدر المبلغ المقطوع الذي تعهدوا به كما هو معين في محضر التلزيم وفي دفتر الشروط المتعلق بالالتزام .

على انه يجب عليهم ان يتقيدوا بقواعد الجباية العمومية .

المادة ١٢٨ — كل شخص من غير المأمورين الذين لهم صفة قانونية تدخل في اموال المدينة الممتازة يعد بمجرد عمله هذا مسؤولا ويجوز عدا ذلك ملاحقته لتدخله بدون الصفة اللازمة في شؤون الوظائف العمومية .

المادة ١٢٩ — ممنوع فرض اي ضريبة مباشرة او غير مباشرة غير الضرائب المرخص بها بصورة قانونية ويتعرض كل من يفرض مثل هذه الضريبة او يجبيها للملاحقة بمادة اختلاس . وتطبق العقوبة ذاتها اذا زادت الجباية عن التعريفات القانونية

المادة ١٣٠ ـــ ان الضرائب المباشرة السنوية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة التي سلمت فيها الجباية .

يمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بملاحقات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقاً للاحكام القانونية المرعية .

المادة ١٣١ ـ كل الديون المتوجبة على المدينة الممتازة التي لم يطلب اصحابها تحديدها باستدعاء ذي تاريخ ثابت قبل الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة المالية العائدة لها هذه الديون تسقط بمرور الزمن وتتلاشى بصورة نهائية لصالح خزينة المدينة الممتازة .

المادة ١٣٢ لا تدفع اوامر الصرف الا بعد ان يؤشر عليها بدفعها رئيس دائرة المالية على مسؤوليته .

المادة ١٣٣ ـــ ان الاعتراضات والحجوز على الدين وتحويله والتفويض به وسائر الاعمال من هذا النوع لا يتم تبليغها بصورة صحيحة الى ادارة المدينة الممتازة الا اذا بلغت لرئيس دائرة المالية .

المادة ١٣٤ — تدفع اوامر الصرف من صندوق المدينة الممتازة على امين الصندوق ان يطلب من صاحب الدين المحقق ان يؤرخ ويوقع بحضوره على صيغة الابراء المحررة على الامر بالصرف .

ملحق

تأليف الهيئة الانتخابية للمدينة المنارة

١ً ـــ الوزراء السابقون

٢ً ـــ رئيس واعضاء مجلس الشورى

٣ً ـــ المفتي ومدير الاوقاف ورؤساء مختلف طوائف الاقليات

٤ً ـــ رؤساء بلدية دمشق السابقون واعضاء مجلس دمشق البلدي السابقون والعاملون .

٥ً ـــ اعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة .

٦ً ـــ اعضاء مجلس قضاء دمشق المركزي غير الموظفين السابقون والعاملون .

٧ً ـــ رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر كل من مكاتب جمعيات اصحاب المهن الحرة واعضاء مجلس نقابة المحامين الاصيلون .

٨ً ـــ رؤساء جمعيات اصحاب الحرف غير الحرة .

٩ً ـــ المختارون والمختارون المعاونون واعضاء مجالس الاحياء

قرار عدد ٧

صادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

بشأن مجلس ولجنة محافظة الاسكندرونة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على نظام سنجق الاسكندرونة الاساسي المذاع بالقرار عدد ٣١١٢ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات .

قررما يأتي:

المادة الاولى — يتألف مجلس محافظة الاسكندرونة من المحافظ واثني عشر عضواً يسمون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ فيما يختص بتأليف مجالس المحافظات وتحديدها .

يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء اربعة من هؤلاء الاعضاء وهم : عضوان سنيان وعضو روم ارثوذكس وعضو مسيحي ينتمي الى طائفة غير ممثلة .

وينتخب ثمانية اعضاء يوزعون على الاقضية كما يلي :

الاسكندرونة : عضو سني وعضو علوي .

انطاكية : عضوان سنيان وعضوان علويان وعضو من الارمن الارثوذكس .

قرقخان : عضو سني

المادة ٢ – يجمع مجلس محافظة الاسكندرونة بين الاختصاصات التي يتولاها بموجب نظام هذه المنطقة الاساسي وبين الاختصاصات المعترف بها في القرار عدده الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ لمجالس محافظات الجمهورية السورية الاخرى في دوراتها العادية والاستثنائية

وكذلك مكتب هذا المجلس الذي يتألف من اربعة اعضاء منهم عضوان من الاقليات يضم اليهم المحافظ ومدير المالية وامين السر العام ورئيس دائرة الاشغال العمومية اوالمعارف العمومية حسبما يشاء المحافظ فيقوم بصفته لجنة محافظة الاسكندرونة بالمهمة الموكولة الى لجان المحافظات في القرار عدده الصادر في ١٠ كانون ثاني ٩٣٦

المادة ٣ – يرأس محافظ محافظة الاسكندرونة مجلس ولجنة هذه المنطقة وبهذه الصفة يقوم بالوظائف المخصصة بالمحافظين بموجب القرار عدده الصادر في ١٠ كانون ثاني ١٩٣٦

المادة ٤ – عملا بالقرار عدده الصادر في ١٠ كانون ثاني ٩٣٦ يحل مجلس سنجق الاسكندرونة الاداري الحالي عندما يتم تأليف مجلس المحافظة كما هو منصوص عليه في المواد عدد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار

المادة ٥ — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومندوب المفوض السامي المعاون لدى محافظة الاسكندرونة يسهرون كل فيما يعنيه على تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : د . دي مارتيل

قرار عدد ١

صادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

بشأن مجلس حلب البلدي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على قرار رئيس دولة سورية عدد ١٦٠ مكرر الصادر في ١٠ حزيران ١٩٢٥ بشأن تنظيم بلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس .

وبناء على قرار الحاكم العام لدولة حلب عدد ٨٩١ الصادر في ٢٧ ايلول ٩٢٤ بشأن تنظيم بلدية حلب .

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات .

وبناء على القرار عدد ٢٦ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن مدينة دمشق الممتازة اداريا . قرر ما يأتي :

المادة الاولى — يتألف مجلس مدينة حلب البلدي من ثلاثة عشر عضواً :

أ — سبعة سنيون وعضو ارمني ارثوذكسي وعضو روم كاثوليك وعضو ارمني كاثوليكي وعضو مسيحي من الطوائف الاخرى وعضو اسرائيلي يعين اربعة من هؤلاء الاعضاء بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء وينتخب ثمانية منهم وكل ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار عدد ٦ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن تأليف مجلس دمشق البلدي وتجديده .

ب — وعضو اجنبي يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

المادة ٢ — يعين رئيس مجلس حلب البلدي من بين اعضاء هذا المجلس بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٣ — تلغى احكام قرار الحاكم العام لدولة حلب عدد ٨٩١ الصادر في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ نافذة في كل ما كان فيها غير مخالف لهذا القرار

المادة ٤ — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومندوب المفوض السامي لدى محافظة حلب يسهرون كل فيما يعنيه على تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : د . دي مارتيل

قرار عدد ٢٦٧ ـ ل . ر

بشأن مجلس بلدية حلب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٥ ـ ل . ر في ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات

وبناء على القرار عدد ٦ ـ ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ بشأن بلدية دمشق

وبناء على القرار عدد ٨ ـ ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن مجلس بلدية حلب

قرر ما يأتي

المادة الاولى — حورت على الصورة الثابتة الفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار عدد ٨ ـ ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن مجلس بلدية حلب

أ ـ ٧ سنيون و ٤ مسيحيون وواحد اسرائيلي

المادة الثانية ــ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومعاون مندوب المفوض السامي لدى محافظة حلب يؤمنون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ٢٦٥ ـ ل ٠ ر

بنشر النظام الاساسي لمنطقة جبل الدروز

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ الذي حدد سلطات المفوض السامي

وبناء على مرسوم ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

ولما كان قد حصل اتفاق بين الحكومة الفرنسية والوفد الذي كان عهد اليه وضع اسس معاهدة تعقد بين فرنسا وسورية

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٤ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠ الى الحكومة السورية ويستلزم ايضاً تحديد اساليب النظام الخاص في الادارة والمالية الذي تنوي الحكومة السوريه تأمينه لمنطقة جبل الدروز وفاقاً للمبادىء التي حددتها عصبة الامم .

قرر ما يأتي :

مادة اولى — ان منطقة جبل الدروز هي جزء من الدولة السورية

مادة ثانيه — تستفيد هذه المنطقة ضمن دولة سورية من نظام خاص اداري ومالي حددت اساليبه في النظام الملحق .

مادة ثالثة – مع الاحتفاظ باحكام النظام المذكور يسري على منطقة جبل الدروز دستور الجمهورية السورية وقوانينها وانظمتها العامة .

مادة رابعة – فور ابرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا القرار والنظام الملحق به في دور التنفيذ بدلا من النصوص التي كانت تسري على هذه الامور

دمشق في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

الامضاء

د . دي مارتيل

النظام الاساسي

لمنطقة جبل الدروز

مادة ١ – النظام الخاص الممنوح في الجمهورية السورية لمنطقة جبل الدروز في ما يتعلق بالادارة والمالية هو محدد في المواد التالية :

تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد كل من المحافظ الذي يعينه رئيس الجمهورية ومجلس ادارة المنطقة صلاحيات خاصة محددة فيما يلي :

مادة ٢ – يعين رئيس الجمهورية القضاة وبناء على اقتراح المحافظ يعين القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في المنطقة .

ويعين المحافظ بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الجمهورية سائر الموظفين ويعين ايضاً المديرين .

يتولى المحافظ السلطة التنفيذية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام .

مادة ٣ — يؤلف المجلس الاداري على الاقل من تسعة اعضاء منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن ثلاثة اعضاء معينين .

ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينين رئيس الجمهورية من قائمة يقدمها المحافظ وتحوي اسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من اعيان المنطقة

ينتخب اعضاء المجلس او يعينون لمدة اربع سنوات ، ويجدد كل مرة نصفهم .

مادة ٤ تشتمل موازنة المنطقة على المداخيل التالية :

١ — حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من اي نوع كانت المستوفاة من ارض المنطقة والمرخص قانونيا بجبايتها .

٢ — المبالغ المخصصة بصفة توزيع قبض الواردات المدونة حاليا في حساب الادارة بعد تنزيل المصاريف العامة العائدة لمجموع الدولة السورية والتي تتحملها الميزانية العامة للجمهورية السورية .

٣ — الاموال المشتركة والحصص التي تدفعها الدول او الجماعات العمومية او الافراد .

وتشتمل موازنة المنطقة على المصاريف التالية :

١ — جميع مصاريف الدوائر العمومية في ارض المنطقة :

٢ - الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمئة من مجموع دخل المنطقة العادي .

٣ - القروض التي تعقدها المنطقة او المعقودة لصالحها

٤ - الرواتب

مادة ٥ — يحصر المحافظ مشروع الموازنة بموازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه.

وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج . ويبلغه ايضا ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية المنطقة .

المادة ٦ — يدعو المحافظ المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوما .

ينشر رئيس الجمهورية قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

مادة ٧ — مشاريع القروض والامتيازات التي تختص بالمنطقة وتقيد ماليتها تحصر وتقدم ويناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المختصة بالموازنة .

قرار عدد ٢٧٤ ـ ل . ر

نشر النظام الاساسي لمنطقة العلوية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ الذي حدد سلطات المفوض السامي .

وبناء على مرسوم ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

ولما كان قد حصل اتفاق في باريس بين الحكومة الفرنسية والوفد الذي كان عهد اليه بوضع اسس معاهدة تعقد بين فرنسا وسورية

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٣ تاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠ الى الحكومة السورية ويستلزم ايضاً تحديد اساليب النظام الخاص في الادارة والمالية الذي تنوي الحكومة السورية تأمينه لمنطقة اللاذقية وفقاً للمبادىء التي حددتها عصبة الامم

قرر ما يأتي :

مادة اولى — ان منطقة اللاذقية هي جزء من الدولة السورية

مادة ثانية — تستفيد هذه المنطقة ضمن دولة سورية من نظام خاص اداري ومالي حددت اساليبه في النظام الملحق

مادة ثالثة — مع الاحتفاظ بأحكام النظام المذكور يسري على منطقة اللاذقية دستور الجمهورية السورية وقوانينها وانظمتها العامة

مادة رابعة — فور ابرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا القرار والنظام الملحق به في دور التنفيذ بدلاً من النصوص التي كانت تسري على هذه الامور

بيروت في ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦

الامضاء: دي مارتل

النظام الاساسي

— للمنطقة العلوية —

المادة ١ - النظام الخاص الممنوح في الجمهورية السورية لمنطقة اللاذقية في حدودها الحالية فيما يتعلق بالادارة والمالية محدد في المواد التالية:

تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد كل من المحافظ الذي يعينه رئيس الجمهورية والمجلس الاداري في المنطقة صلاحيات خاصة محددة فيما يلي:

المادة ٢ — يعين رئيس الجمهورية المحافظ وبناء على اقتراح المحافظ يعين القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في المنطقة

ويعين المحافظ بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الجمهورية سائر الموظفين ويعين ايضاً المديرين

يتولى المحافظ السلطة التنظيمية في [illegible] التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام

المادة ٣ — يؤلف مجلس الا[illegible] عشر عضواً منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب [illegible] اعضاء معينين .

ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينون [illegible] من قائمة يقدمها المحافظ وتحوي اسماء رئيس غرفة [illegible] الزراعة وغيرهما من اعيان المنطقة

ينتخب اعضاء المجلس [illegible] سنوات ، ويجدد كل مرة نصفهم .

المادة ٤ — تشتمل موازنة المنطقة على الواردات التالية :

١ — حاصل جميع [illegible] والواردات من اي نوع كانت المستوفاة في [illegible] جبايتها .

٢ — المبالغ المخصصة بصفة توزيع بعض الواردات المدونة حاليا في حساب الادارة [illegible] مجموع الدولة السورية والتي تحصل [illegible] .

٣ — الاموال المشتركة او [illegible] التي تدفعها الدول او الجماعات العمومية او الافراد .

وتشتمل موازنة المنطقة على [illegible] .

١ - جميع مصاريف الدوائر السورية في ارض المنطقة :

٢ - الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمئة من مجموع دخل المنطقة العادي .

٣ - القروض التي تعقدها المنطقة او التي تعقد لصالحها

٤ - الرواتب

المادة ٥ - يحضر المحافظ مشروع الموازنة مؤازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه .

وفي خلال شهر واحد يبدي وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج ويلفت ايضاً ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية المنطقة .

المادة ٦ - يدعو المحافظ المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوماً .

ينشر رئيس الجمهورية قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

مادة ٧ - مشاريع القروض والامتيازات التي تختص بالمنطقة وتقيد ماليته تحضر وتقدم ويناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المختصة بالموازنة .

قرار عدد ٣٢ ـ ل . ر

بالحاق عدلية اللاذقية بالجمهورية السورية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ٩٣٣

وبناء على قرارات المفوض السامي ذات الرقم ٦٣٨ بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢١ و ٦٣٩ بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢١ و ٩٥٤ بتاريخ ٢٥ تموز ٩٢١ و ٢٤٧٩ بتاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ و ١٧ س بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢٥ و ٢٨٤ بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ٩٢٥ و ١٨٢٣ بتاريخ ١٧ شباط ٩٢٨

وبناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٤ ـ ل . ر الصادر في ٥ كانون الاول ٩٣٦ بربط حكومة اللاذقية بالجمهورية السورية

يقرر

١ ـ تربط الدوائر العدلية الموجودة في الوقت الحاضر في حكومة اللاذقية بوزارة عدلية الجمهورية السورية

٢ ـ ان القضايا الاستئنافية الداخلة ضمن صلاحية الدائرة المختلطة بمحكمة استئناف بيروت تقدم الى محكمة الاستئناف الناظرة بالدعاوي الاجنبية بحلب و الدعوي التي تكون قيد المحاكمة عند وضع هذا القرار

موضع التنفيذ بحكم [illegible] عن الدعاوي التي تكون قيد المذاكرة بتاريخ [illegible] من قبل المحكمة التي رفعت اليها في بادىء الامر.

٣ — ان قضايا [illegible] محكمة التمييز [illegible] تقدم الى محكمة التمييز [illegible] التي تكون قيد المذاكرة عند وضع هذا القرار موضع التنفيذ [illegible] من قبل هذه المحكمة على ان الدعاوي التي تكون قيد المذاكرة [illegible] من قبل المحكمة التي رفعت اليها في بادىء الامر.

٤ — امين [illegible] هذا القرار

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

المفوض السامي

دي مارتل

قرار عدد ١٣٢ ـ ل . ر

صدر في [illegible] ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي [illegible] للمقاطعة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ [illegible] سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ٢٧٤ ـ ل . ر الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦ .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان النظام الاساسي الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتيا والملحق بالقرار عدد ٢٧٤ ـ ل . ر تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦ قد ابدل من النظام الاساسي الاداري والمالي الملحق بهذا القرار

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هـذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ ـ S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : پيو

النظام الاساسي الاداري والمالي

ـ الموضوع لمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً ـ

ملحق القرار عدد ١٣٢ ـ ل ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

المادة الاولى ـ ان النظام الخاص الممنوح للمنطقة العلوية المستقلة في دولة سوريا استقلالا ذاتياً فيما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية هو محدد في هذا النظام الاساسي

المادة ٢ ـ ان المحافظ الممتاز الذي يؤازره مجلس مديرين ورؤساء دوائر يتقلد مع مجلس المنطقه الصلاحيات الخاصة المحددة فيما يلي لتامين تطبيق هذا النظام

المادة ٣ ـ توزع الوظائف العمومية بصورة عادلة فيما بين مختلف الطوائف في المنطقة على قدر ما تتفق مع احتياجات حسن الادارة

المحافظ الممتاز

المادة ٤ ـ يعين رئيس دولة سوريا المحافظ الممتاز بناء على اقتراح مجلس المنطقه .

يجب ان يكون المحافظ متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهو يعين لمدة خمس سنوات وولايته قابلة التجديد

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحافظ واية وكالة اخرى انتخابيه .

المادة ٥ ـ يقترح مجلس المنطقه تعين المحافظ بناء على اقتراح

سري باكثرية ثلثي الاعضاء الذي يتألف منهم المجلس. وتكون الاكثرية المطلقة من الاصوات المعطاة كافية في دورة الاقتراع الثانية والاكثرية النسبية في الدورة الثالثة .

يجتمع مجلس المنطقة عند غاية في شهر واحد من انتهاء صلاحيات المحافظ ويدعى للاجتماع في اقرب ما يمكن عند شغور مركز المحافظ على اثر وفاة او استقالة او لاي سبب آخر

المادة ٦ — يقوم مدير او رئيس دائرة الداخلية بوظيفة المحافظ بالوكالة في حال غياب المحافظ او عدم تمكنه من القيام بها او شغور هذا المركز .

المادة ٧ — المحافظ هو رئيس الادارة المحلية واعلى سلطة فيها وهو يمثل السلطة المركزية في المنطقة .

وهو مكلف المحافظة على النظام والامن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون والانظمة .

وهو يدير المنطقة بمعاونة مديرين او رؤساء دوائر موضوعين على رأس الدوائر العمومية وهو يعين بناء على التفويض الدائم المعطى له من رئيس دولة سوريا موظفين لجميع الوظائف

وهو الآمر بصرف الميزانية المحلية .

وهو يمثل المنطقة امام المحاكم

وهو يمارس السلطة الصحية في الشؤون المحلية بعد موافقة مجلس

المديرين ورؤساء الدوائر والشرط مراعاة صلاحيات مجلس المنطقة وله السلطة اللازمة لعقد تعهدات مع موظفين او قضاة فرنساويين

المادة ٨ — وهو يدعو الهيئات الانتخابية في التواريخ وضمن الشروط المعينة في النصوص التشريعية.

ويدعو مجلس المنطقة الى دورات عادية ودورات استثنائية ويقرر ختام الدورات

ويمكنه تأجيل المجلس لشهر بقرار معلل يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر ولا يجوز تأجيل المجلس اكثر من مرتين متواليتين.

ويحق له ان يحل المجلس بقرار معلل يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر.

واذا حل المجلس وجب على المحافظ ان يدعو الهيئات الانتخابية في مهلة اربعة اشهر.

(مجلس المديرين ورؤساء الدوائر)

المادة ٩ — يتألف مجلس المديرين ورؤساء الدوائر من المديرين والمستشارين ورؤساء الدوائر العامة في الادارة المركزية من المنطقة يترأس هذا المجلس المحافظ ويجتمع بناء على دعوته يتخذ هذا المجلس قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم ويكون صوت المحافظ مرجحاً.

المادة ١٠ — يؤازر مجلس المديرين ورؤساء الدوائر المحافظ

في درس الشؤون العائدة لادارة المنطقة عدا المسائل المنوه عنها صريحاً في هذا النظام الاساسي يجب على المدير بصورة اجبارية ان يحصل على موافقة مجلس المديرين ورؤساء الدوائر في كل مسألة تعرض على مجلس المنطقة وكذلك في المسائل الآتية

١ — تعيين المديرين ورؤساء الدوائر وعامة الموظفين وترفيعهم

٢ — تصحيح مقررات الميزانية في سنة المالية الجارية

٣ — التصريحات المتعلقة بالامور او جباية الرسوم العمومية والقرارات المتعلقة بالامتيازات .

يجب ان تذكر مناقشة مجلس المديرين ورؤساء الدوائر في جميع القرارات التي تكون فيها هذه المناقشة واجبة .

(مجلس المنطقة)

المادة ١١ — يتألف مجلس المنطقة من ١٧ عضواً على الاقل وينتخب هؤلاء الاعضاء بطريقة الاقتراع العام وفق نظام الانتخابات الصادر في ٢٥ شباط ١٩٣٠ ويحتفظ المجلس بحسب وكالته حتى انتهاء هذه الوكالة الطبيعي .

لا يجوز تحرير نظام لانتخاب الاعضاء من المجلس الا باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ينتخب اعضاء المجلس لمدة ست سنوات ويجدد هذا المجلس بالمناصفة

وفي اول تجديد تعين مناطق الاعضاء الخارجين قرعة تسحب بهمة المجلس .

المادة ١٢ — يجتمع مجلس المنطقة كل سنة في دورتين عاديتين احداهما في تشرين الثاني والثانية في [illegible] ولا يجوز ان تتجاوز مدة كل من هاتين الدورتين ١٥ يوما .

ويمكن عدا ذلك دعوة المجلس الى الاجتماع في دورة استثنائية

المادة ١٣ — في اول جلسة من دورة تشرين الثاني يباشر مجلس المنطقة قبل كل مناقشة بانتخاب مكتبه الذي يبقى في وظيفته حتى دورة تشرين الثاني من السنة التالية .

يقوم المجلس بسن نظامه الداخلي .

المادة ١٤ — يمارس المجلس صلاحياته عن طريق المناقشة ويكون الاقتراع علنيا ولا يجوز التصويت بالوكالة .

لا تكون مناقشة المجلس صحيحة الا اذا كان نصف اعضائه بزيادة عضو واحد حاضرين في الجلسة وتتخذ القرارات بكثرة اصوات الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا اذا تساوت الاصوات الا في الاقتراع السري .

يلجأ الى الاقتراع السري في كل مرة يطلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او في كل مرة يكون التصويت لانتخاب ما .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة في اول

دورة من الاقتراع تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات كان المنتخب الاكبر سناً .

المادة ١٥ — يتولى رئيس الجلسة المحافظة على نظام المجلس ويكلف حمل المجلس على التقيد بنظامه الداخلي .

المادة ١٦ — يحق للمحافظ ان يدخل الى المجلس ويحق له ان يتكلم فيه غير انه ليس له حق التصويت ويحق له ان يستعين في المجلس بمستشارين او مديرين او رؤساء دوائر .

المادة ١٧ — يحق للمحافظ قبل ختام الدورة ان يطلب من المجلس اعادة المناقشة في قرار ما فاذا ثبت المجلس تصويته الاول باكثرية ثلثي الاعضاء اصبح قرار المجلس نهائياً .

المادة ١٨ — الميزانية والحساب النهائي للسنين المالية المقفلة ومشاريع القروض والامتيازات العائدة للمنطقة او التي يصرف عليها من مال المنطقة يعرضها المحافظ على موافقة مجلس المنطقة .

ان صلاحية المجلس في هذه الشؤون هي محددة في المواد من ١٩ الى ٢٥ من هذا النظام الاساسي .

يعرض ايضا المحافظ على موافقة مجلس المنطقة القرارات المتعلقة بتحوير عدد المقاطعات الادارية وحدودها وبانشاء البلديات او الغائها وبالانظمة المتعلقة بقانون الموظفين ورواتب التقاعد وتنظيم البلديات وبصورة اجمالية القرارات المختصة التي تمس التنظيم الاداري في المنطقة او ماليتها .

(الميزانية)

المادة ١٩ — تتمتع المنطقة بالاستقلال المالي .

المادة ٢٠ — يحضر [illegible] مشروع الميزانية ويقدمه [illegible] مجلس المديرين ورؤساء الدوائر .

ويرفع الى [illegible] مجلس المنطقة [illegible] على الاقل من افتتاح دورة تشرين الثاني [illegible] فيه الحساب [illegible] للسنة المالية المنصرمة .

يقدم [illegible] الميزانية [illegible] من قبل مجلس المنطقة قبل افتتاح السنة المالية .

المادة ٢١ — تشتمل ميزانية المنطقة في باب الواردات على ما يلي :

١ — حاصل جميع الضرائب والرسوم والواردات من اي نوع كانت التي تستوفى في المنطقة [illegible] .

٢ — حصة مما [illegible] من المداخيل المشتركة عن المصاريف المشتركة .

٣ — [illegible] التي [illegible] الدولة [illegible] العمومية [illegible]

وتشتمل ميزانية المنطقة في باب المصاريف على :

١ — جميع مصاريف الدوائر [illegible] في المنطقة

٢ — الحصة التي [illegible] لادارة عامة في دولة [illegible]

وهي تعادل ٥ بالمئة من مجموع مداخيل المنطقة العادية .

٣ — فوائد القروض التي تعقدها المنطقة

٤ — معاشات التقاعد المترتبة على المنطقة .

المادة ٢٢ — يجوز ان يجب حكماً في مشروع الميزانية

١ — الديون المتحققة للمنطقة بصورة قانونية وكذلك مصاريف السنين المالية المقفلة .

٢ — مصاريف الدرك والشرطة ومصاريف الامن

واذا اقتضى الامر يجري قيد هذه المصاريف حكماً بقرار من المحافظ يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر

المادة ٢٣ — لا يمكن تحوير تشكيل الدوائر الاساسي عن طريق الميزانية

المادة ٢٤ — اذا طرأت بين دورة ودورة ظروف غير منتظرة اضطرت الى مصاريف مستعجلة جاز للمحافظ ان يمنح بقرار يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر اعتمادات فوق العادة او اضافية شرط ان يعرضها على مجلس المنطقة في اول الدورة العادية .

المادة ٢٥ — تكرس دورة مجلس المنطقة العادية المعقودة في تشرين الثاني بصورة خاصة لتقرير الميزانية ويجب ان ينشر هذا التقرير قبل كل مناقشة اخرى من قبل مكتب المجلس واذا لم يبت المجلس بصورة نهائية بمشروع الميزانية قبل انتهاء الدورة حق للمحافظ ان يدعوه الى دورة استثنائية لمتابعة المناقشة في مشروع الميزانية ويحدد مدة هذه

الدورة بخمسة عشر يوماً . واذا انقضت هذه المدة ولم يبت نهائياً في الميزانية يتخذ المحافظ قراراً معللاً في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر يجعل به مشروع الميزانية اجرائياً مع مراعاته قدر الامكان الاقتراحات التي جرت .

احكام مختلفة

المادة ٢٦ — ان العلم الوطني هو علم الدولة السورية وتحتفظ المنطقة العلوية المستقلة استقلالاً ذاتياً بعلمها الخاص

المادة ٢٧ — يمكن ان ينتدب المستشارون والمفتشون الفرنساويون الموضوعون تحت تصرف الحكومة وظائف المديرين ورؤساء الدوائر

قرار عدد ١٣٣ ـ ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باعادة النظام الاساسي الاداري والمالي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ٢٦٥ ـ ل . ر الصادر في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان النظام الاساسي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً والملحق بالقرار عدد ٢٩٥ - ل . ر تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦ قد ابدل من النظام الاساسي الاداري والملي الملحق بهذا القرار

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالاً بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ — S الصادر في ٤ نيسان ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : بيو

النظام الاساسي

الاداري والمالي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً والملحق بالقرار عدد ١٣٣ — ل . ر

تاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

المادة الاولى — النظام الخاص الممنوح لمنطقة جبل الدروز

المستقلة في دولة سوريا استقلالاً ذاتياً فيما يتعلق بشؤون الادارية والمالية هو محدد في هذا النظام الاساسي

المادة ٢ — يقوم بوظيفة التشريع مجلس المنطقة ضمن الصلاحيات الخاصة المحددة فيما يلي من هذا النظام

المادة ٣ — توزع الوظائف العمومية بصورة عادلة فيما بين مختلف طوائف المنطقة على قدر ما تتفق مع احتياجات حسن الادارة

المحافظ الممتاز

المادة ٤ — يعين رئيس دولة سوريا المحافظ المذكور بناء على اقتراح مجلس المنطقة .

يجب ان يكون المحافظ متصفاً بمعرفة المدنية والسياسية وهو يعين لمدة خمس سنوات وولايته قابلة للتجديد

المادة ٥ — يقترح مجلس المنطقة تعيين المحافظ بناء على اقتراع سري باكثرية ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . تكون الاكثرية المطلقة من الاصوات المعطاة كافية في دورة الاقتراع الثانية والاكثرية النسبية في الدورة الثالثة

يجتمع مجلس المنطقة لهذه الغاية قبل شهر واحد من انتهاء صلاحيات المحافظ ويدعى للاجتماع في اقرب ما يمكن عندما يشغر مركز المحافظ على اثر وفاة او استقالة او لاي سبب آخر .

المادة ٦ — يقوم نائب رئيس مجلس المنطقة بوظيفة المحافظ بالوكالة في

حال غياب المحافظ او عدم [illegible] او شغور هذا المركز

المادة ٧ — المحافظ هو رئيس [illegible] واعلى سلطة فيها وهو يمثل سلطة [illegible] في [illegible] مجالس [illegible] .

وهو مكلف [illegible] العام .

وهو يؤمن [illegible]

وهو يدير [illegible] دوائر موضوعين على رأس الدوائر العمومية

وهو يعين [illegible] رئيس دولة سوريا موظفين لجميع الوظائف

وهو الآمر [illegible]

وهو يمثل [illegible]

وهو يمارس سلطة [illegible] الحدية بشرط مراعاة صلاحيات مجلس المنطقة

وله حق [illegible] من ثلاثة اعضاء برئاسة مدير [illegible]

ويجوز له تخفيف العقوبات على الشكل نفسه

وله السلطة اللازمة لعقد [illegible] مع موظفين او قضاة فرنساويين .

المادة ٨ — وهو يدعو الهيئات الانتخابية في التواريخ وضمن الشروط المبينة في النصوص التشريعية .

ويدعو مجلس المنطقة الى دورات عادية ودورات استثنائية ويقرر ختام الدورات

ويجوز له ان يحل مجلس المنطقة بقرار معلل

واذا حل المجلس وجب على المحافظ ان يدعو الهيئات الانتخابية في مهلة اربعة اشهر

(مجلس المنطقة)

المادة ٩ — يتألف مجلس المنطقة من ١٢ عضواً ينتخب هؤلاء الاعضاء بطريقة الاقتراع المعمول به الآن في الدولة ويترأس المحافظ مجلس المنطقة ويحتفظ المجلس الحالي بوكالته حتى انتهاء هذه الوكالة الطبيعي .

لا يجوز تحوير هذه الانتخابات الا بالاقتراع من المجلس باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ينتخب اعضاء المجلس لمدة ست سنوات ويجدد المجلس بالمناصفة وفي اول تجديد تعين مناصف الاعضاء الخارجين بقرعة تسحب بجلسة المجلس .

المادة ١٠ — يجتمع مجلس المنطقة كل سنة في دورتين عاديتين احداهما في تشرين الثاني والثانية في نيسان ولا يجوز ان تتجاوز مدة كل من هاتين الدورتين ١٥ يوماً .

ويمكن عدا ذلك دعوة المجلس الى الاجتماع في دورة استثنائية

المادة ١١ — في اول جلسة من دورة تشرين الثاني يباشر على المنطقة قبل كل مناقشة بنتخب سكرتيره الذي يبقى في وظيفته حتى دورة تشرين الثاني من السنة التالية .

المادة ١٢ — يمارس المجلس صلاحياته عن طريق المناقشة ولا يجوز التصويت بالوكالة .

لا تكون مناقشة المجلس صحيحة الا اذا كان نصف اعضائه بزيادة عضو واحد حاضرين في الجلسة وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً اذا تساوت الاصوات الا في الاقتراع السري .

يلجأ الى الاقتراع السري في كل مرة يطلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين وفي كل مرة يكون التصويت لانتخاب ما .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة في اول دورة من الاقتراع تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات كان المنتخب الاكبر سناً .

المادة ١٣ — يتولى رئيس الحكومة المحافظة على نظام المجلس

المادة ١٤ — يجوز ان يدعى المستشارون والمديرون ورؤساء الدوائر في المنطقة لحضور جلسات المجلس والتكلم فيه غير انه ليس لهم حق التصويت .

المادة ١٥ — يحق للمحافظ قبل [illegible] ان يطلب من المجلس اعادة المناقشة في [illegible] الاكثرية ثلثي الاعضاء اصبح قرار [illegible]

المادة ١٦ — [illegible] ومشاريع القروض والامتيازات العائدة [illegible] عامها من مال المنطقة يعرضها المحافظ على موافقة [illegible] .

ان صلاحية المجلس في [illegible] المواد من ١٧ الى ٢٣ من هذا النظام الاساسي .

يعرض ايضا المحافظ [illegible] القرارات المتعلقة بتحرير عدد المقاصات [illegible] وبالانظمة المتعلقة بقانون الموظفين [illegible] نظام البلديات وبصورة اجمالية القرارات النظامية التي [illegible] .

[illegible]

المادة ١٧ — [illegible] .

المادة ١٨ — [illegible] والمديرين ورؤساء [illegible] .

ويبلغ الى اعضاء المجلس [illegible] من افتتاح دورة تشرين الثاني في [illegible] في السنة المالية المنصرمة .

يذيع المفوض الميزانية المقررة من قبل مجلس المنطقة قبل افتتاح السنة المالية .

المادة ٩ — [illegible] على ما يلي :

١ — [illegible] من اي نوع كانت التي تستوفى في [illegible] قانونية .

٢ — [illegible] عن مصاريف المشتركة .

٣ — [illegible] التي [illegible] الدول او الجمعيات العمومية او الافراد

وتشتمل ميزانية [illegible] على :

١ — جميع مصاريف الدوائر [illegible]

٢ — [illegible] التي [illegible] دولة سوريا وهي تعادل ٥ [illegible] من مجموع [illegible] .

٣ — فوائد القروض التي [illegible]

٤ — رواتب التقاعد التي [illegible] .

المادة ٢٠ — يجوز ان [illegible] في مشروع الميزانية

١ — الديون [illegible] المقررة [illegible] قانونية وكذلك مصاريف السنين المالية الماضية .

٢ — مصاريف [illegible] ومصاريف [illegible]

واذا اقتضى الامر يجري قيد هذه المصاريف حكماً بقرار من المحافظ

المادة ٢١ — لا يمكن تحويل نقل الاعتمادات الاستثنائية عن طريق الميزانية

المادة ٢٢ — اذا طرأ بين دورة ودورة ظروف غير منتظرة اضطرت الى مصاريف مستعجلة جاز للمحافظ ان يفتح بقرار معلل متخذ بناء على اقتراح المديرين او رؤساء الدوائر او اصحاب العلاقة اعتمادات فوق العادة او اضافية بشرط ان يعرضها على مجلس المنطقة في اثناء الدورة التالية .

المادة ٢٣ — تكرس دورة مجلس المنطقة العادية المعقودة في تشرين الثاني بصورة خاصة لتقرير الميزانية ويجب ان يقرر هذا التقرير قبل كل مناقشة اخرى ما عدا انتخاب المكتب

واذا لم يبت المجلس بصورة نهائية بمشروع الميزانية قبل انتهاء الدورة حق للمحافظ ان يدعوه الى دورة استثنائية لمتابعة المناقشة في مشروع الميزانية وتحدد مدة هذه الدورة بخمسة عشر يوماً . واذا انقضت هذه المدة ولم يبت نهائياً في الميزانية يتخذ المحافظ قراراً معللاً يجعل به مشروع الميزانية اجرائياً مع مراعاته قدر الامكان الاقتراحات التي جرت .

احكام متنوعة

المادة ٢٤ — العلم الوطني هو علم الدولة السورية وتحتفظ منطقة

جبل الدروز ذات الاستقلال الذاتي عملها الخاص

المادة ٢٥ — يمكن ان ينتدب المستشارون والمفتشون الفرنساويون الموضوعون تحت تصرف المقاطعة لوظائف المديرين ورؤساء الدوائر

قرار عدد ١٣٤ ـ ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

بمصادقة النظام الاساسي القضائي المتعلق بالمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ٣٢ ـ ل . ر الصادر بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — صدر النظام القضائي للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً وفقاً للنظام الاساسي الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣

من القرار عدد ٩٦ S صادر في ٤ نيسان ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ تطبيقه على ما يقتضيه علياً

بيروت في .. تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : ع . بيو

النظام الاساسي القضائي

المتعلق بالمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً

المادة الاولى — يتعين تنظيم القضاء في النظر بالشؤون المدنية والتجارية والادارية والجزائية في هذه المنطقة المستقلة استقلالا ذاتياً على ما يأتي :

— محكمة عليا في اللاذقية تمتد صلاحيتها على جميع اراضي هذه المنطقة .

— محاكم بداية منها محكمة في اللاذقية

— محاكم صلح ينشأ منها مبدئياً محكمة في كل قضاء

المادة ٢ — ان وظيفة مدير العدلية رئيس الدائرة القضائية يتولاها رئيس المحكمة العليا الذي هو قاضٍ فرنساوي يجوز ان يكون كذلك رئيس محكمة بداية اللاذقية قاضياً فرنساوياً

يكون هذان القاضيان تابعين لمفتش العدلية الفرنساوي العام في سوريا .

يعين رئيس دولة سوريا هذين القاضيين بناء على اقتراح الحكومة الفرنساوية .

المادة ٣ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢ يعين المحافظ قضاة اللاذقية بناء على اقتراح مدير العدلية

المادة ٤ — تنظر المحكمة عيانياً وبدون مراجعة :

في الدعاوي المستأنفة على أحكام محاكم البداية

وفي الدعاوي الجنائية

وفي القضايا الادارية

وفي جميع الاختلافات المتعلقة بالصلاحية القضائية في داخل المنطقة .

يتشكل من هذه المحكمة بعد أن يضاف اليها رئيس محكمة بداية اللاذقية وقاض من هذه المحكمة مجلس القضاء الاعلى والمجلس التأديبي للمأمورين القضائيين وهيئة ترقية القضاة وهيئة المأمورين القضائيين .

المادة ٥ — تنظر محاكم البداية ومحاكم الصلح في الدعاوي المرفوعة اليها وفقاً للقانون باستثناء ما هو مذكور في هذا القرار .

المادة ٦ — تفصل دائماً في الدرجة الاولى محاكم الصلح في الشؤون

المدنية والتجارية وتستأنف احكام جميع محاكم الصلح في المنطقة الى محكمة بداية اللاذقية وتبت فيها هذه المحكمه بدون ادنى مراجعة

تفصل دائماً في الدرجة الاولى محاكم البداية في الشؤون نفسها ماعدا ما هو مذكور اعلاه بشأن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية .

فيما يتعلق بالشؤون الجزائية تنظر المحاكم الصلحية في المخالفات نهائياً وبدون ادنى مراجعة . وتنظر في الدرجة الاولى في الجنح التي هي من صلاحيتها وفقاً لنص القانون مع الاحتفاظ بحق استئناف الاحكام الصادرة من جميع المحاكم الصلحية في المنطقة الى محكمة بداية اللاذقية وهذه المحكمة تبت فيها بدون ادنى مراجعة

ان الجنح التي لا يعود النظر فيها للمحاكم الصلحية تكون من صلاحية محاكم البداية دون غيرها وتفصل دائماً هذه المحاكم فيها في الدرجة الاولى ما خلا ما ذكر اعلاه بشأن استئناف دعاوي المحاكم الصلحية

المادة ٧ — لم يحور شيء من التنظيم الحالي فيما يتعلق بالدعاوي التي هي من صلاحية المحاكم الناظرة في الدعاوي الاجنبية

على ان رئيس محكمة بداية اللاذقية الافرنساوي يكون رئيساً لمحكمه صلح اللاذقية الناظرة في الدعاوي الاجنبية

المادة ٨ — جميع الاختلافات الصلاحية بين محاكم المنطقة ومحاكم المناطق الاخرى تعرض فيما يتعلق بتعيين المرجع على محكمة التمييز في

سوريا مؤلفة كما هو منصوص في المادة ٢ من قرار المفوض السامي عدد ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط ١٩٢٨ وتحويراته

المادة ٩ يعين القضاة الافرنساويون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري الافرنساوي الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٢٩ وتحويراته وهم يخضعون لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٧ — Paric الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٣١ والقرارات المعدلة او المتممة له

قرار عدد ١٣٥ - ل ر

صادر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

بتطبيق النظام الاساسي القضائي الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على النظام الاساسي القضائي الملحق بالقرار عدد ١٣٤ - ل. ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — عين كما يلي مركز محاكم البداية في المنطقة العلوية المستقلة استقلالا داتيا:

— محكمة بداية في اللاذقية تشمل منطقة صلاحيتها اقضية اللاذقية والحفة وجبلة وبانياس ومصياف

ومحكمة بداية في طرطوس تشمل منطقة صلاحيتها اقضيه طرطوس وصافيتا وتل كلخ.

المادة ٢ — عين كما يلي مراكز محاكم الصلح:

- محكمة صلح في اللاذقيه تشمل منطقة صلاحيتها قضاء اللاذقية
— ومحكمة صلح في الحفة تشمل منطقة صلاحيتها قضاء الحفة
- ومحكمة صلح في جبله تشمل منطقة صلاحيتها قضاء جبلة
- ومحكمة صلح في بانياس تشمل منطقة صلاحيتها قضاء بانياس
— ومحكمة صلح في مصياف تشمل منطقة صلاحيتها قضاء مصياف
— ومحكمة صلح في طرطوس تشمل منطقة صلاحيتها قضاء طرطوس
- ومحكمة صلح في صافيتا تشمل منطقة صلاحيتها قضاء صافيتا
— ومحكمة صلح في تل كلخ تشمل منطقة صلاحيتها قضاء تل كلخ.

المادة ٣ — الدعاوي التي هي قيد النظر امام المحاكم القديمة تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحاكم التي اصبحت

صالحة للنظر فيها وفقاً لاحكام النظام الاساسي القضائي والمواد المذكورة اعلاه .

اما الدعاوي المرفوعة الآن امام محكمة تمييز ... التي لم يبت فيها بتاريخ اذاعة النظام الاساسي القضائي فتحكم بها هذه المحكمة نهائياً واذا نقضت هذه المحكمة القرار فتحول الدعوى الى المحكمة التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لهذا النظام الاساسي

ان الدعاوي المرفوعة الآن امام غرفة محكمة تمييز الادارية والتي هي بموجب النظام الاساسي القضائي من صلاحية محكمة العليا ولم يبت فيها بتاريخ اذاعة هذا النظام تحول في حالها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحكمة العليا الناظرة في الامور الادارية .

المادة ٤ — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ فعلياً على باب المفوضية العليا .

بيروت في اول تموز سنه ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ١٣٦ ـ ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي القضائي المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ٣١ ـ ن . ر الصادر بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ حدد التنظيم القضائي المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً وفقاً للنظام الاساسي الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية ـ يطبق هذا النظام الاساسي حالاً بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة ـ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ ـ S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩ المفوض السامي الامضاء : غ . بيو

النظام الاساسي القضائي

المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً

المادة الاولى — يشتمل التنظيم القضائي المتعلق بالشؤون المدنية والتجارية والادارية والجزائية في هذه المنطقة المستقلة استقلالا ذاتياً على ما يأتي :

- محكمة عليا في السويداء تمتد صلاحيتها على جميع اراضي هذه المنطقة .

— ومحكمة بداية في السويداء تمتد كذلك منطقة صلاحيتها على جميع هذه الاراضي .

— ومحاكم صلح ينشأ منها مبدئياً محكمة في كل قضاء

المادة ٢ — ان وظيفة مدير العدلية رئيس الدائرة القضائية يتولاها رئيس المحكمة العليا الذي هو قاض فرنسوي او قاض قديم فرنسوي يجوز ان يكون كذلك رئيس محكمة البداية قاضياً او قاضيا فرنساويا قديما .

يكون هؤلاء القضاة تابعين لمفتش العدلية العام الفرنساوي في سوريا . ويعينهم رئيس دولة سوريا بناء على اقتراح الحكومة الفرنساوية

المادة ٣ مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢ يعين المحافظ قضاة المنطقة بناء على اقتراح مدير العدلية

المادة ٤ ـ تنظر المحكمة العليا نهائيا وبدون مراجعة :

ـ في الدعاوي المستأنفة على احكام محاكم البداية

ـ وفي الدعاوي الجنائية

ـ وفي القضايا الادارية

ـ وفي جميع الاختلافات المتعلقة بالصلاحية القضائية في داخل المنطقة .

تكون المحكمة بمثابة مجلس القضاء الاعلى والمجلس التأديبي للموظفين القضائيين ولجنة ترقية القضاة والموظفين القضائيين .

المادة ٥ ـ تنظر محكمة البداية والمحاكم الصلحية في الدعاوي المرفوعة اليها وفقا للقانون باستثناء ما هو مذكور في هذا القرار

المادة ٦ ـ تفصل دائما في الدرجة الاولى محاكم الصلح في الشؤون المدنية وتستأنف الاحكام الصادرة من هذه المحاكم الى محكمة البداية وهي تبت فيها دون ادنى مراجعة .

تفصل دائما في الدرجة الاولى محاكم البداية في الشؤون نفسها ما عدا ما هو مذكور اعلاه ثم تستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية فيما يتعلق بالشؤون الجزائية تنظر المحاكم الصلحية في المخالفات نهائيا وبدون ادنى مراجعة . وتفصل في الدرجة الاولى في الجنح التي هي من صلاحيتها وفقا لنص القانون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف الى محكمة البداية وهي تبت في المسألة بدون ادنى مراجعة

ان الجنح التي لا يعود النظر فيها للمحاكم الصلحية تكون من صلاحية محكمة البداية دون غيرها وهذه المحكمة تفصل فيها دائماً في الدرجة الاولى الا عندما تكون هذه المحكمة محكمة استئناف للاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية .

المادة ٧ – لم يحور شيء من التنظيم الحالي فيما يتعلق بالدعاوي التي هي من صلاحية المحاكم الناظرة في الدعاوي الاجنبية

المادة ٨ – ان جميع اختلافات الصلاحية بين محاكم المنطقة ومحاكم المناطق الاخرى تعرض فيما يمس شعبين ادرجع على محكمة التمييز في سوريا مؤلفة كما هو منصوص في المادة ٢ من قرار المفوض السامي عدد ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط ١٩٢٨ وتحويراته

المادة ٩ – يعين القضاة الفرنساويون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري الفرنساوي بتاريخ ١٠ تموز ١٩٣٦ وتحويراته وهم يخضعون لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٢ P.HE الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٣١ وللقرارات المعدلة او المتممة له

على انه يجوز ان لا يحدث موقع وظيفة في نطاق القضاة الفرنساويين لان هذه المهمة ينتدب اليها قاض من محاكم سوريا الاجنبية او يعين لها قاض قديم من محاكم شرق تحدث وظيفته في عقد خاص .

قرار عدد ١٣٧ ـ ل ر

صادر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

تطبيق النظام الاساسي القضائي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على النظام الاساسي القضائي الملحق بالقرار عدد ١٣٦ ـ ل. ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي:

المادة الاولى عينت كما يلي مراكز محاكم صلح في منطقة جبل الدروز المستقلة استقلالاً ذاتياً:

ـ محكمة صلح في السويداء تشمل منطقة صلاحيتها قضاء السويداء

ـ محكمة صلح في صلخد تشمل منطقة صلاحيتها قضاء صلخد

ـ محكمة صلح في شهباء تشمل منطقة صلاحيتها قضاء شهباء

يقوم بوظيفة حاكم صلح في السويداء وفي شهباء قاض واحد يعقد في كل من هاتين البلدتين الجلسات اللازمة .

المادة ٢ — الدعاوي التي هي قيد النظر امام المحاكم القديمة تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لاحكام النظام الاساسي القضائي والمادة المذكورة اعلاه .

اما الدعاوي المرفوعة الآن امام محكمة التمييز والتي لم يبت فيها تاريخ اذاعة النظام الاساسي القضائي فتحكم فيها هذه المحكمة العليا واذا نقضت هذه المحكمة القرار فتحول الدعوى الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لهذا النظام الاساسي

ان الدعاوي المرفوعة الآن امام غرفة محكمة التمييز الادارية والتي هي بموجب النظام الاساسي القضائي من صلاحية المحكمة العليا ولم يبت فيها بتاريخ اذاعة هذا النظام تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحكمة العليا الناظرة في الامور الادارية .

المادة ٣ — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - S الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ تطبيقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في اول تموز سنة ١٩٢٩

المفوض السامي

الامضاء : ع . بيو

قرار عدد ١٣٨ ـ ل . ر

صادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

بتطبيق الانظمة الاساسية [illegible] و [illegible] و [illegible] الموضوعة

لمنطقتي العلويين وجبل الدروز المستقلتين سنة [illegible]

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ت ٢ سنة ١٩٢٠ تحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرارين عدد ٢٧٤ ـ ل . ر و ٢٦٥ ـ ل . ر تاريخ ٥ و ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

وبناء على القرارين عدد ١٣٢ ـ ل . ر و ١٣٣ ـ ل . ر تاريخ ١ تموز سنة ١٩٣٩

وبناء على القرارين عدد ١٣٤ ـ ل . ر و ١٣٦ ـ ل . ر تاريخ ١ تموز سنة ١٩٣٩

وبما انه من الواجب في المدة الانتقالية تأمين سير النظام المنشأ في القرارات السابقة سيراً منتظماً

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — اذا اقتضى الامر امكن للمفوض السامي تطبيق

القرارات عدد ١٣٢ - ر. د و ١٣٣ ل. ر و ١٣٤ - ل. ر و ١٣٩ - ل. ر الصادرة بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩ وجميع عدد [illegible] التعيينات التي لم تعد موافقة للنصوص السابقة .

٢ — يحق [illegible] خاضعة للنظام الخاص المنصوص عليه في القرارين عدد ١٣٢ - ر. د و ١٣٣ - ل. ر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩ ان يحولوا [illegible] دون تنفيذ كل تدبير مخالف لاحكام الانظمة الاساسية الملحقة بهذه القرارات

ولهذه الغاية يجب ان تعرض قرارات المحافظ ومقررات مجلس المنطقة قبل تنفيذها .

المادة ٣ — يقوم هؤلاء المفتشون بمراقبة رصد المصاريف ويحق لهم ان ينتدبوا من يقوم بهذه المهمة مقامهم

المادة ٤ — ويقومون بمراقبة الدوائر الادارية المحلية ومنها البلديات ومراقبة الدوائر المالية ومنها مصرف [illegible] ويحق لهم ان ينتدبوا من يقوم مقامهم بهذه المراقبة

المادة ٥ — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ تمهيداً على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي — الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ١٣٩ ـ ل . ر

صدر في اول تموز ١٩٣٩

بشأن ادارة محافظة الجزيرة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

بناء على المرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ المعين صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ٥ ـ ل . ر الصادر في ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٦

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان السلطات والصلاحيات المنوطة بمقتضى القوانين والانظمة النافذة بمحافظ محافظة الجزيرة يتولاها الى ان يقرر خلاف ذلك المندوب المفوض للمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في الحسجة .

يجوز ان يؤازره في وظيفته هذه محافظ معاون سوري

المادة الثانية — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ ـ س تاريخ ١٤ ايار ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩ المفوض السامي الامضاء : غ . بيو

قانون

النظام المالي للبلديات

صادر في ٨ كانون [illegible] سنة ١٩٣٨

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ — [illegible] للبلديات [illegible] ضمن منطقتها ولمصلحتها الرسوم المبينة في هذه المادة والمواد [illegible] :

آ — الاجزاء المئوية [illegible] الى ضريبة العقارية ولا يجوز ان تتجاوز هذه الاجزاء عن ٣٠ بالمئة في [illegible] التي تتجاوز نفوسها (١٠٠،٠٠٠) نسمة ٢٠ بالمئة في البلدان التي تتراوح نفوسها بين (١٠،٠٠٠) و (١٠٠،٠٠٠) [illegible] عشر بالمئة في البلدان التي تقل نفوسها عن الـ ١٠،٠٠٠ نسمة .

ب — الاجزاء [illegible] على [illegible] وقدرها ١٠ بالمئة تجبى كما في السابق .

ج — حصة قدرها [illegible] التي تستوفيها الدولة توزع بين البلديات بنسبة [illegible] كل منها .

المادة ٢ — تستوفى [illegible] (واحد) بالمئة من بدل الايجار عن جميع عقود الايجار [illegible] ضمن حدود منطقتها

المادة ٣ — يفرض على كل [illegible] ضمن حدود البلدية لا يقل

سنه عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن ٦٠ رسم شخصي يحدد بـ ١٥٠ قرشاً سورياً في السنة

يستوفى هذا الرسم من الموظفين في محل استخدامهم

يعفى من هذا الرسم وكلاء الضباط والجنود وافراد الشرطة والدرك وطلاب المدارس المداومون فعلا والممنوعون عادة لعجز عن العمل بسبب معلوليتهم والمنفيون من البلاد والمحكومون الذين تتجاوز مدة محكوميتهم ٦ اشهر.

(رسم المراكب والزوارق)

المادة ٤ — تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في احدى مناطق البلديات لرسم تعين تعرفته مجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم . تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بدولة اجنبية . وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ورصيف يومي عن المراكب العابرة التي تقف في مربط الانهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي

(رسوم الوسائط النقلية)

المادة ٥ — يستوفى من عربات الركوب والنقل والدراجات العادية والنارية التي تجول في البلدة بصورة دائمة رسم سنوي يعين ضمن

حدود التعرفة القصوى الاتية على ثلاثة اقساط متساوية :

قروش سورية

١٢٠٠ المجلات الخاصة او العامة ذات دابتين المعدة للركوب

٩٠٠ المجلات الخاصة او العامه ذات دابة واحدة

١٥٠٠ كميون معد للنقل يجره حيوان واحد او اكثر

١٣٠٠ عجلة او طنبر للنقل يجره حيوان واحد او اكثر

٧٢٠ دراجة عادية

٨٠٠ دراجة نارية بقوة دون خمسة احصنة

١٢٠٠ دراجه نارية بقوة خمسة احصنة فما فوق

وتعفى من دفع الرسم المذكور :

أ - العربات والدراجات العادية والنارية التي تكون ملك الدولة او الجيش او البلديات او المستشفيات العامة او الجمعيات الخيرية

ب - الدراجات العادية والنارية التي يستعملها الضباط وافراد الدرك والامن العام والجباة ومأمورو الصحة وسائر الموظفين وافراد الشرطه والجلاوزة والموزعين والادلاء مما يتوجب على هؤلاء جميعا اقتناؤها بحسب وظائفهم

ج - المجلات والكميونات والتراكتورات المستعملة لاغراض زراعية من قبل ارباب الزراعة

يخصص رسم الدراجات ٥٠ بالمئة لتلامذة المدارس المداومين بصورة فعلية ولموزعي الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية

المادة ٦ ـ تفرض الرسوم المبينة في المادة السابقة على اصحاب الوسائط عينها التي يقدم ... اعتباراً من القسط الذي باشر فيه باستعمالها وتعطى مقابل ذلك لوحة ذات رقم توضع على جميع انواع الوسائط النقلية المذكورة التي تدفع رسومها في كل اربعة اشهر مرة ويمكن ان تحدده المجلس ... لكل نوع من هذه الوسائط لا يحمل لوحة ذات رقم يعتبر متهرباً من الرسوم .

ان الوسائط النقلية التي تتوقف عن العمل خلال القسط تنزل رسومها اعتباراً من القسط الذي يليه

(رسم الكلاب الخاصة)

المادة ٧ ـ يستوفى عن الكلاب الخاصة رسم سنوي يبلغ حده الاقصى ١٥٠٠ قرشاً سورياً عن كل كلب وتعطى مقابل ذلك لوحة ذات رقم في كل سنة وكل كلب شارد دون لوحة يحجز ثم يباع ان لم يطالبه صاحبه خلال ٤٨ ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لا يعاد اليه الكلب الا بعد دفعه الرسم مع الجزاء الذي يفرض عليه مع نفقة الحبس .

ـ تستثنى من هذا الرسم الكلاب المقتناة لحماية المواشي والمزروعات .

(رسم المحركات)

المادة ٨ ــ يستوفى عن المحركات التي توضع ضمن حدود البلدية بصورة مؤقتة او دائمة رسم رخصة تحدد تعرفته القصوى فيما يلي:

(المحركات الدائمة)

قرش سوري	
٤٠٠	عن محرك قوة حصانين او اقل
١١٠٠	عن محرك قوة اكثر من حصانين ، اقل من خمسة
٢٩٠٠	عن محرك قوة اكثر من خمسة الى عشرة احصنة
٥٧٠٠	عن محرك قوة تزيد عن عشرة احصنة

مناسباً وتعين الرسم الشهري لكل درجة منها على حدة .

تخصص الرسوم المذكورة في الفقرة [illegible] وصغار التجار من الصنف الثالث الذي [illegible] ويكون معظم تجارتهم [illegible] من [illegible] .

المادة ١٠ – [illegible] من تاريخ افتتاحها ، وفي حالة التوقف [illegible] من الشهر الذي يلي شهر التوقف

المادة ١١ – لا يجوز [illegible] والبائعين في الأسواق [illegible] أن يقوموا بذلك في [illegible] تعينه المجالس البلدية .

– رسوم الملاهي ومحلات الاجتماع –

المادة ١٢ – يجب أن تخضع جميع محلات الاجتماع والملاعب والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل [illegible] للرسوم بصورة دائمة على اجازة من [illegible] مقداره ضمن الحد الأقصى المبين فيما يلي

صنف آ – [illegible] الرقص ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل [illegible]

صنف ب – الملاهي [illegible] ومحلات الألعاب

المضحكة والمشاهد [illegible] نصف الرسم البالغ ٣٠ ليرة سورية

تقوم [illegible] [illegible] الى درجات و[illegible] الرسم

المشترك في [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في تعرض

للعموم ملاهي كالموسيقى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفق ذلك

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الرسم المشترك

قروش سورية

٣٠٠	عن [illegible] [illegible]
٧٥٠	عن [illegible] [illegible]
٦٠٠	عن [illegible] [illegible]
١٥٠	[illegible] [illegible] والآلة اللاسلكي (راديو)
٤٠٠	الالات [illegible] [illegible]

المادة ١٣ [illegible] [illegible] [illegible] المشاهد في تعرض

بصورة موقتة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التي تقام

في محل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآتية :

أ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مجلس

البلدية ضمن الحد الاقصى [illegible] [illegible] [illegible]

ب [illegible] يعادل [illegible] من قيمة بطاقات [illegible] ويمكن

ادخال هذا الرسم رسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

ان اصحاب المحلات والمكاتب والمؤسسات الوارد ذكرها بالمادة ١٢ يخضعون للرسوم المنصوص عليها في هذه المادة ايضا اذا قاموا عرضا بتشغيل اجوق غنائية او تمثيلية في محلاتهم المذكورة علاوة على اشغالهم العادية .

المادة ١٤ – تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء وتعفى الحفلات التي يعود ريعها لتشجيع الرياضة والحفلات التي تقيمها المعاهد العلمية في دورها الخاصة والملاهي الخيرية

(رسم معاينة الاوزان والمقاييس والمكاييل)

المادة ١٥ – تستوفى رسوم الموازين والمكاييل والمقاييس المنصوص عنها في القرار رقم ١٩٣ ل.ر المؤرخ في ٢٣ آب سنة ١٩٣٥ وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١ المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ لمصلحة الخزينة العامة .

(رسم الوزن والكيل)

المادة ١٦ – يجوز للبلديات التي تنشئ في منطقتها محلات عامة للوزن او الكيل تخصص حصرا للوزن والكيل في موازين ومكاييل البلدية ان تأخذ رسم حده الاقصى ١٥ قرشا سوريا عن كل مائة كيلو من البضائع التي

تباع بالوزن و ١٥ قرشاً سورياً عن كل مائة ليترة من السوائل على ان لا يتجاوز الرسم ٥ في المئة من قيمة البضائع.

للمجالس البلدية ان تقرر الاعفاءات التي تقتضيها ظروف والاحتياجات المحلية لبعض انواع البضائع وهي تحدد كيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بمفرق لكل انواع البضائع حسب العرف والعادة ويعفى من هذا الرسم ما ستورده الجيش للاعاشة

(رسم بيع الحيوانات)

المادة ١٧ ـــ ان بيع جميع الحيوانات ما عدا الغنم والماعز يخضع لتأدية رسم قدره ٢٫٥ في المائة من ثمن البيع يدفعه المشتري.

ويعفى ما تشتريه الدولة والجيش من هذا الرسم

(رسم الاسواق العامة)

المادة ١٨ ـ تستوفى البلديات من المشتري عن الحيوانات التي تباع في اسواق البلدية رسماً ضمن الحدود القصوى الآتية.

قرش سوري	
٥	عن كل رأس من الغنم والماعز
٢٫٥	: : : خروف او جدي
٢٠	: : : البقر او الجواميس او الخيل او البغال

قرش سوري	
١٢	عن الحصان
٨	عن الحمار
٣٠	عن الجمل

(رسم البيع بالمزاد العلني)

المادة ١٩ — ان يستوفى على جميع اصناف مبيع الاموال والاشياء المنقولة وغير المنقولة بطريق المزايدة رسم قدره ٢٫٥ في المئة من ثمن المبيع يدفعه المشتري .

المادة ٢٠ — على الادارات والاشخاص الحكمية والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك ولا يمكن الشروع بالبيع الا بحضور المندوب المعين من قبل البلدية ويعتبر معتمدو الدوائر والاشخاص الحكميون وعمال المحاكم ومأمورو الاجراء وامثالهم ممن يقوم بالبيع مسؤولين تجاه البلدية عن الرسم القانوني الذي يجب ان يسلم الى امين صندوق البلدية بمقابل وصل رسمي ويعتبر الدلالون الرسميون مسؤولين ايضاً عن جميع الرسوم المترتبة على مشتري الاشياء والاموال المنقولة وغير المنقولة بالمزاد العلني .

تقوم البلديات بتأدية جعل للدلالين عن البيوع التي تجري بمعرفتهم بنسبة حدها الاقصى ٤٠ بالمئة من الرسم القانوني

(رسم الذبح)

المادة ٢١ — جميع الحيوانات المعدة للمؤونة تفحص وتذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلدية على ان يستوفى عن كل رأس منها رسم يحدد مقداره بحسب التعرفة المنصوص عنها فيما يلي :

قرش سوري	
٢٠	عن كل رأس جدي
٢٥	« « خاروف
٤٥	« « [illegible]
٨٥	« « « عجل
١٣٠	« « « بقرة او ثور
٢٢٠	« جاموس
١٧٠	« « جمل

وعندما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الحيوانات فيسمح بذبحها في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل رأس منها [illegible] ويبلغ حده الاقصى ٢٠٠ قرش سوري .

تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المسالخ العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المسالخ [illegible] او في المسالخ الخاصة لسد احتياجات الجيش فتستوفى عنها الرسوم الآتية :

قرش سوري

١٥ الغنم او الماعز او الخاروف

٢٥ البقر ، العجل ، الجاموس ، الجمل

يسمح للبلديات باستيفاء [illegible] عن نقل الذبائح و نقلها عندما تقوم ذلك مباشرة او بالواسطة ضمن [illegible] حدودها بمقتضى [illegible]

رسم نفخ	رسم نقل	
٥	٨	خاروف او جدي
٨	١٢	غنم او ماعز
١٥	٢٠	عجل
٢٠	٣٠	بقرة و ثور
٠	٤٠	جمل

ويمكن للبلديات [illegible] في [illegible] بالقدر الوزن على ان لا يتجاوز الحد الاقصى [illegible] الكيلو بعد الذبح .

(رسم اجازات البناء)

المادة ٢٢ تستوفي [illegible] لانشاء [illegible] او لاجراء تصليح تعديلات في [illegible] الرسوم الآتية :

اولا — رسم تسجيل حده الادنى مئة قرش سوري

ثانيا — عن كل بناء جديد او اعادة بناء و احداث اضافات على البناء باعتبار المتر [illegible] رسم حده الاقصى واحد [illegible] من قيمة البناء [illegible] التي اعطيت رخصة البناء عليها .

ويستوفى [illegible] والمرات التي يتجاوز [illegible] (٤٠) [illegible]

ان الاقبية و [illegible] التي تعلو عن سطح الارض ٧٥ سانتيمترا فما دون لا تعد من طبقات [illegible] .

ثالثا — عن كل [illegible] واجهة او جدار على الطريق رسم حده الاقصى عشرة قروش سورية عن كل [illegible] من مساحة الواجهة او الجدار ويضاف هذا الرسم [illegible] عليه في الفقرة السابقة .

و [illegible] غير المعدة للاستعمال .

رابعا — يستوفى رسم حده الاقصى [illegible] قرشا سوريا [illegible] الكشف الصحي

وفي حالة تجديد قسم من بناء [illegible] دون حاجة للتخطيط فيؤخذ [illegible] .

خامساً — يستوفى لبناء الشفش والرصيف او الحارة [illegible] مدة رخصة البناء رسم مقطوع قدره ١٥ بالمئة من الرسم المتحققة وفقاً للفقرتين ثانية وثالثة المتقدمتين .

يستوفى نصف رسم [illegible] عند طلب [illegible] رخصة [illegible] على رخصة البناء الاصلية .

المادة ٢٣ — ان [illegible] المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشاءات التي [illegible] العامة لا تشملها احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة

المادة ٢٤ — تعفى ايضاً من رسوم [illegible] ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستعمل من الاعمدة الدائمة من [illegible] بلا يستوفى عنها الا رسم التسجيل .

على انه يجب على صاحب [illegible] ان [illegible] التخطيط وان يخضعوا لقيود التحميل التي تفرضها [illegible] على الابنية المجاورة

(رسوم الارصفة والشوسات والاقنية)

المادة ٢٥ — عند [illegible] في [illegible] الجاري او الوقتي او [illegible] يستوفى من اصحاب العقارات الخاصة [illegible] لواجهة العقار في كل جهة من جهتي [illegible] على ان لا يتجاوز هذا الرسم

نفقة اربعة امتار من عرض الطريق في كل جهة .

يكلف اصحاب الدروب الخاصة المبنية وغير المبنية برسم معادل كامل نفقة الارصفة التي تنشئها البلدية في هذه الدروب على شرط ان لا يتجاوز عرض هذه الارصفة مترين . وما زاد عن عرض الارصفة عن مترين تتحمل البلدية نفقة الزيادة .

لا يجوز للبلدية ان تستوفي رسوم تعبيد الطرق وانشاء الارصفة اكثر من مرة كل عشر سنوات .

اذا كان العقار مبنياً وذا طوابق تستوفى الرسوم من مالك الطابق الارضي ومالكي الطوابق العليا بصورة متساوية بين مالكي الطوابق .

واذا كان الطابق الارضي مبنياً على دكاكين ومخازن تجارية او ما شاكلها يطرح النصف على مالكي الطابق الارضي والنصف الآخر على مالكي الطوابق العليا اذا كانت متعددة . واذا كان العقار مؤلفاً من طابقين فقط فيطرح الثلثان على مالكي الطابق الارضي والثلث على مالكي الطابق الاول .

المادة ٢٩ — ان نفقات انشاء وتعبيد وتمديد وترميم الاقنية تكون على عاتق البلدية .

تستوفي البلدية نصف قيمة نفقات مجاريرها او تجديدها من اصحاب الابنية التي تصب او يمكن ان تصب بواليعها على المجارير المذكورة

ورسماً لمرة واحدة حده الاقصى ثلاثون قرشاً [illegible] عن المتر المربع من البناء في كل طابق يستوفى [illegible] مع رخصة [illegible] من الابنية التي تنشأ مجدداً والتي يمكن [illegible] وارتفاعها [illegible] .

لا يمكن تكليف الابنية [illegible] الا مرة واحدة كل عشر سنوات

كل بناء ينشأ من [illegible] او حائط [illegible] الحاصلة في الطريق [illegible] من رسم الانشاء او التجديد .

تصنف المجالس البلدية [illegible] الى درجات مختلفة وتعين [illegible] رسم الانشاء والتجديد [illegible] هذا الرسم من اصحاب الابنية التي [illegible] تاريخ اتمامها [illegible]

المادة ٢٧ ـ تستثنى [illegible] سوى عندما تكون مخصصة [illegible] والشوسة والسياق .

(رسم الشرفية)

المادة ٢٨ ـ عندما تقوم احدى البلديات بفتح طريق جديد او تعريض طريق موجود او انشاء ساحات وحدائق عامة او توسيعها او احداث اسواق عامة او غير ذلك من الاعمال معتبرة ذات نفع عام

يمكن لهذه البلدية ان تكلف اصحاب العقارات الخاصة التي ترتفع قيمتها بسبب هذه الاعمال ان يدفعوا للبلدية رسم شرفية يعادل نصف التحسين .

المادة ٢٩ — [illegible] في المادة السابقة يمكن للبلديات ان تقتطع مجاناً من [illegible] التي يقتضي مرور المصدق [illegible] بالاملاك [illegible] القسم الملحق عن ربع العقار .

اذا زاد القسم الملحق عن ربع [illegible] البلدية بدفع عن الزيادة وفقاً لاحكام قانون الاستملاك

يجري حساب الربع باعتبار كل عقار ذي سند تمليك خاص عقاراً مستقلاً عندما يفرض رسم شرفية على العقارات التي الحق منها قسم بالاملاك العامة يجب ان [illegible] القسم الذي الحق مجاناً من مبلغ رسم الشرفية

المادة ٣٠ — لدى صدور [illegible] الاعمال [illegible] اجراؤها ذات نفع عام يعين رئيس [illegible] مؤلفة من ثلاثة خبراء مهمتها [illegible] ارتفاع قيمتها وتخمين قيم هذه العقارات على [illegible] .

عند صدور قرار الخبراء [illegible] التي تختص تحسينها وبالتالي تكليفها رسم الشرفية [illegible] المدينة [illegible] جدول هذه

العقارات الى رئيس المكتب العقاري المختص وعلى هذا ان يبادر ضمن مهلة اسبوع الى تحرير حاشية في سجل هذه العقارات يبين فيها احتمال تكليف هذه العقارات برسم الشرفية وان المالكين المتعاقبين منذ تاريخ تسجيل الحاشية مسؤولون بالتضامن برسم الشرفية الذي قد يفرض على العقار .

في حالة تطبيق قانون الاستملاك يكلف الخبراء المعينون لتقدير بدل الاستملاك بتعيين قيمة هذه الخبراء المنصوص عليها في الفقرات السابقة

المادة ٣١ ـ بعد انتهاء الاعمال التي ينتج عنها التحسين يعين رئيس البلدية لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء مهمتها تخمين قيم العقارات بعد التحسين يتخذ اساساً لحساب رسم الشرفية الفرق الحاصل بين قيمة العقار بعد التحسين وقيمته قبل المباشرة بالاعمال .

العقار المقصود بالفقرة السابقة هو العقار الباقي بعد انتهاء الاعمال التي سببت التحسين .

تقوم الادارة استناداً على تقرير الخبراء بتبليغ اصحاب الاملاك ذوي العلاقة مقدار رسم الشرفية الذي تطلبه وعلى هؤلاء ان يجيبوا خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تبليغ قبولهم الطلب او في حالة عدم القبول مقدار الرسم الذي يقبلون بدفعه .

المادة ٣٢ ـ اذا رفض اصحاب الاملاك طلب الادارة او اذا عرضوا عرضاً غير كاف او اذا لم يعطوا الاجابة ضمن المدة البالغة خمسة عشر

يوما المنصوص عنها اعلاه يجب على الادارة ان تلجأ الى لجنة تحكيمية تكلف بتحديد رسم الشرفية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة اعضاء احدهم قاض يعينه وزير العدلية بصفة رئيس اما الاعضاء الاربعة فيكونون قسمين للادارة اثنين منهم ويعطى مهلة خمسة عشر يوما لصاحب او لاصحاب الملك ذي العلاقة لتعيين الاثنين الاخرين . واذا تنكف المالك او مالكو العقار عن تعيين ممثليهم فيعين هذان الخبيران من قبل رئيس محكمة بداية الحقوق في المنطقة او حاكم الصلح حيث لا يوجد محكمة بداية .

على هذه اللجنة ان تجري عملها وفقاً للاصول المحددة في قانون الاستملاك للجان التحكيمية المختصة بالنظر في تعويضات الاستملاك

ان قرارات اللجنة التحكيمية قطعية على انه يمكن الاعتراض عليها لنقص في الشكل او لمخالفتها للقانون وفي هذه الحالة يرفع الاعتراض الى مجلس الشورى وهذا يبت فيه نهائيا .

يجوز لكل من الفريقين استعمال حق الاعتراض هذا .

يبلغ رئيس اللجنة التحكيمية قرارات اللجنة الى كل من الفريقين .

يجب ان يكون الاعتراض على هذه القرارات خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وبعد انقضاء هذه المهلة تصبح هذه القرارات قطعية غير قابلة لاي طريقة من طرق الاعتراض .

المادة ٢٣ — ان حق الادارة في تحصيل رسم الشرفية يسقط

بمرور الزمن [illegible] المنصوص عنها الا اذا

خلال مدة سنة واحدة اعتباراً من [illegible] هذه

الاعمال .

المادة ٣٤ — تعتبر الرسوم المنصوص عنها في المواد

٢٥، ٢٦، ٢٨ من تكاليف [illegible] على العقار ذي العلاقة

لاي شخص يجري انتقاله [illegible]

بالتضامن منذ تاريخ استحقاق [illegible] .

المادة ٣٥ — لا يجوز [illegible] اجراء معاملة فراغ او

انتقال او رهن او اية معاملة [illegible] ما لم ترسل المعاملة

العقارية الى البلدية ذات العلاقة .

على الادارة البلدية ان [illegible] جميع تكاليف [illegible]

مترتبة على العقار ذي الشأن [illegible]

فتعطي شرحاً على المعاملة يفيد ذلك [illegible] يكون المشتري

مكلفاً بدفع هذه التكاليف لدى [illegible] .

المادة ٣٦ — ان تاريخ استحقاق كافة الرسوم التي تحوي [illegible]

جدول تحقق هو تاريخ تبليغ ورقة التحقق الى المكلف .

رسم اللوحات والرفاريف والمظلات والاعلانات

مادة ٣٧ — [illegible] اللوحات التي [illegible] وصحاب الصناعات والاعمال [illegible] على محلاتهم [illegible] او مكاتبهم او [illegible] او جدران هذه المحلات [illegible] فوق واجهة البناء سواء كانت [illegible] خاضعة لرخصة من البلدية تحدد رسومها باعتبار [illegible] او كسوره ضمن الحد الاقصى الآتي على ان [illegible] في ذلك [illegible] الشوارع :

قرش سوري

١٥٠ [illegible] ١٠ الاف نسمة

٧٥ [illegible] ١٠ الاف نسمة

[illegible] هذا الرسم [illegible] الرخصة .

وللبلديات التي [illegible] عن العشرة الاف نسمة ان تستوفي رسماً سنوياً عن هذه اللوحات [illegible] والرفاريف [illegible] الطبخية يكون حده الاقصى (٣٠) [illegible] سنوياً عن [illegible] المربع الواحد او كسوره على ان [illegible] الشوارع الواقعة فيه .

ويطرح هذا الرسم على المكلف اعتباراً من [illegible] التي تلي سنة استحصاله على الرخصة

واللوحة هي التي يذكر عليها اسم صاحب المحل ومهنته وعنوانه واختصاصه

المادة ٣٨ — الاعلانات المعروضة باستمرار على انظار الجمهور تخضع لمعاملة الرخصة فترسم بطابع بلدية ولا يستوفى عنها رسم رخصة بل رسم اعلان سنوي يعين حسب الاقضى عا يأتي

قرش سوري

٦٠٠ عن كل متر مربع او كسوره في المدن التي يزيد عدد سكانها عن (١٠) الاف نسمة

٣٠٠ عن كل متر مربع او كسوره في المدن التي يقل عدد سكانها عن (١٠) الاف نسمة .

ويجب تقديم طلب تجديد الرخصه في شهر كانون الثاني من كل سنة مع تجديد رسم الاعلان

ويعد اعلانا كل ما يضعه المكلف بعيداً عن محله او علاوة على اللوحه المكتوب عليها اسم صاحب المحل ومهنته واختصاصه وعنوانه ويقصد منه الاعلان والدعاية سواء بطريق الكتابة او سواها ولا فرق بين ان يكون الاعلان المعروض على انظار المارة بالطريق العام موضوعا داخل المحل او خارجه وتستثنى من ذلك الصفحات الصغيرة الحاوية اسعار البضائع المعروضة .

المادة ٣٩ — يستوفى على الصور عن الاعلانات والشارات والبرامج

التي تلصق على الجدران او تعرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها الرسوم المبين حدها الاقصى كما يلي

ا - على الاعلان المعلق في الشوارع العامة (٥٠) قرشاً سوريا في يوم .

ب - على الاصور او الاعلان المعروض على الطريق العام عن مدة عشرة ايام او عن كل مدة اضافية قدرها (٢٠) يوما (٢٥٠) قرشا سوريا .

ج - على الاعلانات والبرامج الملصقة على الجدران او الواجهات او الاعمدة الخ ...

قرش سوري

١٥ عن كل اعلان من اعلان واحد الى ٢٠ اعلانا

٣ : : : من ٢٠ الى ١٠٠

١,٥ : : : من ١٠١ فما فوق

كل مخالفة لاحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ تعرض فاعلها لجزاء نقدي يعادل مثل الرسم .

رسوم اشغال الطرق والارصفة

المادة ٤٠ ــ ان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقتة لاي سبب كان يخضع لرخصة بلدية يحدد فيها المساحة ومدة الاشغال .

ويستوفى رسم الرخصة مقدماً اذا كان الاشغال موقتاً ودفعة واحدة وعلى اربعة اقساط اذا كان الاشغال دائماً .

تعين المجالس البلدية تعرفة رسم رخصة الاشغال ضمن الحدود القصوى الآتي بيانها على ان تراعى في ذلك اهمية الشوارع .

قرش سوري	
٨	عن كل متر مربع او كسوره يومياً عن اشغال الطرق او الارصفة بمواد البناء او الانقاض او الاشغال الموقت .
١٥	عن كل متر مربع او كسوره يومياً عن اشغال الطرق او الارصفة بمصاطب او كراسي وما شاكلها للاشغال الموقت
٥٠٠	عن كل متر مربع او كسوره سنوياً عن اشغال الطرق او الارصفة بمصاطب او كراسي وما شاكلها للاشغال الدائم .

ويستثنى من ذلك مشمولو [illegible] الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ .

اما الجوازات التي تقام فوق الارصفة والطرق لتوزيع الزيوت

بطريقة آلية (اوتوماتيكية) او التي يسمح جهازها تموين السيارات الواقعة في طرق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز ٢٥ قرش سوري عن كل ثلاثة اشهر

على ان وضع هذه الاجهزة يخضع علاوة على الرسم المذكور لرخصة البلدية مقابل رسم حده الاقصى خمس ليرات سورية

(رسم الباعة السيارين والحمالين)

المادة ٤١ — يخضع حق بيع السيار والحمالة في منطقة البلدية لرخصة سنوية تعطيها البلديات لقاء رسم حده الاقصى ١٠٠ قرش سوري من الباعة السيارين و ٢٥ قرش سوريا من الحمالين .

تعطى هذه الرخصة الى الحمالين بشكل لوحة مرقمة تعلق بصورة ظاهرة .

يمكن للبلديات الصغرى استيفاء رسم شهري من الباعة السيارين حده الاقصى ٥٠ قرشا سوريا

(رسوم المواد المشتعلة)

المادة ٤٢ — يجبى لمنفعة البلدية رسم استهلاك على العناصر الغازية والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الآتية

قرش سوري	
١،٥٠	كيلو البترول
٥	كيلو الاسبرتو (معطر وغير معطر) عدا فيه المواد الملونة
٢	البنزين
٠،٢٠	كيلو المازوت او السولار وما ماثله
٠،١٠	كيلو المازوت الجامد المعد للحرق

ان العناصر النارية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسوم عنها في احدى البلديات وشحنت بعد ذلك الى بلدية اخرى ترفق باجازة نقل تعطيها البلديات لتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع والرسوم المدفوعة عنها تعاد الى بلدية المكان المرسلة اليه للاستهلاك بناء على تقديم اجازة النقل ، بعد ان يحسم منها ٢٥ بالمئة رسم تحصيل

كل نقل للمواد المشتعلة من بلد الى آخر دون ان يكون مرفقاً بشهادة نقل وكانت الرسوم مدفوعة يغرم عن ذلك بمثل الرسم المدفوع

(رسم التخزين)

المادة ٤٣ — تودع العناصر النارية والمواد المشتعلة حتماً اما في مستودع البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملاً بقانون المحلات المضرة بالصحة العامة والمقلقة والخطرة .

ويستوفى رسم تخزين شهري عن العناصر النارية في مستودعات

البلدية وفقاً للطريقة التي يحددها المجلس البلدي

(رسوم المرفأ)

المادة ٤٤ — ان البضائع التي تفرغ في احدى المرافئ، والتي تستوفى عنها الرسوم المتوجبة في جهة من الجهات في الاراضي السورية تخضع لرسم مرفأ قدره نصف بالمئة من قيمة البضاعة وذلك لمنفعة البلدية التي جرت فيها معاملات الجمرك .

(رسوم اليانصيب)

المادة ٤٥ — يجب ان يقترن اصدار وبيع اوراق اليانصيب في البلاد السورية باذن من الدولة والتي تصدرها تستوفي رسم قدره ١٠ بالمئة من قيمة الاوراق التي تعرض للبيع ويجب ان توشح بطابع البلدية ويذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور موظف من البلدية .

ويخفض الرسم الى خمسة بالمئة من قيمة الاوراق المذكورة اذا كان اليانصيب منظماً لاحدى الاعمال الخيرية

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تستهدف صاحبها لجزاء نقدي يتراوح بين خمس ليرات وخمسين ليرة سورية مع مصادرة اوراق اليانصيب (على ان ذلك لا يمنع من ملاحقته لجمع المال بطريقة غير قانونية) .

(رسوم مصالح مختلفة)

المادة ٤٦ — يسمح للبلديات ان تستوفي بمعرفة الشركات او الوكالات او الادارات رسوماً معينة لقاء الاستعمال بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاشتراك ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم .

١ — ٢٠ بالمئة من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك

٢ — ١٠ بالمئة من تعرفة الاشتراك فيما يختص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثة . و في نطاق صيغة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع

٣ — ٢٠ بالمئة من قيمة البيع فيما يختص بموارد الكهربائي

٤ — ١٠ بالمئة من قيمة مبيعات شركة حصر الدخان وتستثنى مدينة حلب مما يختص برسوم المياه

المادة ٤٧ — تستوفي البلديات من الاهالي ورسم نفقات ارجاع الحفريات التي تحصل من قبلهم مع كلفة اعادة الطرق والارصفة الى حالتها السابقة .

(رسم المصورات وتنظيمها)

المادة ٤٨ — تستوفي البلديات عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق وتنسيقها رسم مقطوع قدره (١٠٠) قرش

سوري ونسبي قدره ٢٥ قرش سوري عن كل مئة متر مربع او كسور المئة متر مربع المرسوم في المصور. اذا طلب مالك او بضعة مالكين وضع مصور لتقسيم او تسوية املاك كائنة في حي تخصه طرقات ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره (٢٠٠) قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف قرش عن كل متر مربع ويعطى تسوية والمصور بقياس ١٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ .

اذا طلب اكثر من ثلاث نسخ يستوفى رسم هذين الرسمين عن كل نسخة اضافية .

(اجازة الاشغال بحكم الاضطرار)

المادة ٤٩ — اذا اضطرت بلدية لان تقوم مقام مالك استنكف عن القيام بعمل فرضته ضرورة عمومية او صحية او كان يتعلق بمنع الضرر العام او ما شاكل ذلك وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها يستوفى من هذا المالك مقدار النفقات التي استدعاها العمل مع اضافة ١٥ بالمئة عليها وذلك بطريقة التحصيل المتعلقة بالرسوم البلدية .

(رسم خدمات الوقاية من الحريق)

المادة ٥٠ — يستوفى من دور السينما والمسارح والمراقص الموجودة في المدن المعينة ادناه التي عليها ان تتوقف للاسعاف في حالات الحريق رسم وقاية يحدد بموجب تعرفة تعين البلدية على ان لا يتجاوز مقداره السنوي

عن ١٢ ليرة سورية ولا يتجاوز الستين ليرة سورية ويمكن للمجلس البلدية ان تعفي محال الملاهي والاجتماع العمومية والساحات المستعملة كراجات البعيدة عن المدن من هذا الرسم .

(رسوم المواد الاجنبية)

مادة ٥١ - يسمح للبلديات التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة كل ضمن منطقتها البلدية رسم على المواد الآتي ذكرها التي تستورد من خارج البلاد السورية عند دخول البضاعة الى منطقتها للاستهلاك يعين حده الاقصى كما يأتي .

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٥٧ و ٣٠ مايس ١٩٣٨ كما يلي

الفقرة الاولى من المادة ٥١ — يسمح للبلديات التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة باستيفاء رسم عن المواد الآتي ذكرها التي ترد والتي تستهلك ضمن منطقتها يعين حده الاقصى كما يأتي :

انواع المواد

عن الطن الواحد

قرش سوري	رقم التعرفة	
١٠٠	١	الفحم الحجري ، الفحم العادي ، الحطب
٣٠٠	٢	الاخشاب الغربية ، الحديد الخام (الواح ،

قرش سوري	رقم التعرفة	
		قضبان ، جسوره ، مسامير صناديق حديدية
		المحركات بانواعها ، المضخات . مواقد بانواعها
		بواري المواقد ، قساطل مجالفة ، المعادن الخامية
		بانواعها ، الرصاص توتيا ، النحاس ،
		القصدير ، التنك ، نحو مواد البناء ، الشمينتو
		الحديد ، البلاط ، رخام ، الاحجار المبوبة .
		القرميد والآجر
٥٠٠	٣	(انواع مال ...) ارز ، سكر ، السمن
		... في الحيوان ، الحبوب ، الحبوب بانواعها
		... بانواعها ، السدق والجوز ،
		... جوز الهند ، فستق العبيد ، الجبن
		... ، ... ، ... ، الأثمار
		... والحلوة ، الفواكه ، البطيخ ، الملح
		واكرد ... ، النشاء ،
		... عود الحام ، نشادر ، الكولا
		الحبوب المعدنية ، الدهان بانواعها ، اخشاب
		الحور و ... ، والاكاجو الالواح ، الزجاجية ،
		جميع نوع وادوات الرصاصية ، الكرتون

قرش سوري	رقم التعرفة	
.		والورق بانواعه، القطن، الصوف، الغزل بانواعه، البطاطا، الترمس، العدس، الاكياس الفارغة، الشمع، الحصر
١٥٠٠	٤	الخضر اليابسة والفواكه المجففة، جوز انواع كونسروة، الحليب المكثف، اللحوم والاسماك المقددة، الجبن بانواعه، الزيتون، المعكرونة. المعجنات الجافة. السكاكر والمربيات بانواعها. البسكويت. الشوكولاته الكاكاو. الفستق العادي. اللوز. السكر. البن. الشاي. الهيل. جميع انواع البهارات. ورق السجاير. كبريت. حامض الكبريت ماء الفضة. روح الملح. جميع السوائل المماثلة الاوكسجين. المعلبات بانواعها. جميع الالات والادوات الطبية. الاواني الزجاجية والبلورية والخزفية. الاواني المعدنية العادية او المطلية او المدهونة او الملبسة. الحبوب بانواعها. القضبان الخشبية وما شابهها. الاسلاك بانواعها. القش للمباني والجدران. ماكينات الخياطة والكتابة

قرش سوري	رقم التعرفة	
٣٥٠٠	٥	ادوات ولوازم السيارات والدراجات. والعجلات. جميع الادوات والآلات المستعملة للدباغة والصباغة. الجلود بانواعها. كافة مواد صناعة الاحذية. الاحذية المصنوعة من الكاوتشوك. الاواني ولوازم الحمامات والمطابخ والمرايا بانواعها والبورسلين بانواعه عموما صنع البلور والاجواخ. جميع انواع الملبوسات والاحذية. المفروشات القطنية والصوفية والحريرية. الطنافس. جميع انواع الموبيليا. جميع انواع المواد العطرية. مواد الزينة النسائية والرجالية. الخردوات بنوعيها الشامي والمصري. الاخشاب بانواعها جميع انواع الالعاب الولادية. الدراجات العادية والعربات الولادية. الادوات الكهربائية. ادوات ولوازم الراديو والحاكي. جميع انواع اللهو والطرب. ادوات ولوازم التصوير الفوتوغرافي. الادوات والاواني

عن القطعة الواحدة

قرش سوري . رقم التعرفة

الفضية . والمذهبة بانواعها . الاقلام الثمينة
الافلام السينمائية . جميع المواد الكهربائية
جميع انواع السلاح والخرطوش ولوازم
الصيد . السبرتو . الطرابيش والقبعات .
الحاكي . الساعات

٥٠٠ . ٦ الدراجة النارية بيانو

من ٢٠٠ الى ٥٠٠ راديو

من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ سيارة جديدة

من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ سيارة مستعملة

(انواع المشروبات)

عن القطعة الواحدة

قرش سوري . رقم التعرفة

٧ من كل كيلو او ليتره

من ٣ الى ٥ الجعة (البيرة) او النبيذ

١٠ العرق الوارد من الخارج او المصنوع داخل البلاد السورية

عن القطعة الواحدة

قرش سوري	رقم التعرفة
١٥	دبوبه . دوم . كوبك . ستراوة كيكولس آمبر . وما يماثل ذلك .
٢٥	شامبانيا . نواعم . الويسكي . دجين وما يماثل ذلك .

يجوز للمجلس البلدي بناء على طلب غرفة الزراعة او الصناعة نقل مادة من المواد المطروح عليها الضريبة من تعرفة ادنى الى تعرفة اعلى وبالعكس كما يجوز للمجلس البلدي بناء على طلب احدى الغرفتين المذكورتين ادخال مادة غير موجودة في الجدول المذكور في هذه المادة شريطة ان تكون مستوردة من خارج البلاد السورية .

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ على الوجه الآتي

الفقرة الاخيرة من المادة ٥١ يجوز للمجلس البلدي نقل مادة من المواد المطروح عليها الرسم من تعرفة ادنى لتعرفة اعلى او بالعكس وتطبيق هذا الرسم على مواد غير مدرجة في هذه المادة .

المادة ٥٢ — تستوفى الرسوم المذكورة في المادة السابقة باعتبار الوزن غير الصافي .

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

على الوجه الآتي. يمكن للمجالس البلدية اتخاذ قرار باستيفاء الرسم على الوزن الصافي او عن الاصناف حسب نوع البضاعة

ان المواد البضاعة التي لم يرد ذكرها في المادة ٥١ تستوفى عنها الرسوم بنسبة ما يماثلها

المادة ٥٢ — ان المواد التي تنقل من مدينة سورية الى اخرى لا يستوفى عنها رسم جديد بل يكتفي بشهادة تصدرها التي تعطى من قبل البلدية ولا تخضع هذه الطريقة لقاعدة استرداد الرسوم المدفوعة عنها في البلدية التي استوفتها عند الورود لاول من الخارج

وكل ما يمر في منطقة سورية بصفة ترانزيت لا يخضع للرسوم المار ذكرها على ان يتبع الانظمة التي تضعها البلديات لهذا الشأن .

لا يحق لبلديات المدن الساحلية ان تستوفي هذا الرسم عن البضاعة الواردة باسم تجار المدن السورية رأساً .

يحق لوزير الداخلية ان يحسم نسبة محدودة من واردات دمشق وحلب وحمص واللاذقية على ان لا تنقص عن عشرة في المئة لتوزع على البلديات التي لم تستفد من هذا الرسم

المادة ٥٤ — تعفى المواد الآتي ذكرها من الرسوم المذكورة في المادة ٥١ السابقة .

أ — السماد . القطر (ـ بكل اسباب) المستعمل في الصناعة التراكتورات . جميع الآلات والادوات الزراعية . الكتب المدرسية

ورق الصحف . عيدان الكبريت . جميع الخيوط التي تستعمل للصناعة من حريرية وقطنية وقنبية وصوفية . محركات المخصصة للصناعة والزراعة

ب — بعض انواع [illegible] الصناعية والزراعية التي تصدرها بعض مدن الحكومة [illegible] على ان تعين انواعها المجالس البلدية بعد اخذ موافقة وزارة الاقتصاد .

تعدلت هذه الفقرة [illegible] بموجب قرار المجلس [illegible] رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

الفقرة ب — بعض انواع المنتوجات الصناعية والزراعية والمواد الاولية اللازمة للصناعة المحلية التي تعين [illegible] المجالس البلدية .

ج — ما يرد الى المستشفيات الخيرية والملاجئ بقرارات تتخذها المجالس البلدية .

تعدلت الفقرة ج من [illegible] بموجب [illegible] رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

الفقرة ج — ما يرد الى المستشفيات الخيرية والملاجئ وغيرها من المؤسسات ذات الصفة الخيرية بقرارات تتخذها المجالس البلدية

د — المواد التي ترد الى مؤسسات الدولة [illegible] والجيش والمدنيات والى القناصل وممثلي الدول الاجنبية مخصصة لاستهلاكهم الشخصي على شرط المقابلة بالمثل .

هـ — المواد المنصوص عليها في [illegible] الشركات ذوات الامتياز

و — ما يرد الى الجوامع والكنائس وبقية المعابد من الاثاث والمفروشات ومواد العبادة لاستعمالها فيها .

اضيفت الفقرة الآتية على المادة ٥٤ بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٥٦ و ٣٠ [illegible] سنة ٩٣٧

فقرة ز — تخضع القرارات [illegible] عن [illegible] المدينة او عن رؤساء البلديات فيما يتعلق [illegible]

يعتبر هذا [illegible] من تاريخ نشره .

المادة ٥٥ — كل من [illegible] عن دفع [illegible] المبحوث عنها في المادتين ٤٢ و ٥١ او زور او اخفى [illegible] كاذبة او هرب من [illegible] الرسوم او [illegible] باية وسيلة كانت توقف [illegible] ان يستوفى منه الرسم [illegible] وفي حال تكرار [illegible] المدينة ويلاحق بالرسم والجزاء [illegible] الرسم .

ان كل من نقل وهو عالم [illegible] يعادل مثلي الرسم المتوجب على البضاعة التي [illegible] مكرراً فيلزم ثلاثة امثال الرسم [illegible] عن البضاعة ويمكن في الحالتين بيع آلة النقل تسديداً لاستيفاء هذا [illegible]

ان الاموال المحجوزة [illegible] المنصوص عنها في المادة ٥١ يمكن

يبيعها بعد مضي ٨ ايام من حجزها وخلال مدة ٢٤ ساعة اذا كانت من المواد التي يخشى تلفها.

كل [illegible] من نوع وكمية البضاعة او اخفاء مواد من فقدت رسم [illegible] الرسم [illegible] متعمداً بقصد التهريب [illegible] مصادرة [illegible] او طرودها الى [illegible] والمستورد [illegible] عن صحة البيانات التي تقدم او تعطى [illegible] رسم والغرامة.

المادة ٥٦ — [illegible] رسم الاضافي والغرامة وقيمة المواد المبيعة عملاً باحكام المادة السابقة يجري [illegible] على الوجه الآتي:

آ — الثلث الى المخبر [illegible] او متعمداً وعند فقدان المخبر يعود الى صندوق البلدية.

ب — الثلث الى [illegible] كان او متعمداً على ان لا تتجاوز هذه الحصة [illegible] ليرة سورية بالمصادرة الواحدة.

ج — الثلث الاخير الى صندوق البلدية.

المادة ٥٧ — [illegible] تشميل احكام المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، بالبلديات الصغرى عندما يرى حاجة لذلك.

المادة ٥٨ — كل مخالف لاحكام مواد هذا القانون تطرح عليه غرامة حدها الاقصى ١٠٠ ليرة سورية.

(احكام مختلفة)

المادة ٥٩ — ان الغرامات المنصوص عليها في مواد هذا القانون يمكن استيفاؤها من اموال المخالفين ومن لا يمكن تحصيلها منهم يمكن تبديلها بالحبس بقرار تتخذه اللجنة البلدية او حاكم الصلح على حساب البلديات .

(كيفية تلزيم الرسوم البلدية)

المادة ٦٠ — تقوم البلدية خلال شهر تشرين الاول في تحضير قائمة بالرسوم البلدية المعروضة للالتزام ووضع دفاتر شروط الالتزام لكل رسم على حدة .

تصدق هذه القائمة ودفاتر شروط الالتزام من اللجنة البلدية التي يجب ان تعين في قرار التصديق موعد المزايدة ومكان اجرائها ويعلن ذلك في الجرائد المحلية او بطريقة الاعلان على الجدران حسب الاقتضاء او بواسطة المنادي . تحفظ القوائم ودفاتر الشروط بعد تصديقها في دائرة المحاسبة ليطلع عليها من يريد الاشتراك في المزايدة .

المادة ٦١ — تجتمع اللجنة البلدية في اليوم المعين للمزايدة وتقرر الطريقة الواجب اتباعها في تلزيم الرسوم بالتلزيم وتنظر في طلبات الاشتراك بالمزايدة فان وجدتها متفقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٠) قبلتها والا ردتها وقرارها في الحالتين قطعي مبرم .

المادة ٦٢ — تلزم الرسوم البلدية على طريقتين . الاولى طريقة الظرف المختوم والثانية طريقة المزايدة العلنية .

المادة ٦٣ — يشترط فيمن يتقدم لالتزام رسوم البلدية ان يكون سورياً قد اكمل العشرين من عمره وغير محكوم بجرم تزوير او احتيال وغير موظف في اي دائرة من دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية وان لا يكون عضواً في المجالس البلدية او الادارية والمحافظة وغير مدين للبلدية بدين مستحق الاداء وان يقدم قبل جلسة الاشتراك بالمزايدة كفالة على احد المصارف الرسمية (بنك) او مبلغاً نقدياً يعادل عشرة بالمئة من بدل الالتزام السابق .

المادة ٦٤ — عندما يحال رسم لاحد الملتزمين بصورة نهائية يجب على هذا الملتزم ان يعطي خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة نقداً او كفالة على احدى المصارف الرسمية (بنك) تعادل قيمتها ٢٥ بالمئة من بدل الالتزام عدا فيها التأمين الاولي . وبما عدا دمشق وحلب يجوز للمجالس البلدية على مسؤولية اعضائها ان تقبل بدل الكفالة رهن عقاري يعادل كل بدل الالتزام .

المادة ٦٥ — اذا انقضت العشرة ايام من تاريخ الاحالة ولم يعط الملتزم الكفالة النهائية تصادر تأميناته الاولية ويطرح الرسم للتلزيم على حسابه وكل نقص بين البدلين يحسم من هذه التأمينات ويرجع عليه

في الباقي اذا كانت غير كافية .

اما اذا حصلت زيادة بين البدلين فالزيادة تعود لصندوق البلدية وحده .

المادة ٦٦ — يجب ان تودع نسب الاشتراك بالمزايدة الى قلم المحاسبة في البلدية مستكملة كافة الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٣ قبل موعد المزايدة .

المادة ٦٧ — اذا قررت اللجنة البلدية اتباع طريقة المزايدة بالظرف المختوم وجب عليها تعيين حد ادنى للرسم كل سنة ويجب ان يبقى هذا الحد الادنى سراً ويوضع ضمن مغلف مختوم يحفظه رئيس البلدية ثم يدعى الطالبون الذين تقدموا بطلباتهم خلال مدة كافية يحددها رئيس اللجنة وبعد انتهاء هذه المدة يفض الرئيس علناً المغلف الذي عين فيه الحد الادنى ثم الظروف المقدمة من الطالبين ويقبل من يكون عرضه اكبر مبلغ يعلو الحد الادنى واذا كانت عروض الطالبين تقل عن الحد الادنى يحق للمجلس البلدي رفض الالتزام واعادة المزايدة مجدداً كما يحق له قبول اكبر مبلغ قدم اليه ولو كان دون الحد الادنى .

واذا تساوت عروض اثنين او اكثر تجري فوراً المزايدة بينهم فقط بصورة علنية وتجري في الجلسة ذاتها احالة القطعية .

المادة ٦٨ — اذا قررت اللجنة البلدية اتباع طريقة الالتزام بالمزايدة

اسمية بما ذلك على الطالبين ويدعون لاجراء مزايدة عليه وعند انقطاع الرغبات يخرج الطالبون من قاعة الاجتماع وتتداول اللجنة سراً فيما اذا كان البدل المقدم مناسباً [illegible] في الحالة الاولى تقرر الاحالة الاولية للطالب الاخير والا [illegible] وتقرر على الطالبين بموجب قطعي .

وفي حالة [illegible] اللجنة لان [illegible] الطلب الاخير يؤجل الاجتماع الى غد او الى [illegible] ساعة لا [illegible] تجتمع اللجنة البلدية اجتماعها وتدعو الطالبين للمزايدة وتقبل [illegible] بما لا يتجاوز ثلاثة في المئة من [illegible] الاحالة الاولية وعند انقطاع الرغبات يحال الرسم على الطالب الاخير احالة قطعية في [illegible] الرسمي

المادة ٦٩ — يمكن للجنة البلدية اذا رأت تواطؤاً من قبل الطالبين او اي امر من شأنه [illegible] ان تقرر الغاء المزايدة وتجديدها واما اذا تعذرت [illegible] لسبب من الاسباب فعندها يعمد الى [illegible] بطريقة الامانة بعد [illegible] موافقة [illegible] الادارية المختصة .

المادة ٧٠ — اذا تأخر احد المستأجرين [illegible] ما استحق بذمته [illegible] ولم يدفع ما بذمته تصادر تأمينه لمصلحة [illegible] رسم [illegible] ويجري [illegible] من قبل البلدية [illegible] على حسابه . واذا حصل [illegible] من [illegible] القديم وفقاً

لقانون تحصيل الاموال الاميرية

ان ادعاء الخسارة او طلب تعديل البدل لاي سبب كان لا يسوغ تأخير دفع الاقساط في استحقاقها .

المادة ٧١ — تطبق التدابير [illegible] بالمناقصات والمقاولات المعمول بها في الدولة في جميع الاحوال عدا المنصوص عنها في مواد النظام السابقة .

(كيفية جباية واردات البلدية)

المادة ٧٢ — تؤذن بلديات المدن السورية ان تقوم فوراً و دون حاجة الى حكم بتحصيل كافة الرسوم المستحقة لها على الاشخاص عن جميع الرسوم المنصوص عنها في هذا القانون و عن الجزاءات و الغرامات الناجمة عن مخالفة الانظمة [illegible] وعن ايجار عقاراتها ومحلاتها العامة وقيمة الاملاك [illegible] الاملاك العامة المبيعة .

تتبع البلديات في تحصيل هذه الرسوم واموالها الطريقة المتبعة في القرار الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ رقم ٢٢٣١

المادة ٧٣ — تؤلف لجنة تحصيل مؤلفة من رئيس المحاسبة ومأمور التحقق وواحد موظفي الدائرة في بلديات المدن الكبرى ومن رئيس البلدية وواحد اعضاء اللجنة البلدية ومحاسب في بلديات المدن الصغرى وتسير هذه اللجنة على نفس الشروط والمبادىء التي تسير عليها لجان الجباية في مالية الدولة

ويحق لهذه اللجان اتخاذ قرارات بحجز وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاشخاص الممتنعين عن دفع دينهم وفقاً للاصول المرعية الاجراء لدى دوائر التنفيذ

المادة ٧٤ — اذا امتنع بعض المكلفين عن دفع الرسوم العائدة الى الملتزم فعلى هذا الملتزم في غضون مدة التزامه وخلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق الرسم على المكلف ان يقدم قائمة باسماء الممتنعين مؤيدة بالاسباب الثبوتية التي تبرهن على صحة ادعائه وبعد التثبت من صحتها في اللجنة البلدية يتخذ قرار ويحال على لجنة التحصيل المنصوص عنها في المادة السابقة ويحسم عشرة بالمئة من هذا المبلغ لمصلحة صندوق البلدية لقاء قيام جباة البلدية بالتحصيل ولا يحق للملتزمين ان يطلبوا اجراء حسوم هذه المبالغ من اصل بدلات التزامهم او تقسيط شيء من هذا البدل مهما كان سبب تعذر تحصيلها .

المادة ٧٥ — ان الضرائب المباشرة البلدية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح المكلفين في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي سلمت بها للجباية ويمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بمعاملات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقاً للاحكام المرعية .

المادة ٧٦ — كل الديون المتوجبة على البلديات التي لم يطلب اصحابها تسديدها باستدعاء ذي تاريخ ثابت قبل الواحد والثلاثين من

شهر كانون الاول من السنة [illegible] التي تتناول [illegible] مالية متفقة لها

هذه الديون تستقصى وفق [illegible] الآتي [illegible] لدى الدوائر

المادة ٧٧ — يلغى القرار رقم [illegible] تاريخ ٢٠ مايس ١٩٣١ المتعلق برسوم [illegible] والمرسوم [illegible] رقم ٢٦ المؤرخ في ١١ ايلول سنة ١٩٣٧ وجميع النصوص [illegible] بالرسوم المذكورة [illegible] نصوص مواد هذا [illegible] من هذا الالغاء الاحكام المتعلقة باعتماد ادارة خط الحديد وشركة الطيران والقناصل المستثنين من رسوم المواد [illegible] التي [illegible] ونظام الحصة

المادة ٧٨ — ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٧٩ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٧ ذي القعدة ١٣٥٦ و ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير الداخلية والخارجية   رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

سعد الله الجابري   جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف   وزير المالية والدفاع الوطني

عبد الرحمن الكيالي   شكري القوتلي

قانون

اعفاء البلديات من الصاق الطوابع

ومن تأدية الغرامات والرسوم القضائية

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — تعفى جميع البلديات من الصاق الطوابع ومن تأدية اي نوع من الغرامات والرسوم القضائية مهما كانت [illegible] وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقدم عليها او تعقبها باسم البلديات ولمصلحتها .

مادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل اوراق القضايا المذكورة .

مادة ٣ — يجب استيفاء هذه الرسوم من [illegible] الذي ظهر غير محق في دعواه [illegible] بصدورها الموظف الذي اعطى [illegible] .

مادة ٤ — تستثنى البلديات من [illegible] الكفالات و [illegible] في كل الاحوال التي [illegible] من قبل المتداعين .

مادة ٥ — وزارة العدلية مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٠ شوال ١٣٤٥ و ٢٣ [illegible] سنة ١٩٢٧

احمد نامي   صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير الداخلية والخارجية　رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

سعد الله الجابري　　　　جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف　　　　وزير المالية والدفاع

عبد الرحمن الكيالي　　　　شكري القوتلي

نظام الابنية الجديدة

قرار رقم ١٤

ان محافظ مدينة دمشق الممتازه

بناء على المرسوم رقم ٣٠٢ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٣٦ القاضي بتعيينه

وبناء على المادة ٥ من القرار رقم ٦ ـ ل . ر

وبناء على مذاكرة لجنة البلدية في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٧

وبناء على تصديق المصور العام لمدينة دمشق

ونظراً لضرورة تنظيم البناء في مدينة دمشق بشكل يتفق مع تقدمها العمراني ولضرورة تقسيم المدينة الى مناطق يحدد في كل منها نوع البناء وشكله وفقاً لاحتياجات المدينة .

ولما كان من الواجب تعيين شروط البناء بشكل يتفق وقواعد الصحة ويضمن راحة السكان .

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر ما يلي

الباب الاول

(نظام الابنية)

— اجازة البناء —

طلب الرخصة

المادة ١ — لا يجوز تشييد [illegible] ضمن حدود مدينة دمشق او ترميمه او تعديله او هدمه [illegible] محافظ المدينة المختارة

ان الادارات العامة والخاصة [illegible] تخضع جميعها لهذه الاجازة

المادة ٢ . كل بناء يجري بدون رخصة و خلافاً لاحكام الرخصة يوقف مباشرة من قبل مأموري [illegible] دون [illegible] ولا يمنع هذا التوقيف تغريم [illegible] خلافاً للانظمة

المادة ٣ — لا يجوز اعطاء رخصة الا بعد دفع رسوم البناء وكافة الرسوم البلدية الاخرى المترتبة على العقار او العرصة المراد البناء عليها وبعد التثبت :

١ — من صفة طالب الرخصة الحقوقية

٢ — من تطبيق الوثائق العمرانية

٣ — من تطبيق القواعد الفنية فى البناء

٤ ــ من تطبيق القواعد الصحية وتأمين اسباب الراحة

٥ ــ من تطبيق القواعد التزيينية

المادة ٤ ــ يقدم طلب الرخصة الى محافظ المدينة المذكورة.

يجب ان يذكر في الطلب اسم المستدعي وشهرته وصنعته ومحل اقامته وكذلك اسم المهندس المكلف بادارة الاعمال.

تأليف الاضبارة

المادة ٥ ــ يكتب طلب الرخصة على ورقة ملصق عليها طابع وترفق بالوثائق التالية :

آ ــ صورة عن قيد السجل العقاري المتعلق بقطعة الارض المراد البناء عليها ونسخة عن مصور الكداستر يحتوي على المعلومات اللازمة لتدقيق الاضبارة ويوضح فيها الطرقات العامة او الخاصة والمؤسسات العامة والابنية الخاصة ونوعها وذلك ضمن نطاق عشرين مترا اذا كانت الاعمال عبارة عن تخطيطات واجهة او تقوية بناء او هدمه وضمن نطاق مئة متر اذا كانت تتعلق بابنية جديدة او تعلية او اعمال خارجية !

ب ــ جميع مصورات التشييد وخصوصاً مصور الواجهات والمقاطع بقياس واحد من مئة على الاقل يبين فيها الابعاد وكذلك المصورات المسطحة للاساسات والابنية والطوابق الواقعة تحت سطح الارض والطابق الارضي وطوابق علوية والسطح على ان تكون بقياس ١ من مئة على الاقل وتبين فيها الابعاد ويذكر فيها كيفية تخصيص كل

من الغرف ويوضح فيها ارتفاعات الطرق المجاورة لمحل العمار

ج - الاضبارة الصحية وهي عبارة رسوم تقريبية ومصورات سطحية مقياس ١٠٠/١ تتضمن جميع المعلومات اللازمة لدرس وضعية المداخن وكيفية تمديدات الكهربائية وكيفية تركيب انابيب المياه وتأمين اسالة المياه الملوثة وعند الاقتضاء ترفق بمصورات تفصيلية للآبار المعدة لجمع المياه الملوثة .

يجب ان يوضح في هذه المصورات ايضا سوية الارض المراد البناء عليها بالنسبة لاقرب الطرق المجاورة وعند الاقتضاء بالنسبة الى الاملاك المجاورة يبين فيها جميع المعلومات التي قد تطلبها الدوائر الصحية في محافظة المدينة المختارة .

د - بيانات ومذاكرات حساب الاساسات ونقاط الارتكاز والسقوف والسلالم والسطوح والمزرواب على اختلافها وبصورة عامة جميع المعلومات الاضافية التي قد تطلبها الدائرة الفنية في محافظة المدينة المختارة للتثبت من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمتانة البناء وسلامة السكان وراحتهم وحفظ صحتهم وبصورة خاصة بين المواد المراد استعمالها في البناء .

هـ - عندما تطلب رخصة لاجل بناء او تعمير في احد العقارات المؤجرة او المشغلة من قبل شخص ثاني يجب ابراز شهادة من المستأجر او المشغل او قرار من المحكمة يؤذن بالعمار .

المادة ٦ ــ بعد ايداع الاضبارة [illegible] وفقاً لما ورد بالمادة السابقة يعطى المستدعي وصلاً مؤرخاً [illegible] الايداع من قبل المصالح الفنية.

المادة ٧ ــ على محافظ المدينة [illegible] ان يتخذ قراراً [illegible] او رفض الرخصة المطلوبة [illegible] يوماً من تاريخ الايداع وفي حال الرفض يذكر في القرار [illegible] الموجبة ويباح الى المستدعي تقديم طلب جديد [illegible]

المادة ٨ ــ مدة رخصة البناء

ان رخصة البناء محدودة [illegible] كان ما لم يذكر فيها بصراحة.

المادة ٩ ــ اذا كان [illegible] خطر الانهيار يتوجب على صاحب الملك قيام حالاً [illegible] واعلام محافظة المدينة المختارة بذلك فوراً.

المادة ١٠ ــ [illegible] الاعمال اذا جرت هذه بدون انقطاع وتبعاً احكام [illegible] بالعمل خلال مدة سنة من تاريخ اعطائها واذا [illegible] هذه الاعمال [illegible] سنة وفي هذه الحال يتوجب على صاحب الملك [illegible] رخصة البناء.

ان تجديد رخصة البناء يخضع لدفع رسم تجديده.

التخطيط

المادة ١١ — [illegible] في [illegible] استمارة تتضمن و[illegible] خطيط [illegible] تخطيط وتسوية المصدقة [illegible].

و[illegible] هذه الطرق المحفوظة في [illegible].

المادة ١٢ — [illegible] عامة الى الارض [illegible] فيه [illegible] او دفع ثمن [illegible].

اذا قضي [illegible] فيجب الحاق هذا [illegible] الاملاك [illegible] وعلى صاحب الملك فيما [illegible]

[illegible]

المادة ١٣ — عندما يبنى اول [illegible] من جدران التصوين فوق سوية الرصيف يترتب على [illegible] ان يطلب من الادارة البلدية فحص [illegible] وعلى هذه الادارة ان تقوم بالفحص المطلوب خلال [illegible] ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ١٤ — يحق للمأموري[illegible] الدخول الى ورشات المعمار [illegible] في مكان البناء

لابرازها عند كل تفتيش يجري من قبل المأمورين المذكورين

المادة ١٥ — في حال ثبوت عدم الامكان يترتب على صاحب الملك تأمين متانة الانشاآت الحديثة وفي حال عجزه عن ذلك فيجوز للبلدية فقط ان تقوم بالاعمال اللازمة على نفقته ومسؤوليته.

رخصة السكن :

المادة ١٦ — عند اتمام البناء يتوجب على صاحب الملك ان يجري كشف للتثبت من مطابقة الابنية المنشأة لرخصة البناء

تقوم الدوائر الفنية والصحية في محافظة المدينة المذكورة بالكشف المذكور خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ طلب الكشف

المادة ١٧ — اذا كان البناء مطابقا للشروط المفروضة بموجب الرخصة والانظمة المعمول بها تمنح محافظة المدينة المذكورة صاحب الملك اجازة بالسكن .

اما في حالة مخالفة البناء للشروط المذكورة فيكلف صاحب الملك بالقيام بالاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الشروط وفي هذه الحالة وجب تجديد طلب اجازة السكن واعادة الكشف حسب الطريقة المنصوص عنها اعلاه .

الفصل الثاني

— في انشاء الابنية —

ارتفاع الابنية :

المادة ١٨ — يجب ان لا يتجاوز ارتفاع البناء الخط المحيط (Cabarit) المحدد وفقاً لما يلي :

١ — خط شاقولي يؤخذ عند تخطيط الطريق ([illegible]) ويكون طوله معادلاً لعرض الطريق مضافاً اليه اربعة امتار .

٢ — خط مائل يبدأ من الطرف الاعلى من الخط الشاقولي المذكور اعلاه ويشكل من الخط الافقي زاوية قدرها مائة وخمسة وثلاثون درجة اما في الطرقات الخاضعة لوجوب الحدائق الامامية فيضاف عرض هذه الوجائب على الخط العامودي .

في الطرقات التي يقل عرضها عن خمسة امتار يقدر طول الخط الشاقولي تسعة امتار .

لا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز ارتفاع البناء الاجمالي سبعة عشر متراً يحسب عرض الطريق بالامتار عدداً صحيحاً وكل كسر يزيد عن خمسين سانتيمتراً يعتبر متراً كاملاً .

ان الخط العامودي يبدأ اعتباراً من سوية الرصيف وفي منتصف الواجهة فاذا كان الطريق مائلاً فيمكن اعتبار الواجهة اجزاء متعددة على

ان يكون فرق السوية بين الطرفين في كل من هذه الاجزاء متراً واحداً

المادة ١٩ — اذا كانت الابنية تقع على زاوية بين طريقين او اكثر مختلفة العرض فيتبع خط [illegible] من جهة اكبر هذه الطرقات عرضاً ويطبق في الطرقات الاخرى على ان لا [illegible] العمق عن عشرة امتار.

المادة ٢٠ — [illegible] كان [illegible] بين طرقات يختلف سوية كل منها عن سوية الاخرى [illegible] الخطوط المحيطة العائدة لكل من هذه الطرقات.

المادة ٢١ — [illegible] خطوط الطريق المعينة الاستعادة من [illegible] الخط المحيط وان لا يتجاوز الحد الاقصى [illegible] او فيها [illegible]

في حالة [illegible] للطوابق العليا اما اذا كان [illegible] يشمل كامل [illegible] فلا يجوز ان يكون هذا التأخير اقل من ثلاثة امتار وفي هذه الحالة يجب [illegible] جدار تصويني على استقامة الطريق.

ان [illegible] تعتبر كسطح وتخضع لاحكام المادة ٢٥ [illegible].

المادة ٢٢ — ان الحد الادنى [illegible] من الارض هو اربعة امتار ونصف للحوانيت واربعة امتار [illegible] للمساكن.

ان الحد الادنى للارتفاع [illegible] للطابق الاول وثلاثة امتار

ملاحظة :

ان المادة ١٩ من القرار رقم ١٤ قد الغيت بموجب قرار رقم ١٦٠ على الوجه الآتي :

قرار رقم (١٦٠) - محافظة دمشق

المؤرخ في ١٩ - ١٠ سنة ١٩٣٨

ان محافظ مدينة دمشق الممتازة بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ - ٤ سنة ١٩٣٦ ورقم ٢٠٣ القاضي بتعيينه

وبناء على المادتين ٥ و ٥٩ من القرار المؤرخ في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

وبناء على تقرير رئيس المصالح الصحية المؤرخ في ٢٥ آب سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٢٩ عن ضرورة تعديل المادة ١٩ من القرار المؤرخ في ١٩ - ١ سنة ٩٣٨ ورقم ١٤ لاسباب ترتيبية .

وبناء على قرار اللجنة البلدية المؤرخ في ١٨ تشرين الاول ١٩٣٨ ورقم ١ - ٢٥ المتضمن الموافقة على التعديل المذكور وبناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر

المادة ١ - تلغى احكام المادة ١٩ من القرار رقم ١٤ المؤرخ في ٢٩

كانون ثاني سنة ١٩٣٨ المتضمن نظام الابنية في مدينة دمشق ويستعاض عنها بالاحكام الاتية.

يسمح للبناء الذي يشاد فوق ارض تقع على زاويه بين طريقين مختلفي العرض بان يرتفع من جهة الطريق الضيق الى الحد المسموح به في اكثر هذين الطريقين عرضا ولا يجوز بحال من الاحوال ان يشمل هذا الارتفاع ـ من جهة الطريق الضيق ـ سوى الارض المبحوث عنها ولا ان يتجاوز ٢٠ متراً عمقاً اعتباراً من الطريق العريض.

مادة ٢ ـ يكلف امين السر العام تنفيذ احكام هذا القرار

محافظ مدينة دمشق الممتازة

وسبعون سانتيمتراً للطوابق [illegible] الاقل للفراغ تحت السطوح المسنمة (قرميد) .

ان الغرف [illegible] يكون ارتفاعها اقل من الحد [illegible] يكون ارتفاع الاقبية اقل من المترين ونصف المتر .

المادة ٢٣ — [illegible] (١٥) خمسة عشر سانتيمتراً في حده الاقصى [illegible]

على انه يجوز [illegible] (٤٠) [illegible] سانتيمتراً في القسم الذي يعلو اكثر من [illegible] من سوية [illegible]

المادة ٢٤ — [illegible] الطرقات التي يبلغ عرضها مع الحدائق (١٠) عشرة [illegible] على الاقل وبالشروط التالية :

١ — يجب [illegible] على ارتفاع (٤) اربعة امتار على الاقل [illegible]

٢ — لا يجوز ان [illegible] (٨٠) ثمانون سانتيمترا في الطرقات التي يبلغ [illegible] مع الحدائق (١٠) عشرة امتار واقل من (١٥) خمسة عشر [illegible] واحد في الطرقات التي يبلغ عرضها مع الحدائق (١٥) [illegible] او اكثر .

٣ — لا يجوز ان [illegible] على اكثر من ثلثي طول الواجهة

ولا ان تكون على مسافة اقل من متر ونصف متر من حدود العقار المجاور

٤ — يسمح بشرفات على واجهات الحدائق الخلفية [illegible] على ان لا يتجاوز (٦٠) ستين سنتيمتراً .

المادة ٢٥ — لا يجوز تغيير [illegible] شكل الشرفات [illegible] هذه الاسطحة بدرابزون من جميع اطرافه

المادة ٢٦ — لا يسمح بالشرفات المستورة لابنية [illegible] من الطابق الاول بالشروط الآتية :

في الطرقات التي تتراوح عرضها [illegible] عشرة وخمسة عشرة مترا يجب ان لا [illegible] بروز الشرفات المستورة اربعين سانتيمتراً .

في الطرقات التي يبلغ عرضها خمسة عشر مترا فما فوق يجب ان لا يتجاوز بروز الشرفات المستورة [illegible] سانتيمتراً [illegible] .

يجب ان لا تمتد الشرفات على اكثر من ثلث طول الواجهة ولا ان تكون مسافة اقل من متر ونصف من حدود العقار المجاور .

عندما يقع البناء على زاوية من طريقين او اكثر مختلفة العرض فبروز الشرفات المستورة [illegible] الذي يسمح به على اعرض الطرقات

المذكورة يسمح بها ايضا على الطرقات الاخرى بشرط ان لا يقل عرضها عن عشرة امتار .

المادة ٢٧ — لا يسمح بالشرفات المستورة على واجهة الحدائق الجانبية النظامية .

المادة ٢٨ — ان مجموع الشرفات المكشوفة والمستورة يجب ان لا يتجاوز ثلثي طول الواجهة .

المادة ٢٩ — كل عمار يجاور الفسحات السماوية والمناور كالسلالم والشرفات والممرات المكشوفة والدهاليز الخ ... يسمح به على ان لا يزيد مساحة بروزه خمس مساحة هذه الفسحات او المناور وان لا يتجاوز ثلاثة اعشار المسافة بين الجدران المتقابلة وان لا يزيد عن متر ونصف متر في حده الاقصى .

يحظر انشاء هذه البروزات في الفسحات السماوية التي تقل مساحتها عن ثلاثين مترا مربعا

المادة ٣٠ — يحظر السلالم والدرج الخارجية وما شاكلها متجاوزة على حدود الرصيف

المادة ٣١ — لا يسمح بالبروزات كالنصب والاعلانات والمظلات وعلامات المواقع الخ ... الا ان تكون على ارتفاع مترين من الرصيف ولا يجوز ان يتجاوز بروزها ٥٠ سنتيمترا ولا ان يتعدى عرض الرصيف .

المادة ٣٢ — ان الدرابزونات والجدران التي تحيط بالاسطحة

وكذلك الاشادات [illegible] اذا كانت لا تتجاوز الخط الذي يحدد ارتفاع [illegible] اكثر من [illegible].

يسمح [illegible] ([illegible]) دون الخط [illegible] من الخط الجيصار [illegible] عن الواجهة وفي هذه الحالة لا يجوز [illegible] المذكور

المادة ٣٣ — [illegible] التي تطل عليها غرف السكن كافية [illegible] ، لا يجوز ان يكون اصغر ابعاد هذه [illegible] اقل من خمسة امتار في منطقتي آ و ب ولا اقل من ثلاثة امتار في [illegible].

المادة ٣٤ — [illegible] بواسطة مجاري تهوية ([illegible]) [illegible] :

سهولة الدخول [illegible].

ان [illegible] على الاقل وثلاثة امتار مربعة على الاكثر .

ان يكون مقطع مجرى [illegible] قسم المجرى المذكور.

ان يطلى هذا المجرى من الداخل بطلاء [illegible].

لا يجوز فتح [illegible] كانت هذه النوافذ مرتفعة (مندلونة)

ان جدران مجاري التهوية [illegible] على الاقل [illegible]

الماء وان تغطى بغطاء زجاجي بحيث حرفه تعلو الارض سنتيمترا
على الاقل عن مستوى مجرى المياه على ان يكون هذا الغطاء
على رماع حسب ... من ... وان ... ما بينهما فارغا
لاجل التهوية .

احكام مختلفة

المادة ٣٥ — لا يسمح بالتصريف الا على الحدائق الخصوصية و
الخاصة او على المساحات المزروعة الداخلية على انه في بعض الاحوال
الخاصة وعند عدم وجود حدائق يمكن السماح بالتصريف من جهة الطريق
بشرط ان تكون المراقد ... على مرتفعة ... على الاقل
عن ارض الحديقة .

المادة ٣٦ — يمنع تركيب ... على الواجهات
كما انه يمنع وضع مجاري المياه ... الجدران

المادة ٣٧ — ان المداخن ... يجب ان
تكون غير قابلة للرشح ... فوق السطح وان تكون بناء في
القسم الظاهر منها ويجب ان يكون لكل موقد مدخنة خاصة غير متصلة
بالمداخن الاخرى .

المادة ٣٨ — يجب انشاء المداخن بشكل يدرأ ... ويسمح

بتحريلم وان يكون [illegible] مربعين على الاقل
[illegible] عن طول اصغر الاضلاع
باكثر من [illegible] .

ان [illegible] ان لا
يتشكل مع [illegible] .

المادة ٣٩ [illegible] على جدران
فيها خشب

المادة ٤٠ — [illegible]
يجب ان [illegible] عن (١٠)
سانتيمتر .

المادة ٤١ — و لا [illegible] سد هذا الفراغ لا من طرفيه ولا من اعلاه
تسهيلا للتهوية .

المادة ٤٢ — يحق لمحافظ [illegible] اصحاب الاملاك
على تصوين املاكهم على [illegible] هذه الجدران
التصوينه لرخصة البناء .

فاذا امتنع صاحب [illegible] مدينة
المنازة ان تقوم بالعمل على نفقة [illegible] .

المادة ٤٣ [illegible] يجب [illegible] والجدران
التصوينة [illegible]

المادة ٤٤ — في الاماكن [illegible] طرز خاص للعمار يجب مراعاة تلك القيود في مصورات الواجهات

المادة ٤٥ — [illegible] خارجية و [illegible] مواد عازلة غير قابلة [illegible].

[illegible] السقوف [illegible] في [illegible] الاماكن يجب ان [illegible] من مواد [illegible].

المادة ٤٦ — [illegible] ويجب ان يظهر [illegible] على صاحب [illegible] جميع الاعمال اللازمة [illegible] متسارعة. فاذا [illegible] ان تقوم بالعمل على نفقة المالك الممتنع.

المادة ٤٧ — [illegible] واجهات [illegible] [illegible] الاقتضاء اجبار اصحاب الاملاك [illegible] كورة ان تقوم [illegible].

المادة ٤٨ — ان اصحاب الاملاك [illegible] املاكهم بصورة [illegible] كل [illegible] ويحق [illegible] كلما رأت لزوما لذلك وان [illegible] على [illegible] ومسؤوليتهم الشخصية.

المادة ٤٩ — يمنع وضع الاعلانات وما شاكلها في غير المحلات المعينة لهذه الغاية من قبل مخصصة البلدية مقدرة ويحق لهذه الاخيرة في كل وقت ان تهدم كل اعلان ينافي الادب والذوق السليم .

الفصل الثالث

اشغال الطريق العام —

المادة ٥٠ — لا يجوز اشغال الطريق العام الا باجازة تعطيها محافظة المدينة المنورة ويجب ان تعين في هذه الاجازة مساحة المعطى له المكان اشغالها ومدة الاشغال .

لا يسمح بحال من الاحوال بتحضير مواد البناء على الطريق العام كنحت الاحجار وغير ذلك

يجب ان توضع المواد المذكورة بصورة لا تعرقل السير ولا سيلان المياه وان يعاد المكان المشغول الى حالته الاولى باقرب مدة ممكنة .

ان الاتربة الآتية من كرى الآبار والاحجار وجميع الانقاض المضرة بالصحة الناتجة من اعمال البناء يمنع وضعها على الطريق العام يجب ترحيل هذه الاتربة والانقاض بعد استخراجها .

المادة ٥١ — يمكن السماح باشغال الطريق العام لاجل بناء او تصليح او هدم ابنية مجاورة للطريق المذكورة وذلك عند الضرورة وضمن الشروط التالية :

احاطة الورشات المذكورة [illegible] من حيث الارتفاع مترين على الاقل حسنة الشكل ومتينة التركيب .

في حالة شغل [illegible] من [illegible] يترك منه قسم خالي قدره (٥٠) سانتيمتر على [illegible] من الاصطدام ، ولا يجوز في حال من الاحوال ان تتعدى [illegible] اكثر من مترين من عرض الطريق .

اما في الطرق التي [illegible] يجوز [illegible] اشغال الطريق [illegible] عرض مترين في الحد [illegible] .

لا يسمح باشغال طرق [illegible] التي عرضها اقل من خمسة امتار .

على [illegible] الطريق ان [illegible] الواقعة ضمن المساحة التي شغلها وان يعيدها [illegible] عليه قبل الاشغال.

المادة ٥٢ – لا يجوز ان [illegible] او الدعائم على استقامة [illegible] المادة السابقة ويجب ان تنصب بشكل [illegible] .

المادة ٥٣ [illegible] او بعض اقسامها بدعائم بارزة عن التخطيط قبل الاستحـ [illegible] خاصة من المحافظة ولا يجوز ابقاء [illegible] المذكورة اكثر من المدة اللازمة

لاصلاح او هدم البناء المدعي وبقدر الامكان يجب ان تنصب بصورة لا تعرقل السير .

المادة ٥٤ — يتوجب على كل من ينشئ بناء امام بورشة او مواد او سقالات او دعائم ان يضيء قسم المشي وان ينيره ليلا بمصابيح يرصفها في الطرق وهو — اذا رأت الادارة ضرورة لذلك — ملزم بتأمين حراسة على نفقته ولا ... الاخطار التي قد تحصل منه .

المادة ٥٥ — تعين الادارة مواقع لصب الانقاض ويجب تمهيد الارض التي تلقى في هذه المستودعات بشكل لا يترك حفراً يمكن ان تتجمع فيها المياه .

المادة ٥٦ — لا يجوز اقامة منشآت على الطريق العام او تحت سطحه الا باذن من الادارة البلدية .

المادة ٥٧ — عندما يسمح بعمل يستوجب حفر خنادق مستعرضة في الطريق فلا يجوز حفرها الا اجزاء وبناء على ان لا يزيد طول كل منها ٢٠ متراً .

واذا كان الخندق يشمل عرض الطريق او في منعطف طرق فيجب ان لا يتجاوز عمقه نصف عرض الطريق وفي كل الاحوال لا يجوز متابعة الحفر الا بعد ردم الاقسام الاولى واستئناف السير عليها .

تردم الحفر بطبقات متساوية على ان تكون كثافة كل منها ٢٠ سانتيمتراً ترش وتدك كل منها على حدة .

المادة ٥٨ — لا يجوز لصاحب الرخصة بالحفر ان يوقع ادنى ضرر بالانشاآت الواقعة تحت الارض مثل الاقنية، الانابيب والخطوط الحديدية والاسلاك والمجاري الخ ... العائدة للدوائر والافراد ويكون ملزماً باعادة ما تخرب منها من جراء عمله الى حالته الاولى ومسؤولاً عن الضرر المسبب .

المادة ٥٩ — على صاحب الرخصة ان يقوم دون ابطاء بعد تحرير كل قسم من الاعمال الجارية في الطرق العامة برفع الاتربة والاحجار وجميع المواد الناتجة من تلك الاعمال بصورة تجعل الطريق حراً تماماً دون اي تأخير .

المادة ٦٠ — يجب احاطة الحفر الواقعة في الطرق العامة بحواجز من حبال تشد بركائز تنوط عليها مصابيح حمراء ليلا .

(الفصل الرابع)

تقسيم الاراضي

المادة ٦١ — ان احداث او توسيع مجموعة من الدور وكذلك تقسيم الاراضي يخضع لتصديق الدائرة البلدية المختصة ويجب ان يكون التصديق قبل طلب البيع او الايجار او الاعلان عن هذه الاعمال .

على اصحاب الاملاك ان يقدموا لهذا الغرض خريطة مصحوبة عن الاضبارة المبينة ادناه .

آ — مصور اجمالي مقياس [illegible] ٥٠٠٠/١ على الاقل يوضح فيه ارتباط الطرق المنوي احداثها [illegible]

ب — مصور [illegible] يوضح فيه حدود الاملاك ورموز [illegible] وخطوط الارتفاع ويبين فيه [illegible] والاقسام [illegible]

يجب ان يكون [illegible] مقياس ٥٠٠/١ على ان يوضح [illegible] وحدود [illegible] وعرض الشوارع [illegible] مبنية على اختلاف [illegible] ومجاري المياه وتمديدات النور وكيفية [illegible] المصور [illegible] مساحة كل من المقاسم [illegible] تخطيط الطرق .

ج — المقطعان الطولاني [illegible] احداثها .

د — [illegible] .

ه — [illegible] التقسيم وانشاء الطرق والارصفة والابنية [illegible] .

المادة ٦٢ — يجوز [illegible] تصديق المصورات المنصوص عنه اعلاه لاسباب تتعلق [illegible] صحة او بالسير او بحسن المناظر وخاصة اذا كانت الاراضي ذ [illegible] معرضة للفيضان والانهيار

او اذا كانت لا تسمح بتطبيق احكام مصور تنظيم عام او احكام الانظمة العمرانية .

المادة ٦٣ — ان الطرقات الملحوظة في مصور [illegible] التقسيم تخضع لكافة شروط [illegible] الطرقات [illegible] ان تقل [illegible] .

يجب ان لا يقل [illegible] الا اذا كانت تنتهي بطرقات [illegible] اذا كان نفاذ تلك الطرقات من [illegible] على الاكثر

المادة ٦٤ — ان [illegible] انشاء الشوسة و [illegible] و الاقنية في الطرق المحدثة بموجب التقسيم [illegible] على نفقته تحت اشراف محافظة [illegible] .

ان هذه الاعمال [illegible] من محافظة [illegible] .

ان احكام هذه [illegible] المساحات الملحوظة في مصور التقسيم

المادة ٦٥ — لا يجوز [illegible] الارض المقسمة الا بعد انشاء الشوسة والارصفة و[illegible] من هذا القسم حتى نهاية الارض .

(الفصل الخامس)

احكام نهائية

المادة ٦٦ — ان [illegible] الصادر من

قبل محافظة مدينة [illegible] لا يستوجبان مسؤولية هذه الاخيرة كما انه لا تمنع مسؤولية صاحب الملك او المهندس او المعمار في شيء [illegible] .

المادة ٦٧ — [illegible] من قبل مهندسين معماريين [illegible] واتهم وان يراقبوا تنفيذها وفقاً لتعليمات [illegible] من حق تقديم مصورات [illegible] وذلك بقرار يصدره محافظ المدينة [illegible] .

الباب الثاني

برنامج [illegible]

(الفصل الاول)

مادة ٦٨ — تقسم اراضي [illegible] دمشق [illegible] الى [illegible] مناطق تحدد بموجب المصور المربوط وهي

المنطقة آ — وهي مخصصة [illegible]

المنطقة ب — وهي مخصصة [illegible]

المنطقة ج — وهي [illegible]

المنطقة د — وهي المخصصة للابنية التجارية

المنطقة هـ — وهي مخصصة [illegible]

المنطقة و — وهي مخصصة [illegible]

المنطقة ز وهي المخصصة للابنية المضرة بالصحة

المنطقة ح وهي [illegible]

(الفصل الثاني)

المنطقة [illegible]

المادة ٦٩ — في [illegible] يجب ان يكون البناء على مسافة خمسة امتار على الاقل من [illegible] كما انه يجب ان يكون البناء على [illegible] من [illegible] الارض المراد البناء عليها .

ب — ان المساحة التي يعلوها البناء يجب ان لا تتجاوز ثلث مجموع مساحة الارض

ج — يجب ان تكون [illegible] الارض المراد البناء عليها [illegible] متر مربع على الاقل .

د — لا [illegible] اكثر من طابق ارضي وطابق علوي واحد

هـ — [illegible] من هذا النظام يجب ان لا يتجاوز [illegible] من سوية الرصيف

و — [illegible] واحد اذا كانت مساحة الارض [illegible] اكثر من (١٢٠٠) متر مربع .

ز — يمنع استعمال الخشب و[illegible] في [illegible] الجدران والسقوف

ولا يسمح الا باستعمال الحجر المشذب في بناء الجدران الخارجية التي تحيط بالماء ويجب ان تكسى هذه الجدران من جهة خارجها بحجر منحوت واما الملاصقة لخطوط الجيران فيجوز التساهل في جدران الواجهات الجانبية والخلفية ويمكن الاستعاضة عن طلاء سطحها الخارجي بطلاء عادي يدهن بدهان من لون واجهتها المطلة على الطريق .

يسمح ببناء الجدران الفواصل من احجار شمنتو او آجر او بتون .

ح — يسمح ببناء الشرفات (البالكونات) وتدخل في الحساب ضمن المساحات المخصصة لتوجيه الحدائق وذلك ضمن الشروط الآتية :

١ — يجب ان لا تتجاوز مساحة هذه الابنية جزءاً من اثني عشر جزء من المساحة المخصصة لتوجيه الحدائق

٢ — عند بنائها على الطرق يجب ان لا تشغل هذه الابنية اكثر من ربع الواجهة .

٣ — يجب ان لا يزيد ارتفاعها عن مترين وخمسين سانتيمتراً

٤ — لا يجوز ان يبنى اكثر من صف واحد لكل مسكن وتخصص هذه المرائب لاستعمال ساكني الدار المختصة بها دون سواهم

٥ — يجب ان تبنى الجدران الخارجية من المواد المستعملة في عمارة الجدران الخارجية للبناء الاساسي وبنفس الشروط وعلى طرازه .

تسقف هذه الابنية بسقوف مسطحة من بتون آرمه يعلوها درابزون بارتفاع عشرين سانتيمتراً على الاكثر .

المادة ٧٠ — يسمح ببناء [illegible] ([illegible]) بارتفاع ثلاثة امتار ونصف متر على [illegible] البناء المحدد ارتفاعه في المادة السابقه .

المنطقة [illegible] ([illegible])

المادة ٧١ — فيما عدا [illegible] لوجيه حدائق خاصة يجب ان يكون البناء على مسافة [illegible] من [illegible] وبقية حدود الارض . اما فيما [illegible] حدبقة على ان يترك فسحة خالية في مؤخر [illegible] مساحتها طول هذه الواجهة مضروبة بعدد اثنين على الاقل .

ان الارض المطلوب [illegible] يجب ان لا [illegible] مساحتها عن ثلاثمائة متر مربع .

لا يجوز ان يبنى [illegible] وصعود [illegible] .

لا يجوز ان يبنى اكثر [illegible] ([illegible]) في كل طابق . بشرط ان لا يبنى [illegible] كل من الواجهات

خلافاً لاحكام [illegible] ١٨ [illegible] لا يجوز ان يرتفع بناء اكثر من ثلاثة عشر متراً [illegible]

ان [illegible] ([illegible]) [illegible] ٦٠ [illegible] تنص ايضاً على المنطقة (ب)

منطقة ج ـــ المدينة القديمة

المادة ٧٢ آ ـ فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة خاصة لا يخضع البناء في هذه المنطقة لوجيبة الحدائق

ب ـ لا يجوز البناء على ارض مساحتها اقل من مئة وخمسة وعشرين متراً مربعاً .

ج ـــ خلافاً لاحكام المادة ١٨ من الباب الاول من هذا النظام لا يجوز ان يزيد ارتفاع البناء عن ١٣ . ثلاثة عشر متراً اعتباراً من سوية الرصيف .

د ـــ يمنع استعمال الخشب والدك والطين في بناء السقوف والجدران الا في حالة ترميم المباني القديمة او توسيعها .

المنطقة د ـــ الابنية التجارية

المادة ٧٣ آ ـــ فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة خاصة فان البناء في هذه المنطقة لا يخضع لوجيبة الحدائق

ب ـ يمنع استعمال الخشب والدك والطين في بناء الجدران والسقوف .

لا يسمح الا باستعمال الحجر المشذب في بناء الواجهات ويجب ان تكسى هذه الجدران من جهة الطريق بحجر منحوت وان تكون متقنة الصنع .

المنطقة هـ — الخاضعة لقيد التشجير

المادة ٧٤ — آ — لا يجوز ان يبنى في هذه المنطقة غير القصور ويجب ان يكون البناء على مسافة عشرة امتار على الاقل عن مخطط الطريق المحدود وتخصص هذه المسافة للحدائق او للاغراس.

ب — يجب ان تكون المسافة التي تفصل البناء عن بقية حدود الارض خمسة امتار على الاقل.

ج — ان مساحة الارض التي يعلوها البناء يجب ان لا تتجاوز ثمن مساحة مجموع الارض

د — يجب ان تكون مساحة مجموع الارض المطلوب بناؤها الف ومائتي متر مربع (١٢٠٠) م٢ على الاقل

هـ — خلافاً لاحكام المادة ٨ من الباب الاول من هذا النظام لا يجوز ان يرتفع البناء اكثر من عشرة امتار.

على انه يسمح فوق هذا الحد بانشاء سقوف مائلة (قرميد) بارتفاع ثلاثة امتار ونصف متر شرط ان تبقى ضمن الحد المحيط المنصوص عنه في المادة ١٨ من الباب الاول من هذا النظام، كما انه يجوز سقف البناء بسطح مائل لا يزيد ميله عن ثلاثين درجة بالنسبة للخط الافقي بشرط ان لا يتجاوز ارتفاع مجموع البناء ثلاثة عشر متراً ونصف متر.

و — لا يسمح باستعمال الخشب والدك واللبن في بناء الاقسام الاساسية.

ز ــ ان الجدران [illegible] الداخلية تبنى وفقاً للشروط المفروضة في [illegible] من [illegible] الخشبية او يجب ان تبنى [illegible] لا متقن الصنع شبيه الحجر المضروب .

ح ــ يسمح [illegible] وفقاً للشروط المفروضة في [illegible] جزء من عشرين جزء من مجموع [illegible] الارض .

منطقة و ــ [illegible]

المادة ٧٥ ــ ا ــ [illegible] الابنية الصناعية المقلقة للراحة فقط [illegible]

ب ــ يمنع تشييد [illegible] هذه المنطقة .

ج ــ [illegible]

ومديري [illegible] على الامن .

يجوز [illegible] ضرورة

امنية التي تقتضي [illegible]

وتحته الخ . .

و ــ لا يسمح [illegible]

المنطقة ــ ز ــ [illegible]

المادة ٧٦ ــ ا ــ [illegible] الخضرة والمصرة

بالصحة والمبلقة للراحة اقلاقا [illegible] يمنع [illegible] الابنية للسكن او للتجارة [illegible] .

ب – [illegible]

ث – [illegible] تطبق على المنطقة « ؤ » .

المنطقة – ج – [illegible]

المادة ٧٧ – [illegible] وتمنع فيها الابنية [illegible] اعة مهما كان نوعها .

ب – [illegible] اعة والحراسة يسمح ببناء المزارع وتشييد مساكن للحراس [illegible] وانشاء مخازن الادوات الزراعية :

ج – لا [illegible] نحيط

د – لا يجوز [illegible] لارض

هـ – لا يجوز [illegible] سطوح

و – يسمح في هذه المنطقة باستعمال كافة [illegible]

(الفصل الثالث)

حماية الآثار التاريخية

المادة ٧٨ – ان [illegible] على

[illegible] طلب الآثار [illegible] التي [illegible] نوع الوجائب المفروضة واهميتها

بوضع التشريع المتعلق [illegible] على طلب مصلحة الآثار القديمة ايضاً .

حماية المناظر

المادة ٧٩

آ — ان [illegible] في مصور المناطق المنصوص عنه في المادة الاولى [illegible] لوجائب خاصة [illegible] الاحكام [illegible] على المناطق التابعة اليها تلك الاقسام [illegible] هذا النظام . اما الوجائب المنصوص [illegible] الوجائب متممة لتلك . ان نوع هذه الوجائب [illegible] في كل من الاقسام الواجب حمايتها .

ب — [illegible] القسمين [illegible] واردين في مصور [illegible] تحت عنوان (مناظر — [illegible]) هي عبارة عن قطعتي ارض مستطيلتين عرض الاولى خمسة عشر [illegible] خمسة وعشرين متراً فهما بتحديد خرطتين ملحوظ احداثهما

ان هذين القسمين يخضعان لوجيبة عدم [illegible] .

ان الاشجار التي [illegible] مناظر مدينة دمشق

ج — ان الطابق [illegible] بحيث [illegible] لوجيه [illegible] لمناظر يضاف بهما وجانب [illegible] صحية .

ان هذه الوحدات [illegible] تضاف الى هذا النظام تشكل ملحق [illegible] مقصود [illegible] .

(الباب الثالث)

— النظام الصحي —

[illegible] من الوجهة الصحية

المادة ٨٠ — ان [illegible] يجب ان تستوفي كل الضمانات الصحية .

المادة ٨١ — في الحالات [illegible] يجب ان تمر الاساسات من [illegible] لغاية اعلى خط [illegible] في تلك الحالات .

المادة ٨٢ — [illegible] ليلاً او نهاراً يجب ان [illegible] باقسام [illegible] تحت الارض او [illegible] [illegible] الصحية .

المادة ٨٣ — [illegible] لارصفة [illegible] فوق قبة او [illegible] تحت سطح الارض او فراغ [illegible] يجب ان تكسى بمواد تمنع

رشح الرطوبة وذلك في ما فوق سطح الارض خارج البناء

المادة ٨٤ — عندما تكون غرف [illegible] في نهار منخفضة عن سوية الطريق او [illegible] [illegible] صيمه في حيط بها فيقتضي جعل جدرانها [illegible] [illegible] رشح [illegible] من [illegible] من الخارج

التقسيمات الداخلية

المادة ٨٥ — ان [illegible] [illegible] [illegible] ونوع المواد المستعملة وتصميم الجدران [illegible] والاوراق [illegible] ... يجب ان تصون قدر الامكان [illegible] من [illegible] الخربة.

المادة ٨٦ — [illegible] خصوصاً المعدة للسكن في الليل او النهار [illegible] شكل [illegible] ونور الشمس [illegible]

المادة ٨٧ — ان [illegible] وتصميم [illegible] الداخلية يجب ان تكون بشكل يسهل تجديد الهواء وفي [illegible].

ان المواد التي [illegible] يجب ان [illegible] لها اغلاق حشية.

المادة ٨٨ — ان [illegible] المعدة للسكن في الليل او النهار او في [illegible] وكذلك التي [illegible] [illegible] التدابير الثابتة يجب ان تؤمن فيها [illegible] [illegible] المياه [illegible] او [illegible] او المياه الملوثة.

المادة ٨٩ — ان الكلسة او الدهان او الورق التي تكسو الجدران والحواجز والابواب والنوافذ الخ.. وكذلك كسوة الارض (والدفوف) والبلاط والسقوف المكلسة والمدهونة يجب تعهدها دوما بالترميم والنظافة.

الاقبية

المادة ٩٠ — كل عمار يجب ان يحتوي على قبو.

يجب تهوية الاقبية تهوية كافية بواسطة نافذة او عدة نوافذ تتصل مباشرة بالهواء الخارجي.

يمنع فتح ابواب او منافذ فيما بين الاقبية وغرف المنامة

الغرف

المادة ٩١ — كل غرفة معدة للسكن في البيت او الدار يجب ان تكون مساحتها (١٦) متراً على الاقل. يستثنى من ذلك غرفة واحدة لكل شقة (ابارتمان) او مسكن على حدة اذا كانت الشقة او المسكن تحتوي على اكثر من خمسة غرف فيسمح ان تكون مساحتها اقل من ١٦ متراً ولا يجوز في حال من الاحوال ان تكون مساحة هذه الغرف الاستثنائية اقل من تسعة امتار مربعة.

اما في منطقة (آ) فالحد الادنى للمساحة هي ٢٠ متراً مربعاً للغرف العادية و ١٢ متراً مربعاً للغرف الاستثنائية .

لا يجوز ان تكون مساحة المطبخ اقل من تسعة امتار مربعة كما انه لا يجوز ان تكون مساحة الحمام اقل من خمسة امتار مربعة

المحلات المشتركة

المادة ٩٢ — ان السلالم والمداخل والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك يجب ان تهوى وتنور بصورة كافية وان تستمد الهواء والنور مباشرة من الفضاء الخارجي ولا يجوز بحال من الاحوال ان يكون عرضها اقل من متر

المادة ٩٣ — يخصص في كل دار يبنى محل لوضع صندوق الزبائل تتوفر فيه اسباب التهوية على ان يكون له باب يصنع من صفيحة معدنية ويشترط ان تكسى ارض هذا المحل وجدرانه حتى متر ونصف من علوه بطلاء قابل الغسل بمواد معقمة .

قواعد السكن - التدفئة والتهوية

المادة ٩٤ — يجب ان يجعل لكل غرفة معدة للسكن فوهة تتصل بالهواء الخارجي ولكل موقد مدخنة خاصة به غير قابل للرشح ولا تتصل بالمواقد الاخرى .

المادة ٩٥ — يجعل حتماً للمطابخ مدخنة و يجرى خاص برفع حتى السطح حيث ينتهي بعيداً عن المداخن .

المادة ٩٦ — في حالة تركيب مدافيء بخارية (شوفاج سانترال) لا تفرض المداخن انما يجب تأمين تهوية غرف السكن بصورة كافية .

المادة ٩٧ — ان ادوات التدفئة تبنى وتركب بشكل يمنع تسرب الدخان او الغازات المضرة بصحة السكان الى الغرف

المادة ٩٨ — لا يجوز فتح لفوهات المعدة لتهوية المدافيء البخارية الا خارجيا .

المادة ٩٩ — يجب ان ترتفع المداخن متراً على الاقل فوق السطح كما انه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات ضد الاضرار والخطر من جراء المداخن اما مداخن الحمامات والمحلات الصناعية فيجب ان ترتفع عدة امتار عن السطوح المجاورة .

الماء

المادة ١٠٠ — في المناطق التي يوجد فيها ماء الشفة يتوجب تمديدها الى كافة الدور على ان تكون تحت متناول جميع السكان في تلك الدور .

اما في المساكن المشتركة فيجب تمديد الماء الى جميع الطوابق .

ومهما يكن ارتفاع الانبوب [illegible] فانه لا يجوز ان يرتفع البناء ارتفاعا يتعذر معه [illegible] الصحية [illegible] سكن الا اذا تأمن دفع المياه بصحة توصله الى [illegible] .

المادة ١٠١ — [illegible] للمسيل غير ماء الصحية فيجب تمييز مجراها [illegible] تحديدها السلطة البلدية ولا يجوز ان يكون [illegible] اي صلة بينهما سواء مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٠٢ — يجب ان تكون جدران الآبار غير قابلة للرشح ويقتضي تغطية [illegible] من تسرب اليها وذلك بان تفرش الارض [illegible] من حجر او [illegible] تكون محكم الاتصال بجدار [illegible] الاطراف بمعدل ٣ بالمئة .

المادة ١٠٣ — اذا [illegible] من الادارة البلدية تأمر بتحليل [illegible] .

المادة ١٠٤ — [illegible] . اما التي يمنع استعمالها بصورة [illegible] فتردم حتى وجه الارض

المادة ١٠٥ — ان [illegible] يجب ان تكون غير قابلة للرشح [illegible] فيها اسباب التهوية وان يوضع لها مصفاة او [illegible] لاجرام غريبة كالتراب والحصى الخ ... ولا يجوز قط [illegible] فوق سطح [illegible] كما انه يجب

ان يحدد مستوى ارتفاع [illegible] ثقب (ناقص) يثقب على ارتفاع معين.

ويجعل للقساطل او للقوة [illegible] شكة معدنية بخط استعمال الرصاص و[illegible] وحواليها.

سيلان المياه المطرية

مكافحة البعوض

المادة ١٠٦ — يجب ان تكون المزاريب [illegible] قابلة للرشح وان يكون اتساعها كافياً لا [illegible] وان تتصل بانابيب تمتد حتى سطح الارض على [illegible].

المادة ١٠٧ — [illegible] والاوساخ والاوحام على اختلاف انواعها في المزاريب

المادة ١٠٨ — يقتضي جعل ارض [illegible] وسطوح [illegible] شكل [illegible] يؤمن سيلان المياه نحو البلاليع وان تكون [illegible] سيفون و[illegible] من السطوح يتصل بالسيلان بواسطة مجاري [illegible] قابلة للرشح.

يجب تمهيد [illegible].

المادة ١٠٩ — يجب [illegible] في الاسبوع وان تغطى بغطاء محكم [illegible] دون دخول [illegible] اليها على ان يجعل لهذه الخزانات [illegible] ومجرى [illegible].

المادة ١١٠ — يجب ان تجفف الاحواض والانيع وان يوضع فيها اسماك من آكلة البعوض.

المادة ١١١ — كل حديقة وبستان وكل وهدة وارض غير مسورة تستنقع فيها المياه يجب ردمها وتمهيدها من قبل المالك كما وانه يتوجب نزع النباتات التي تساعد على استنقاع المياه.

المادة ١١٢ — كل من زرع ارضاً او حديقة في جوار دور السكن وجب عليه العناية التامة في تنظيف مجاري المياه وكريها ومنع تسرب المياه منها.

المراحيض ـ مبالع الغسالة وترحيل الفضلات

المادة ١١٣ — يحظر سيلان المياه على الطرق العامة

المادة ١١٤ — يجب ان يكون لكل مسكن او شقة (ابارتمان) منهل ماء ومرحاض ومغسلة وحمام اما في مسكني أوتيل فيجب ان يكون لكل مسكن او شقة علاوة على ذلك مرحاض وحمام اضافيين.

المادة ١١٥ — ان الحوانيت والمكاتب والمعامل والمصانع الكائنة في الطابق الارضي يجب ان تحتوي على مراحيض في محلاتها او في الساحات التي يعدها المالك لكل ثلاث محلات مشتركة

المادة ١٠٦ — ان محلات الاجتماعات العامة والمقاهي والحانات

ح ... يجب ان تحتوي على مياه تكفي لاحتياج الاشخاص الذين يجتمعون فيها كما انه يجب فصل هذه المراحيض والمباول عن جهة الاجتماع او عن محل الطعام و شرب مياه تدل هذه عن ذلك .

المادة ١١٧ — ان عدد المراحيض في الابنية المخصصة للسكن المشترك يجب ان يكون مرحاضاً واحداً لكل خمسة عشر شخصاً يشغلون البناية .

المادة ١١٨ — يحظر وضع كل اتصال مباشر بين المطابخ والمراحيض ويجب حتماً ان تكون هذه الاخيرة ذات قفل و (سيفون) وضاغط مائي ومبال .

ويجب ان تكسى هذه المراحيض المذكورة بمادة غير قابلة للرشح بسمك عشرة او بكاشي كما انه يجب ان يدخلها نور وهواء مباشرة

المادة ١١٩ — ان المجاري التي تنصب فيها الاسيقة يجب ان تحول دون كل رشح وان تهوى بواسطة انابيب غير قابلة للرشح ايضاً ترتفع عن سطح البناء وتعلوها شبكة معدنية تحول دون دخول البعوض

المادة ١٢٠ — كل دار تقع على طريق فيه مجرى عام يجب ان تتصل به دون ان يجعل له جهاز يسمح بسد المجاري الخاصة . اما في حالة عدم وجود مساق يجب انشاء مرشح لتصفية المواد النافلة تتم بآبار اخرى قابلة الامتصاص ذات سعة كافية وتنص على اتباع ... وصلها بالمساق المراد انشاؤه في المستقبل .

المادة ١٢١ ـــ ان المجاري التي تصب فيها المواد المائعة والمياه الملوثة يكسى داخلها بكسوة مصنوعة من مادة غير قابلة للرشح وتعمل بشكل يحول دون رسوب المواد وان تكون محكمة الختم .

المادة ١٢٢ ـ يحظر اسالة مياه ذات مواد مائعة في الانهر الا بعد تطهير تلك المياه .

الزبائل

المادة ١٢٣ ـ يحظر ترك الزبائل في الاراضي المجاورة للمساكن او في الطرقات او في الخرائب وعلى السطوح او فوق السماد يجب ترحيل الزبائل قبل تفسخها .

تخصص للزبائل اوعية معدنية مغلقة غير قابلة للرشح وتوضع هذه الاوعية امام الدار في الطريق او فوق الرصيف وذلك قبل وقت رفع الزبائل الاعتيادي بربع ساعة على ان ترفع بعد مرور عجلات نقل الزبائل بربع ساعة على الاكثر .

يحظر بعثرة محتويات الاوعية على الطريق العام

يحظر احداث مستودعات للزبائل في غير المحلات المسموح بها من قبل المدينة المنارة .

نفض الاوعية

المادة ١٢٤ ـــ يحظر نفض او طرق السجاد على الطريق امام

وكذلك الثياب او متاع الاسرة وبصورة عامة كل متاع يتساقط منه غبار او اوساخ على المارة سواء كان ذلك عن طريق مباشرة ام من نوافذ المساكن المطلة عليه .

يمنع نشر الثياب على الابواب والنوافذ او الشرفات المطلة على الطريق العام ويحظر تكسير الحطب والفحم تحت الاشجار وبصورة عامة كل عمل يتطاير منه غبار او شظايا في الطريق العام

الغبار والدخان

المادة ١٢٥ — ان المعامل والمؤسسات التي ينشأ عنها ضوضاء او دخان او غبار او غازات ذات رائحة كريهة يحظر تأسيسها في غير المناطق المخصصة لهذه الغاية في هذا النظام

مرابط الحيوانات

المادة ١٢٦ — ان مرابط الحيوانات كالاصطبلات والزرائب يجب ان يتوفر فيها الهواء والنور بدرجة كافية بحيث لا مجال لحصر البول .

يجب ان تطلى الجدران من الداخل بالكلس او بالاسمنت وان تكون هذه الجدران غير قابلة الرشح حتى ارتفاع متر

كما انه يجب ان تكون ارض هذه المرابط غير قابلة الرشح ومتصلة بالبئر وان يكون ميلها واحد بالمئة على الاقل .

ان المسافة بين الارض والسقف ثلاثة امتار على الاقل للاصطبلات ومترين ونصف متر للزرائب ، وان تكون مساحة الاصطبلات اربعة امتار بمترين على الاقل لكل حيوان .

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بعض الحشرات والاسلام كالبرغش والكنفس وصب المازوت ... .

المادة ١٣٧ — يحظر على البشر السكن في مرابض الحيوانات سواء في الليل او في النهار .

الزبائل ومفر البول

المادة ١٣٨ — يجب ترحيل الزبائل المستخرجة من مرابط الخيول والدواب ومن حظائر المواشي والحظائر مرتين في الاسبوع اعتباراً من اول تشرين الاول الى ٣١ آذار وثلاث مرات في الاسبوع اعتباراً من اول نيسان الى ٣٠ ايلول وفي حالة عدم امكان ترحيلها يجب الاسراع في اخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الاضرار بالحيوانات ودون تحويل هذه الزبائل الى بؤرة لتولد الذباب .

وتأميناً لهذه الغاية يمكن اختيار احدى الطرق الاربع الآتية :

١ — رش الزبل بمحلول سلفات الحديد بمقدار ٢٠ بالمئة

٢ — رش الزبل بمحلول الكلس

٣ — ذر مسحوق الكلس فوق الزبل

٤ — در سهات الحديد فوق الزبل

تجري هذه العملية كلما صببت اليها كمية جديدة من الزبل

يحظر جمع الزبل وابقاؤه على الطرق العامة او تركه على مقربة من المساكن او من الينابيع او من خزانات المياه والآبار و صهاريجها وذلك ضمن نطاق ١٠٠ متر حسب نوع الارض وميلها .

تدخر هذه الزبائل في ارض بعيدة عن المساكن غير قابلة للرشح ومتصلة ببئر تجتمع فيه السوائل .

يجب ان تبنى هذه الآبار من حجر وان تكون غير قابلة للرشح .
ولا يجوز استعمال ما يجتمع فيها كسماد ورشه الا في الاراضي البعيدة عن المساكن .

ان الحفر التي يثبت اضرارها في الصحة يجب اصلاحها او اعادة بنائها او ازالتها .

لا يجوز نقل الزبائل في النهار الا اذا غطيت باغطية او سترت بطريقة من الطرق تجعلها محجوبة عن النظر .

الجيف

المادة ١٢٩ — يحظر القاء الحيوانات الميتة في الطرقات العامة والمستنقعات او في الانهر او السواقي او الغدران او في الحفر المعدة لجمع المياه المطرية كما يحظر دفنها في القرب من المساكن او من الآبار او

المناهل ولا يجوز دفن جثث الحيوانات الا بعد معاينتها من قبل مصلحة البيطرة في البلدية وفي الاماكن التي تعينها البلدية المنارة لهذا الغرض

عزالة المراحيض

المادة ١٣٠ – ان عزالة المراحيض التي تستعمل للزراعة يجب ان تنقل ضمن اوعية محكمة الاغلاق بواسطة عجلات تخصص لهذا العمل

على الزراعين ان يخمروا هذه المواد قبل استعمالها في حفر غير قابلة للرشح محكمة الاغلاق لها انابيب للتهوية.

ان المياه المستعملة او المواد المنحطة او مياه الاسبقة او بول الحيوانات والزبائل المبتية بحصر الممنوعة في الحقول التي تزرع فيها بقول او فواكه ارضية تؤكل خضراء فيما عدا الاحوال التي تستعمل فيها هذه المواد للتسميد لا يجوز انفاذها الا في الاماكن المعينة لذلك من قبل المصالح البلدية.

الباب الرابع
(احكام عامة)

المادة ١٣١ – يعاقب كل من خالف هذه الاوامر والممنوعات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.

على ان لا تمنع هذه العقوبات اتخاذ التدابير التي ترى المحافظة وجوبا لاتخاذها في سبيل ازالة المخالفة

المادة ١٣٢ — يذاع هذا القرار ويعمل به من بلاغه .

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

امين سر الدولة   محافظ مدينة دمشق الممتازة

انطون اده   توفيق الحباني

صدق في ٥ اذار سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية

سعد الله الجابري

نظام الطوائف الدينية

قرار عدد ٦٠ ـ ل . ر

صادر بتاريخ ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة السادسة منه

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

قرر ما يأتي

الباب الاول

في الطوائف ذات النظام الشخصي

Statut Personnel

المادة الاولى — ان الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي .

ان هذه الطوائف هي المذكورة في الملحق رقم ١

المادة الثانية — ان الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله اعطاء النص المعتمد به لهذه الطائفة قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية .

المادة الثالثة — ان الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند اذاعة هذا القرار غير انها حائزة على بعض ميزات او متمتعة ببعض صلاحيات اما بموجب اوامر سنية

او قرارات من المفوض السامي او قرارات من حكومة دولة سوريا او لبنان واما عمومي حيازتها حالة [illegible] ترجع الى اكثر من قرن وهي اهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة — على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف ان تعرض للتصديق على السلطة الحكومية نظاماً مستخرجاً من النصوص التي تدار بمقتضاها شؤونهم.

يحدد في هذا النظام:

١ — تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.

٢ — تشكيل المجامع و[illegible] والمجالس والمعاهد الخ ... وصلاحية كل هيئة منها.

٣ — صلاحية خصوصية [illegible] واصول المحاكمة فيها.

٤ — التشريع الخاص بالاحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.

٥ — طريقة ادارة ممتلكات الطائفة.

٦ — تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الادبية المفروضة على المنتمين اليها.

المادة الخامسة — يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقاً لاحكام المادة الاولى من هذا القرار

بشرط ان لا يتضمن نصاً مخالفاً للامن العام او الآداب او دساتير الدول والطوائف او احكام هذا القرار .

المادة السادسة — كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للاحكام الواردة في المواد من الاولى الى الخامسة يجري بصك تشريعي

المادة السابعة — تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المنشأة خصيصاً للعبادة او للاعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بصفة خاصة على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الهيئات

المادة الثامنة — يمكن الطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابعة ان تملك وتشتري الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتصرف بها بشرط مراعاة التحفظات المنصوص عليها في احكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ . على انه لا يجوز لها قبول هبات الا بترخيص يمنح لها بمرسوم او بقرار عالي

يمثل هذه الطوائف والمؤسسات رئيسها في جميع اعمال الاقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الاعمال الاخرى التي من شانها ان تزيد او تنقص ممتلكاتها . وفي جميع الدعاوي المرفوعة امام المحاكم منها او عليها .

المادة التاسعة — ان الطوائف والمؤسسات او الهيئات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطة العمومية رئيسها الديني الاعلى .

واذا كان هذا الرئيس مقيماً خارج اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي فيجب عليه بصورة خاصة ان ينيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً.

المادة ١٠ — على السوريين واللبنانيين المنتمين الى طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ان يخضعوا في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية لاحكام نظام طائفتهم الشرعي او لاحكام القانون المدني فيما يتعلق في المسائل غير المذكورة في نظام طائفتهم.

اما الاجانب، وان كانوا منتمين الى طائفة ذات نظام شخصي معترف بها فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانون حكومتهم.

المادة ١١ — كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه ان يترك او يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعول مدني ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بان يقدم الى دائرة النفوس في محل اقامته صكاً يحتوي على تصريح ارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي ينتمي.

المادة ١٢ — في الحال المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة يتبع الاولاد القصر حالة والديهم اذا انتقل الزوجان معاً من طائفتهما والا

فيأمون حالة والدهم اذا انفصل واحد منهما فقط ويتبعون حالة الحي منهما اذا كان احدهما ميتاً ، او يتبعون حالة من يكونون في عهدته ويقوم بحمايتهم بالسلطة الابوية عندما يكون الوالدان في حالة هجر او طلاق

المادة ١٣ — اذا وقع انشقاق داخلي في طائفة و انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيقسم بعد هذا الانشقاق الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة او هذه الجماعة .

الباب الثاني

في الطوائف التابعة للقانون العادي

المادة ١٤ — ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية .

المادة ١٥ — يمكن هذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها اذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض لا مع الامن العام ولا مع الآداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ، ولا مع احكام هذا القرار ، واخيراً اذا كان عددها كافياً والضمانات الكافية لاستمرار وجودها تبرر منحها هذه المعرفة .

على ان اهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكينها من الحصول بدل او بدون بدل على العقارات والاملاك اللازمة لقيام شعائرها الدينية او ايواء خدمتها (والمقابر) .

المادة ١٦ — عندما تطلب احدى هذه الطوائف الاعتراف بها يجب عليها ان تقدم للحكومة نصاً يحتوي على ملخص مبادئها الدينية او الادبية وعلى تنظيمها .

يعترف اذا اقتضى الامر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي . وتطبق عليه احكام المادة السادسة المتقدم ذكرها .

المادة ١٧ — ان الاحوال الشخصية العائدة للسوريين او اللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني .

على ان عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب نصوص احدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها ، او غير المعترف بها تعتبر صحيحة اذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحددة في الاحكام التالية :

المادة ١٨ — ان تسمية رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخولهم نظام الطائفة حق التزويج يجب ان يبلغ للوزير او لمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الاحوال الشخصية .

المادة ١٩ — على من يرغب في عقد زواجه امام رجل دين من احدى الطوائف التابعة للقانون العادي ، ان يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان اقامته .

المادة ٢٠ - يقوم رجل الدين الذي يطلب اليه عقد الزواج بعقد

هذا الزواج بعد اطلاعه على [illegible] منصوص عليه في المادة السابقة وينظم عقد الزواج [illegible] من حملة عقد الزواج. ويذكر في هذا العقد تاريخ [illegible] ترخيص معطى من مأمور النفوس ويرسل العقد اصلاً [illegible] وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام على الاكثر [illegible]

اذا لم يراع [illegible] فيعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر [illegible] من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية اذا عقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس، وبغرامة من ٨ ليرات الى خمسين ليرة [illegible] في الحالات الاخرى.

المادة ٢١ — [illegible] عقد الزواج في سجلاته في خلال اربع وعشرين ساعة من [illegible] ويجري [illegible] التسجيل وفقاً لاحكام قوانين [illegible].

المادة ٢٢ — تحتفظ [illegible] الاحكام المتقدمة، فيما يتعلق [illegible] الصلاحيات و السلطات القضائية التي كرستها [illegible] العمومية اعترافاً صحيحاً.

الباب الثالث

— احكام شتى —

المادة ٢٣ — يمكن [illegible] الاعتراف لاحوال الطوائف بقرار

تشريعي فيما اذا وقعت مخالفة صريحة للقوانين المرعية ولاحكام هـذا القرار .

المادة ٢٤ — ان الطوائف التي تفقد الاعتراف بها او لا تحصل على هذا الاعتراف تبقى خاضعة بانظمة القانون العادي مع حفظ الامن العام والاداب .

المادة ٢٥ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

ملحق عدد (١)

جدول الطوائف المعترف بها قانونيا او واقعيا

الطوائف المسيحية :

البطريركية المارونية

: الروم الارثوذكسية

: الكاثوليكية الملكية

: الارمنية الغريغورية الارثوذكسية

: الارمنية الكاثوليكية

الطوائف المسيحية

البطريركية السريانية الارثوذكسية

سريانية او سريانية كاثوليكية

: الاشورية الكلدانية (نسطورية)

: الكلدانية

الكنيسة اللاتينية

الطوائف الاسلامية :

الطائفة السنية

: الشيعية الجعفرية

: العلوية

: الاسماعيلية

: الدرزية

الطوائف الاسرائيلية :

كنيس حلب

: دمشق

: بيروت

قرار عدد ٦١ ـ ل . ر

صدر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ ... ٩٢٢

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على الباب الاول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالطوائف الدينية

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — اعتباراً من اذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام

الطوائف المعترف بها يبطل مفعول احكام القوانين والارادات وقرارات المفوض السامي والحكومات عينه في جميع المواد المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف .

المادة ثانية — ان [illegible] في المفوضية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الامضاء د . دي مارتيل

قرار عدد ١٤٦ ـ ل . ر

بتحوير وتكميل القرار عدد ٦٠ ل . ر بخصوص

نظام الطوائف الدينية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لا سيما المادة ٦ منه .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ و في ١٦ ايار سنة ١٩٣٣

وبناء على الفصل الثاني من الباب الاول من القانون الاساسي اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الفصل الثاني من الباب الاول من القانون الاساسي السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ـ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية .

قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ الغيت المادة ١٠ من القرار عدد ٦٠ - ل.ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ولاحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام .

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية .

اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانونهم الوطني .

المادة الثانية ـ الغيت المادة ١٢ من القرار عدد ٦٠ - ل . ر

الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

في حالة ترك الزوجين دينهما او ترك احدهما دينه يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت وتصحح وفقاً لحالة الاب .

تطبق الاحكام السابقة في حالة [illegible] على اثر وفاة الاب او ابطال الزواج او الطلاق او الهجر حتى ولو كانت حضانة الاولاد او وصايتهم عائدة للام

المادة الثالثة — تممت كما يلي المادة ١٣ من القرار عدد ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بقرار نظام الطوائف [illegible]

يجب اضافة ما يلي في آخر هذه المادة :

« ما عدا ذلك الحقوق التي هي خاصة بالادارة والقضاء »

المادة الرابعة — الغيت المادة ٢٢ من القرار عدد ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية .

المادة الخامسة — الغي نص [illegible] من القرار عدد ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

الباب الثالث

— احكام [illegible] —

المادة ٢٢ — يوضع صك زواج السوريين [illegible] المتمدنين
[illegible] امام مأمور الاحوال الشخصية [illegible] الاحتفال به
ويحرر [illegible] الذين لدى احتفل
بالزواج علانية لمأمور الاحوال الشخصية في محل اقامة الزوجين
بشهادة محررة [illegible] في جميع الاحوال في مهلة لا تتجاوز خمسة
ايام بعد الاحتفال بالزواج .

يجري مأمور الاحوال الشخصية في خلال اربع وعشرين ساعة
بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الاحوال الشخصية وفقاً
للقواعد [illegible] الاحكام السابقة
عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٢٣ — [illegible] الزوجين [illegible] عقد زواج العسكريين
المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية [illegible] لدى احتفال [illegible]
بالزواج او [illegible] العسكريين .

اما اذا [illegible] وكذلك العسكريون
او الموجودون [illegible] الاحوال الشخصية [illegible]
من التاريخ الذي [illegible] في سجلات الاحوال الشخصية

على انه لا يمكن في هذه الحالة ان تنزع عن الاولاد صفة الاولاد الشرعيين بمجرد ترك الابوين طائفتهما

المادة ٢٤ — فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادناه يكون لاغيا وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتممة او المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين او ضابط الاحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها .

يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهما واصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما او تمت او عقدت وفقاً له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية .

المادة ٢٥ — اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي وكان صحيحاً اذا احتفل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد .

اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل شكل الزواج ولا مفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني .

المادة ٢٦ — ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها او لاحكام هذا القرار او الاشخاص المشتركين بارتكابها او شركائهم بها هم مسؤولون مدنياً عن الاضرار التي قد تلحق هذه المخالفة باصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية .

المادة ٢٧ — ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادية .

وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة ايضاً للبت فيما يلي :

١ — اذا صدر حكم من محكمة الاحوال الشخصية غير المحكمة المدنية واودع للتنفيذ في دائرة الاجراء فللمحكمة العليا تبت فيما اذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه .

٢ — في المخالفات الصريحة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار .

٣ — وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول او رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير او بتطبيق احكام هذا القرار

اذا كان على هذه المحكمة ان تبت في خلاف ما او في مسألة الصلاحية

وجب ان تشتمل على رئيس والاعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن .

المادة ٣٨ — ان الطائفة [illegible] في [illegible] الملحق ١ من القرار عدد ٦٠ ل . ر الصادر في ١٣ [illegible] ١٩٣٦ [illegible] نظام الطوائف الدينية في [illegible] وفقها

[illegible] هذا القرار .

بيروت في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨

المفوض السامي

الامضاء د . دي مارتيل

قرار عدد ٥٣ ل . ر

عدم تطبيق قانون الطوائف الدينية على المسلمين

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على صك الانتداب [illegible]

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على الباب الاول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول والفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ل. ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بوضع نظام الطوائف الدينية

وبناء على القرار عدد ١٤٦ ل. ر الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتعديل وتتميم القرار عدد ٦٠ ل. ر

قرر ما يلي

المادة الاولى — ان القرار عدد ٦٠ ل. ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦ ل. ر الصادر في ١٨ ت ٢ سنة ١٩٣٨ بتعديل وتتميم القرار عدد ٦٠ ل. ر لا يطبقان على المسلمين [illegible]

المادة ٢ — [illegible] مكلف بتطبيق هذا القرار الذي ينشر نظراً لضرورة [illegible] اي وفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ [illegible] ١٩٢٥

بيروت في ٣٠ اذار سنة ٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء . غ . بيو

قرار رقم ٢١٢

التدابير الواجب اتباعها بشأن الدين الاهلي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على ان الحكومات اتفقوا على وجوب اتخاذ التدابير التالية :

يقرر

المادة الاولى ـ التدابير التالية تطبق على الدين الاهلي الناتج عن قروض مكتوبة بنقد غير نقد اللبناني السوري والفرنك الفرنساوي والسابقة لتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦ تعتبر كدين اهلي فيما يتعلق بتطبيق هذه التدابير وكالديون القائمة باوراق للامر من غير التجار لغايات غير تجارية .

المادة الثانية ـ حلافا لجميع القرارات المخالفة يعطى المدين المقصود في المادة السابقة مهلة للدفع تبتدىء من يوم الاستحقاق وتعادل المدة المتفق عليها في حالة تجديد العقد على ان لاتتجاوز هذه المدة سنة ودون ان يكون للدائن الحق باستيفاء فائدة عن هذا التأخير .

المادة الثالثة ـ ان احكام هذا القرار لا تطبق على الديون التي استحقت قبل تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦

المادة الرابعة ـــ وبناء على [illegible] مستعجلة فان هذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام المخالفة [illegible] المتفقة مع مآله يصبح مرعي الاجراء تطبيقاً لاحكام المادة [illegible] ٩٦ ـــ س المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بطريقة [illegible] دون الحكومة .

المادة الخامسة ـــ [illegible] تنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

التوقيع : د. دي مارتيل

قرار رقم ٢١٣

بشان التدابير الواجب اتخاذها بشان عقود الايجار المحررة بنقد

غير النقد السوري

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على ان الحكومات [illegible] على وجوب اتخاذ التدابير التالية :

يقرر

المادة الاولى ـــ ان التدابير [illegible] تطبق على الايجارات التي عينت

بعقد غير عقد اللبنانى سوري و فرنسي عرنسوي السابقة لتاريخ ٢٦ أيلول سنة ١٩٣٦

المادة الثانية — خلافاً لكل نص آخر ومهما كانت مدة الاجار فان المستأجر المنوه عنه في المادة ـ ١ ـ يستطيع انهاء الاجار بعد مهلة شهر يعطيها لصاحب الملك بموجب مكتوب مضمون وحتى ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦ على الاكثر ويدفع خلال ذلك الشهر وحتى ١٥ كانون الاول ١٩٣٦ آخراً ما يمكن دفع قيمة الاجار الا اذا كان القسط مستحقاً قبل ٢٦ أيلول سنة ١٩٣٦

واذا كان المستأجر حتى تاريخ هذا القرار قد دفع سلفة مدة تنتهي فيما بعد ولا تتجاوز ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ فانه لحق ان لا يلغي الاجار الا في نهاية المدة المعينة والا يرسل كتاب الفسخ المضمون الا بمدة شهر قبل انتهائها.

المادة الثالثة — نظراً لاهمية هذا القرار الذي يلغي كل نص مخالف له ويعدل القرار رقم ١٣٤ مكرر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧ من رئيس الحكومة السورية وهو يوضع موضع الاجراء تطبيق مفعول المادة ٣ من القرار رقم ٩٠ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ المصدق على قوانين البلدية.

المادة الرابعة — ان من الامر ما يقوم تنفيذ احكام هذا القرار

بيروت في ١٢ تشرين الاول ١٩٣٦ الامضاء د. دي مارتل

تأجيل الديون المدنية المعقودة بليرات ذهبية

في تاريخ ٢٦ [illegible] سنة ١٩٣٦

مرسوم اشتراعي رقم (٦)

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على المرسوم المؤرخ في ٢١ كانون الاول ١٩٣٦ الذي منح بموجبه للحكومة السورية حق اصدار المراسيم الاشتراعية .

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات النقدية .

ولما كانت المصلحة تقضي بتجنب ما يطرأ من فوضى في العلاقات القائمة بين الدائنين والمدينين وكان من الواجب مراعاة مصالح الفريقين فيحفظ حق الدائن ويساعد المدين على القيام بتعهداته التي زادت قسوتها في هذه الظروف الاستثنائية .

وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم ٩

يرسم

١ - كل دين مدني معقود [illegible] قبل تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٦ سواء استحق اداؤه [illegible] المذكور او بعده تطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذا [illegible] الاشتراعي .

٢ — يقصد بالديون [illegible] الديون المدنية الموثقة بالاوراق والمستندات او [illegible] على انواعه ما لم تكن محررة لسند تجاري لغاية تجارية .

٣ — خلافا [illegible] يعطى المدين المقصود في المادتين السابقتين مهلة لدفع [illegible] بدون فائدة تنتهي حتما في ٢٦ ايلول ١٩٣٧

٤ — تستثنى من هذا [illegible] الاجار .

٥ — لا يكون هذا [illegible] مرور الزمن

٦ — تشمل احكام هذا المرسوم [illegible] جميع القضايا التي هي قيد الرؤية و التنفيذ في [illegible]

٧ — يوقف العمل [illegible] مع ما آل هذا المرسوم الاشتراعي في كل ما يشمله [illegible] .

٨ — يوضع هذا المرسوم [illegible] موضع التنفيذ على ان يعرض على المجلس النيابي بدورته القادمة [illegible] بالمصادقة على ابواب دورة

الحكومة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة [illegible] من المرسوم الاشتراعي رقم (٥) تاريخ ١١ ـ ٢ سنة ١٩٣٦

٩ ـ وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

١٠ ـ يبلغ هذا المرسوم وينشر حيث تدعو الحاجة

دمشق في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير ... وزير المالية والدفاع الوطني

جميل مردم بك — شكري قوتلي

وزير العدلية والمعارف — وزير الداخلية والخارجية

الطبيب عبد الرحمن الكيالي — سعد الله الجابري

قانون

بشأن الديون والعقود المدنية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

مادة ١ ـ تمدد احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ حتى نهاية كانون الاول سنة ١٩٣٧

مادة ٢ ـ يستأنف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وفقاً لاحكام هذا القانون ـ مفعول العقود المؤجلة من ٢٩ ايلول ١٩٣٦ حتى

٣١ كانون الاول ١٩٣٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦ ، المادة الاولى من هذا القانون .

المادة ٣ — [illegible] على الديون المدنية المعقودة قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٩ [illegible] او المتصفة [illegible] على [illegible]

تعتبر ديونا مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة باوراق او [illegible] تجارية او رهن او بيع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على [illegible] او البيوع العقارية التي [illegible] ما عدا الديون المعقودة [illegible] .

تستثنى [illegible] من احكام هذا القانون .

آ — بدلات عقود الايجارات [illegible] والديون المدنية الناشئة عنها

ب — الحقوق الشخصية [illegible] المدنية والاجور ومطاليب المتعهدين عن [illegible] .

ح — الحقوق الناشئة عن [illegible]

د — الديون الناشئة عن [illegible] واسباب المعيشة والمروثات .

هـ — الامانات [illegible] القاصرين .

و — الديون [illegible] موضوعة تحت التصفية وما ينشأ عنها.

د — الديون المضمونة [illegible] والمصرف الزراعي وسائر الادارات العامة.

ح — [illegible] على اساس الاتفاق الجاري [illegible].

المادة ٤ — [illegible] من حكم [illegible] المادة السابقة والمعقودة [illegible] يدفع في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ الاقساط المستحقة [illegible] بموجب العقد الاصلي بعد ٢٥ [illegible] ١٩٣٦ [illegible] بين ٢٦ ايلول ١٩٣٩) و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧

المادة ٥ — الديون التي لا [illegible] عشر [illegible] ذهبية والتي استحقت بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ [illegible] في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ [illegible] استحقت بكاملها او استحق [illegible] ٢٥ [illegible] ١٩٣٦ [illegible] ١٩٣٨ [illegible] المدة [illegible] من ٢٦ [illegible] بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي.

المادة ٦ — الديون التي [illegible] عشر [illegible] ذهبية تقسط على سبعة اقساط [illegible] ويستحق القسط الاول منها

في ١ كانون ثاني ١٩٣٨ على ان لا يقل القسط الواحد عن عشر ليرات عثمانية ما عدا القسط الاخير على ان لا تقل عنه بشرط

اما اذا كان الدين كله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط — وفي مدة ١ كانون ثاني ١٩٣٨ — تعادل المدة الكائنة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ الاستحقاق بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . وتدفع الاقساط الباقية خلال السنين التالية في تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ — لاجل تعيين عدد الاقساط وفقاً للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأسمال وفائدة مستحقة حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بعدد الاقساط .

مادة ٨ — يجب ان تحسب جميع الديون المترتبة بذمة المدين الواحد للدائن الواحد حتى تعين عدد الاقساط الواجب دفعها وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — تحسب الفائدة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ عن الديون المنصوص عليها في هذا القانون [illegible] او الفائدة المنصوص عليها في العقد الاصلي اذا كانت [illegible] . وتدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط [illegible] رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ١٠ — في الديون المؤمنة عقاريا عن طريق البيع بالاستغلال او الرهن

اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجاناً او يستوفي ريعه يسقط عن المدين — حين استحقاق كل قسط [illegible] جزء يعادل الانتفاع الذي يتجاوز فائدة ٤ في المئة عن الدين [illegible] المدفوع.

مادة ١١ — اذا كان الدين [illegible] تسديده بموجب العقد الاصلي على اقساط متعددة فان التأجيل [illegible] في هذا القانون يجري ايضاً على كل قسط من هذه الاقساط [illegible] كل واحد منها ديناً مستقلاً بذاته ويخضع للاحكام الواردة في هذا القانون.

مادة ١٢ — تدفع الديون [illegible] عليها في العقد او بالعملة القانونية [illegible] يوم الدفع وفقاً للرقم [illegible] الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد [illegible] العملة المنصوص عليها في السوق الدولية.

مادة ١٣ — يحق للدائن [illegible] عقداً بالتراضي يتضمن شروطاً تختلف عن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فلا تطبق عندئذ احكام هذا القانون على العقد الجديد.

اما اذا كان هذا العقد متعلقاً [illegible] لا يكون نافذاً ومعمولاً به ان لم يكن مسجلاً في [illegible] هذا التسجيل من جميع الرسوم خلا رسم طابع المترتب على محضر العقد.

مادة ١٤ — يحق للدائن [illegible] الحجز الاحتياطي على اموال المدين

غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات المنزلية والاشياء السريعة التلف .

لا تمنع احكام هذا القانون من اقامة دعوى قضائية ومتابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين قسطين متتابعين في استحقاقهما امكن يصبح جميع الدين حالاً بمجرد مضي ستة شهور من تاريخ استحقاق القسط الثاني غير المدفوع .

مادة ١٦ — اذا وضع الحجز على اموال المدين تنفيذاً لهذا الدين ولم يبلغ المزاد قيمة الثلاثة ارباع من قيمة الحالة المقدرة بموجب المادة التالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت يعرض للبيع ثانية ويباع حتماً بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — يقوم بتقدير ثمن الاطيان المحجوز عنها بمقتضى المادة وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة السادسة عشرة هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء او رئيس المكتب المختص .

مادة ١٨ — [illegible] .

مادة ١٩ — لا يجوز حبس المدين لعدم دفعه الديون التي تشملها احكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم الاشتراعي ذو الرقم ٩٣ والتاريخ ٢٥ ايلول ٩٣٧ وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٢٠ شوال ١٣٥٦ و ٢٣ كانون اول سنة ٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية	هاشم الاتاسي
ورئيس مجلس الوزراء	وزير العدلية والمعارف
سعد الله الجابري	عبد الرحمن الكيالي
وزير الداخلية والخارجية	وزير المالية والدفاع
سعد الله الجابري	شكري القوتلي

قرار عدد ١٨ ل . ر

بشأن الخلاف بين القوانين والخلافات الصلاحية اللبنانية فيما يتعلق بدفع الديون المدنية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على اختلاف التشريع اللبناني والسوري فيما يتعلق بدفع الديون المدنية .

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تطبق [illegible] احكام هذا القرار الخلافات بين الموارد [illegible] والخلافات [illegible] عندما تكون حاصلة في الدعاوي المتعلقة بدفع الديون المدنية المعقودة في لبنان [illegible] بين متعاقدين يقيم بعضهم في لبنان والبعض الاخر في [illegible]

على ان هذه الاحكام لا تجري على الديون المتولدة عن الاجارات العقارية ولا على الديون المتولدة [illegible] عقدت بصورة مجانية

ان تعهد المديون [illegible] على شكل سند للامر لا يجرّد بموجب هذا القرار عن دين ما صفته [illegible] له هذه الصفة بالنظر للسند المتولد عنه الدين و[illegible]

المادة الثانية — ان المحكمة [illegible] او السورية ذات الصلاحية للنظر في الدعاوي المنصوص عليها في المادة السابقة هي محكمة [illegible] عليه.

تنظم شروط الدفع ووقته و[illegible] المكان الذي يدفع الدين فيه وفاقاً للاتفاق المعقود. و[illegible] لم يعين مكان [illegible] في الاتفاق فيكون القانون الصالح قانون محل اقامة المديون [illegible] الموجب.

المادة الثالثة — اذا كان المدعى عليهم عديدين فيمكن المدعي استحضارهم جميعاً امام محكمة محل [illegible] احدهم الا انه يمكن كلا منهم ان يطالب في تسديد الجزء المترتب عليه من الدين تطبيق القانون الصالح فيما لو كان هو المديون الوحيد [illegible] لم يكن المديونون متضامنين

اذا كان ثمة تضامن بين المديونين ولم يعين مكان الدفع في الاتفاق وكان المديونون مقيمين بعضهم في سوريا وبعضهم في لبنان فيكون القانون المعين قانون المكان الذي عقد فيه الاتفاق

المادة الرابعة — اذا كان الدين ناجماً عن ثمن عقار او عن فرق في قيمة حصص مبادلة او قسمة عقارية او كان دفع هذا الدين مضموناً بتأمين عيني عقاري متفق عليه فيكون القانون الواجب تطبيقه قانون موقع العقار المشترى او المكتسب بمبادلة او بقسمة مع دفع قيمة فرق الحصص او العقار المخصص لضمانة الدين

ترفع الدعوى المختصة بتنفيذ دين يكون له حق عيني عقاري امام محكمة مكان موقع العقار.

المادة الخامسة — امين سر الدولة في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٦ شباط سنة ٩٣٨

المفوض السامي

التوقيع د. دي مارتيل

مرسوم رقم ١١٥

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور [illegible]

يرسم ما يلي

اقر المجلس النيابي قانون [illegible] ٢٢ [illegible] واصبح نافذاً حكماً اعتباراً من ٢٢ كانون ثاني ١٩٣٩ [illegible] ٧٩ من الدستور

مادة ١ — [illegible] قانون الديون العقارية [illegible] على ان [illegible] ٣١ كانون الاول ١٩٣٨

مادة ٢ — تعدل المادة [illegible] في الديون الموثقة عقاريا اذا كان الدائن يتمتع من [illegible] يسقط عن المدين حينما يستحق كل قسط [illegible] الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة بالمئة من [illegible]

مادة ٣ — وزارة [illegible] الجمهورية [illegible] احكام هذا القانون

دمشق في ١٩ ذي الحجة ١٣٥٧ و ٨ شباط سنة ١٩٣٩ : هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير العدلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

قرار عدد ٢٤٥ ـ ل . ر

صادر في ٢١ [illegible] سنة ١٩٣٩

تحديد [illegible] الذي تدفع [illegible] العملة [illegible] الديون المدينة المحررة بالعملة غير العملة [illegible] او [illegible] او [illegible] او التي اشترطت [illegible] في تسديدها .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على القرارات عدد ٢١٢ ـ ل . ر تاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٣٦ وعدد ٩٥ ل . ر تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٧ وعدد ١٨ ـ ل . ر تاريخ ١٦ شباط ١٩٣٨

وبناء على [illegible] في ١٧ شباط ١٩٣٨ و ٥ آذار ١٩٣٨ و ٢٧ ايار ١٩٣٩

وبناء على [illegible] رئيس الجمهورية السورية عدد ٩ تاريخ ٣١ كانون [illegible] ١٩٣٢ [illegible] الصادر في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ ومرسوم رئيس الجمهورية السورية عدد ١١٥ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يحق للمدينين المذكورين ادناه ان يتذرعوا باحكام هذا القرار وهم :

١ — في سوريا ولبنان :

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالقرار عدد ٢١٢ ل . ر الصادر في ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٣٦

٢ — وفي لبنان

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالقانون اللبناني الصادر في ١٧ شباط ١٩٣٨ وبسبب القانونين الصادرين في ٥ آذار ١٩٣٨ و ٢٧ ايار ١٩٣٩

٣ — وفي سوريا

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالمرسوم التشريعي الصادر من رئيس الجمهورية السورية عدد ٦ تاريخ ٣١ ك ٢ — ١٩٣٧ او بالقانون السوري تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ وبالقانون المذاع بالمرسوم عدد ١١٥ تاريخ ٨ كانون الثاني ٩٣٩

المادة الثانية — رغم كل قانون او نظام وكل اتفاق او حكم مخالف لاحكام هذا القرار يحق للمدينين المذكورين في المادة (١) ابراء ذمتهم بالعملة القانونية وفقاً لمعدلات التحويل التي كان ينبغي تطبيقها بموجب

القوانين اللبنانية او السورية المعمول بها بتاريخ ١٦ آب ١٩٣٩ فيما لو جرى دفعها في هذا التاريخ على ان يطبق معدل التحويل في يوم الدفع اذا كان هذا المعدل اوفق للمدين من المعدل المنصوص عليه في الفقرة السابقة وكذلك اذا كان الدائن والمدين قد اتفقا على معدل اوفق من هذا المعدل ظل للمدين الحق في ان يستفيد من هذا الاتفاق ضمن حدود الاستفادة الممنوحة .

المادة الثالثة — يحق للمدين الذي سدد بعد ١٦ آب سنة ١٩٣٩ كامل دينه او جزءاً منه على معدل اعلى من المعدل المعين في هذا القرار ان يطلب استرجاع المبلغ الزائد المدفوع

على انه اذا كان المبلغ الممكن استرجاعه لا يتجاوز قيمة القسط القادم او الاقساط القادمة قيد هذا المبلغ في حساب هذه الاقساط

المادة الرابعة — ليس في هذا القرار شذوذ آخر غير هذا الشذوذ عن القوانين اللبنانية او السورية المتعلقة بتأجيل الديون .

المادة الخامسة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر في ١٤ ايار ١٩٢٥ في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في ٢١ ايلول ١٩٣٩ المفوض السامي ع . بيو

٣٦٠

قانون

تحديد رسوم الملاهي

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — تحديد الرسم وتعيين المحلات الخاضعة له

مادة ١ — يلغى القانون المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٣٧ القاضي بتعديل احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في ٢١ ايلول ١٩٣٢

مادة ٢ — تقسم المحلات الخاضعة لرسم الملاهي الى ثلاث فئات :

الفئة الاولى — دور التمثيل والسينما ذات الصفة الدائمة .

الفئة الثانية — الملاهي التي تعزف فيها الموسيقى او يغنى فيها او يرقص فيها فصول رقص او غيرها من الملاهي بصورة دائمة

الفئة الثالثة — جميع حفلات الرقص والمباراة الرياضية والحفلات الموسيقية وغيرها من الملاهي التي تقدم في اماكن خاصة خارجاً عن المحلات المبينة في الفئتين الاولى والثانية السابقتين

٢ — اصول تحقق الرسم وتعيين مقداره

مادة ٣ — يحقق الرسم المفروض :

اولا — على المحلات الداخلة في الفئة الاولى على اساس عدد

المقاعد الثابتة الموجودة في كل محل اما غرفات (الالواج والمحلات التي ليس فيها مقاعد ثابتة) فيحدد عددها بالقدر الذي يمكن ان تحتويه

ثانياً — على المحلات الداخلة في الفئة الثانية على اساس عدد الامتار المربعة التي تتضمنها مساحة المحال المخصصة للمتفرجين والعاملين من ممثلين وموسيقيين وراقصين وغيرهم .

ثالثاً — على الملاهي الداخلة في الفئة الثالثة على اساس قيمة بطاقات الدخول

مادة ٤ — تقسم المحلات المذكورة في الفئتين الاولى والثانية من المادة الثانية الى اربعة اصناف لاجل تحديد مقدار الرسم المترتب على كل منها .

مادة ٥ — يحدد مقدار الرسم المبحوث عنه في المادة السابقة كما يلي :

	الفئة الاولى عن كل مقعد واحد وعن كل يوم قرش سوري	الفئة الثانية عن كل متر مربع واحد وعن كل يوم قرش سوري
الصنف الاول	١	٢
الصنف الثاني	٠،٧٥	١
الصنف الثالث	٠،٥٠	٠،٥٠
الصنف الرابع	٠،٢٥	٠،٢٥

يحسم من معدلات الفئة الثانية خمسون في المئة طيلة اشهر تموز وآب وايلول .

ويحسم من هذه المعدلات خمسون في المئة طيلة اشهر تموز وآب وايلول لدور السينما والملاهي غير المكشوفة .

مادة ٦ — يحدد مقدار الرسم المترتب على الملاهي ذات الفئة الثالثة كما يلي :

٠،٥٠ قرش سوري عن كل بطاقة تبلغ قيمتها حتى خمسة قروش سورية .

١،٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٥ الى ١٠ قروش سورية .

١،٥٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ١٠ الى ٢٠ قرشاً سوريا .

٢،٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٢٠ الى ٣٠ قرشاً سوريا .

٤،٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٣٠ الى ٥٠ قرشاً سوريا

٧،٥٠ ما فوق الخمسين قرش سوري

مادة ٧ — يترتب على من رغب استثمار احد المحلات الداخلة في الفئتين الاولى والثانية ان يقدم قبل المباشرة بالعمل الى اكبر موظف مالي

في مركز المحافظه او القضاء بيانا خطيا تابعا لرسم الطابع يتضمن بصورة خاصة :

١ ــ اسم المستثمر

٢ ــ نوع اللهو

٣ ــ عدد المقاعد او مساحة المحل وفقاً للاسس المبينة في المادة الثالثة .

٤ ــ اسعار بطاقات الدخول

٥ ــ عدد الحفلات التي ستقام يوميا

يعطي رئيس المالية او مدير المال وصولا بهذا البيان :

مادة ٨ ــ يودع هذا البيان الى لجنة تؤلف كما يلي :

ا ــ في مراكز المحافظات

من رئيس الواردات او المحاسب قائم باعمال الرسوم	رئيساً
من موظف ينتخبه رئيس مالية المحافظه	عضواً
وعضو ينتخبه المجلس البلدي	عضواً
وعضو تنتخبه دائرة الشرطة	عضواً

ب ــ في الاقضية

من مدير المال	رئيساً
ومأمور الواردات	عضواً
وعضو ينتخبة المجلس البلدي	عضواً

وعضو ينتخبه مجلس الادارة   عضواً

تحقق هذه اللجنة في صحة [illegible] وذلك في [illegible] عدد القاعد او الامتار المربعة او [illegible] لواجب تخصيصه للدخل معتبرة في ذلك [illegible] وعدد المحلات واسعار [illegible] وسائل التقدير .

يتخذ هذا القرار بأكثرية الاصوات وعند التساوي فيرجح صوت الرئيس .

مادة ٩ — يجوز لدائرة [illegible] وللمكلف الاعتراض على قرار اللجنة المؤقتة وفقاً [illegible] الى المكلف وعند عدم وقوع اعتراض [illegible] يصبح القرار قطعياً غير قابل للمراجعة .

مادة ١٠ — يدقق الاعتراض ويبت فيه من لجنة مؤلفة من :

المحافظ   رئيساً

رئيس مالية المحافظة   عضواً

عضو من مجلس ادارة المحافظة

تتخذ هذه اللجنة قرارها بأكثرية الاصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس ويكون القرار قطعياً غير قابل للمراجعة وعلى كل فان الاعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المعترض عليه بصورة موقتة .

مادة ١١ — يترتب على مستثمر ان يقدم لاكبر موظف مالي في مركز المحافظة او القضاء بيانا خطيا [illegible] رسم الطابع يشكل زيادة او نقصان يحصل في [illegible] وذلك وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ [illegible] لا [illegible] سبعة ايام على الاقل دون انقطاع .

مادة ١٢ — اذا جرى تعديل [illegible] على المحل او ترتيبه الداخلي او برنامج حفلاته او [illegible] وكان من شأن هذا التعديل [illegible] زيادة او نقصان [illegible] لادارة المالية ان تعيد النظر في [illegible] وفقا للاحكام المنصوص عنها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

مادة ١٣ — [illegible] على الملاهي من الفئة الثالثة [illegible] .

مادة ١٤ — يترتب على متعهدي [illegible] الملاهي [illegible] شائعة او على [illegible] الى اكبر موظف مالي في مركز [illegible] بيانا خطيا تاما لرسم الطابع متضمنا :

١ — [illegible]

٢ — [illegible]

٣ — [illegible]

٤ — [illegible] و لاعلام

مادة ١٥ — يستوفى رسم [illegible] على المحلات الداخلة في الفئتين

الاولى والثانية شهريا على قسطين متساويين يدفع الاول منهما في اليوم الاول من كل شهر والثاني في اليوم السادس عشر منه .

مادة ١٦ — تعتبر جميع ايام السنة ايام عمل ما عدا الايام التي يفرض فيها الاغلاق من قبل الحكومة ولا يمكن تنزيل الرسم الا عن مدة اغلاق متواصل تبلغ سبعة ايام على ان يعلم بها المستثمرون دائرة المالية خطيا قبل الاغلاق بخمسة ايام .

المادة ١٧ — يعتبر المستثمرون والمديرون والمستأجرون ومنظموا الحفلات مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع جميع الرسوم والجزاآت النقدية المحدثة بموجب هذا القانون .

مادة ١٨ — لوزير المالية بناء على طلب سابق ان يمنح بقرار غير تابع للمراجعة اعفاء تاما او جزئيا الحفلات الداخلة في الفئة الثالثة فقط اذا اقيمت تلك الحفلات لمنفعة المدارس او المؤسسات الخيرية او اذا كانت ذات فائدة استثنائية من الوجهة الفنية او التربية المدنية الاجتماعية ولا يمنح هذا الاعفاء الا مرة واحدة في السنة لكل مؤسسة او جمعية ولا يطبق هذا القيد على الحفلات التي تقام في المدارس والنوادي الرياضية والمياتم ولمنفعتها .

مادة ١٩ — يستوفى رسم كامل على اساس القيمة المستوفاة من سائر المتفرجين على جميع البطاقات المعطاة مجانا او باسعار خصوصية للدخول الى الملاهي ذات الفئة الثالثة ما عدا البطاقات المؤشر عليها من قبل وزير

المالية والمعطاة للموظفين المضطرين بحكم الوظيفة للدخول الى تلك الملاهي

٤ ـ احكام مختلفة واحكام موقتة

مادة ٢٠ ـ يجب ان تعلن اسعار الدخول في لوحة معلقة على ابواب محلات الملاهي باحرف ظاهرة وقابلة القراءة على بعد ثلاثة امتار

مادة ٢١ ـ على مستثمري الملاهي ذات الفئة الثالثة ان يستعملوا تذاكر للدخول ذات ارومة دون طابع على ان تستبدل حين الدخول بتذاكر ذات طابع.

مادة ٢٢ ـ على مستثمري محلات اللهو الداخلة في الصنفين الاولى والثانية والموجودة حين نشر هذا القانون ان يقدموا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية البيان المنصوص عليه في المادة ٧.

ينظم هذا البيان ويدقق فيه وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

٥ ـ العقوبات واصول التعقب والاحتكام

مادة ٢٣ ـ يعاقب على عدم تقديم البيان المنصوص عليه في المواد ٧ و ١٤ و ٢٢ بغرامة نقدية قدرها خمس عشرة ليرة سورية ويخفض هذا الجزاء الى نصفه اذا قدم اصحاب الملاهي التي ستفتح بعد نشر هذا القانون البيان المذكور بعد انقضاء المهلة المعينة وقبل ان تثبت المخالفة

واذا استمر عدم تقديم البيان يحقق الرسم بداءة على طلب دائرة المالية مباشرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — يعاقب على زيادة عدد المقاعد او المساحة دون بيان سابق بغرامة نقدية قدرها خمس ليرات سورية عن كل مقعد او متر مربع مضاف واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة وفي حال اقترافها للمرة الثالثة في مدة ستة اشهر يغلق المحل من شهر الى ثلاثة اشهر .

مادة ٢٥ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ١١ يعتبر تنقيص المساحة او عدد المقاعد ابتداء من تاريخ وقوعه واذا وقع دون بيان سابق يعتبر ابتداء من تاريخ تقديم البيان

مادة ٢٦ — يعتبر مستثمرو الملاهي ذات الفئة الثالثة ومديروها ومستخدموها مسؤولين متكافلين ومتضامنين عن الجرائم وتفرض عليهم العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ١٩٣٣ رقم ٣ المتعلق بالطوابع

مادة ٢٧ — يعاقب على كل تأخير بدفع الاقساط في الاستحقاقات المعينة وفقاً لاحكام المادة ١٥ بغرامة تعادل عشرة في المئة من الرسم المستحق وغير المدفوع واذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوما يغلق المحل ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة مع الغرامات .

مادة ٢٨ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢٠ بغرامة نقدية قدرها ليرتان سوريتان .

مادة ٢٩ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢١ غرامة قدرها ربع ليرة سورية عن كل شخص يدخل بدون بطاقة .

مادة ٣٠ — يحكم بجميع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وتستوفى مع الرسم الواجب الاداء .

مادة ٣١ — تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بموجب محضر ينظمه احد موظفي المالية المحلفين ، ويعمل به ما لم يثبت خلافه ويمكن ايضاً اثبات تلك المخالفات بطرق الحقوق العادية .

مادة ٣٢ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٦ يقرر رئيس مالية المحافظة بالاستناد الى الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقة جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قراره قابل الاعتراض في مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه للمخالف وعندما تنقضي هذه المدة ان لم يقدم اعتراض يصبح القرار قطعيا غير قابل للمراجعة .

مادة ٣٣ — تنظر في الاعتراض وتبت فيه المحكمة البدائية خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها غير قابل الاعتراض ولا الاستئناف بل يمكن تمييزه من قبل اصحابه او اصحاب الحق في الشكل او مخالفة للقانون خلال ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

مادة ٣٤ — تكون للغرامات المقررة وفقا لهذا القانون صفة التعويض

المدني وتنفذ الاحكام من قبل دوائر المالية وفقاً لقانون جباية الاموال العامة .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما عدا المادة الخامسة المتعلقة بتعرفة الرسوم فتطبق اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني ١٩٣٨

مادة ٣٦ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٧ ذي القعدة ١٣٥٦ و ٨ كانون الثاني ١٩٣٨

صدر عن رئيس الجمهورية السورية	هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية والخارجية
وزير الاقتصاد الوطني	سعد الله الجابري
جميل مردم بك	
وزير العدلية والمعارف	وزير المالية والدفاع
عبد الرحمن الكيالي	شكري القوتلي

قانون

استثمار الملح رقم ٨٠

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — يخضع استخراج الملح واستيراده وتصديره والاتجار به وبيعه في الجمهورية السورية للاحكام الواردة في هذا القانون .

وتشمل كلمة ملح الواردة فيه جميع انواع مادة (الكلور دي سوديوم) المستخرج من المالح او من ينابيع المياه المالحة او مياه البحار باية حالة كانت سواء وجدت نقية صالحة للاكل او كانت غير ذلك .

(الباب الاول)

في استخراج الملح واستيراده وتصديره

مادة ٢ — ان استخراج الملح في سوريا محصور بالحكومة سواء كان هذا الاستخراج من المالح او من مياه البحار وتعتبر جميع المالح ومناجم الملح وآباره الموجودة في الاراضي السورية ملكا للحكومة تتولى استثمارها بحسب الانظمة الخاصة التي تضع ذلك .

مادة ٣ — ان الملح المستخرج بمعرفة الحكومة مباشرة او بواسطة او المستورد من خارج اراضي الجمهورية السورية يوضع قبل عرضه للاستهلاك ضمن اكياس مرصصة تزن ٥ و ١٠ و ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ كيلو

غرام وفي غلاف زنة نصف كيلو وكيلو واحد ويجب ان يدون على كل كيس وعلبة بصورة واضحة اسم المملحة التي استخرج منها الملح ووزنه والمنطقة المخصص لاستهلاكه [illegible].

مادة ٤ — يحدد سعر الملح المستخرج من ملاح السورية والمستورد من خارج اراضي الجمهورية السورية والرسوم الواجب استيفاؤها عن الملح الكيماوي المستورد [illegible] على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويحق لوزير [illegible] تخفيض [illegible] مخصصة بموجب مرسوم يتخذ [illegible]

آ — للملح المعد للاستهلاك في بعض المحافظات او في مناطق معينة.

ب — للملح المبيع الى الاجهزة العسكرية او الى المؤسسات ذات الاستقلال المالي او الى الخارج.

مادة ٥ — ان الملح المستخرج [illegible] يكون ملزماً باستخراجه ونقله فقط من المملحة الى المراكز التي تعينها وزارة المالية على ان يوضع بعد تنقيته في اكياس وعلب وفقاً لاحكام المادة ٣

مادة ٦ — يحق لوزارة المالية وحدها [illegible] استيراد الملح من خارج اراضي الجمهورية السورية ويمكن الاذن باستيراد الملح الكيماوي المعد للصناعة باجازة تمنحها وزارة المالية بعد استيفاء الرسم المحدد له على ان يخصص لحفظه مستودع لا يكون له سوى باب واحد ذي مفتاحين

احدهما يحفظ مع مأمور مالية بشكل لا يمكن معه فتح المستودع دون وجود هذا المأمور وان يكون استعماله للصناعة فقط وتحت اشراف المالية . على ان لا [illegible] سوى استيرادها عن اي كيلو غرام في كل مرة .

(الباب الثاني)

— في بيع الملح ونقله —

مادة ٧ — مع الاحتفاظ باحكام القسم (ب) للفقرة ثانية من المادة [illegible] يباع الملح [illegible] في [illegible] وادارتها في مراكز [illegible] الانضية بالاسعار المحددة وفقا للفقرة الاولى من المادة [illegible] .

مادة ٨ — [illegible] او [illegible] احرى

مادة ٩ — مع [illegible] (٨) لا يجوز نقل الملح الى خارج المدينة [illegible] عن تعطيها ورقة مالية مجانا [illegible] لا يتجاوز العشرة كيلوغرامات

مادة ١٠ — لا [illegible] الافراد باكثر من التعرفة [illegible] .

مادة ١١ — يعطى الافراد حسم قدره خمسة في المئة عن كمية الملح التي يشترونها من مستودعات المالية اذا تجاوز مقدارها في

كل مرة مئتي كيلو ويحسم (٧) في المئة عن المقدار الذي يزيد عن الف كيلو .

(الباب الثالث)

العقوبات

مادة ١٢ — ان اقتناء الملح وبيعه ونقله بغير الصورة المسموح بها في هذا القانون ممنوع ويعتبر الملح في هذه الحالة مهربا

يصادر الملح المهرب والاوعية الموجودة فيها والمعدة للحركة ويحصل من ناقله او مقتنيه رسم اضافي يعادل سعر المحدد للمبيع في المحافظة او المنطقة المصادر فيها بتاريخ الضبط على ان يكون الحد الادنى له ليرتين سوريتين وفي حال تكرار الضبط خلال سنة واحدة يضاعف الرسم الاضافي على ان يكون الحد الادنى له في هذه الحالة ثلاث ليرات سورية

اما الرسم الاساسي فيبقى في جميع الاحوال علاوة على الرسم الاضافي .

مادة ١٣ — اذا لم يتمكن المخالف من تادية رسم الملح المهرب المذكور في المادة (١٢) تصادر وسائط النقل لقاءه ويباع وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية وما زاد من نتيجة البيع من ثمنها شيء عن المطلوب يقيد في حساب الامانات ويرد لصاحبه من الحساب المذكور

اما اذا كانت قيمة الوسائط لا تكفي لتسديد المطلوب وامتنع المخالف عن تادية ما بقي عليه يحبس وفقا لقانون الحبس مقابلة الجزاء

النقدي المعمول به في الحكم [illegible] عن [illegible] مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

مادة ١٤ — ان الرصاص [illegible] وضع [illegible] وعند الاقتضاء العصائب التي وضع [illegible] الحكومة وكل تزوير لهذه العصائب والرصاصات او ادوات [illegible] يستوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء [illegible] الاشخاص [illegible] يثبت تجريمها.

مادة ١٥ — الاعتداء على [illegible] الحكومة و[illegible] وسرقتها يستوجب ملاحقة [illegible] غرامة نقدية تتراوح من عشر [illegible] الكميات المفقودة او المسروقة التي يقدرها [illegible] المسروقة الى الخزينة.

مادة ١٦ — ان [illegible] والاعتداء عليهم هو كالاعتداء على [illegible] مأمورين على ذلك ما [illegible] النصوص [illegible]

([illegible])

[illegible] في ثبوت [illegible]

مادة ١٧ — تثبت [illegible] محضر ينظمه احد موظفي [illegible] مدنية

وموظفي الجمارك او غيرهم من الموظفين الذين يخولون هذه الصلاحية بموجب قوانين خاصة .

مادة ١٨ — يحق للمأمورين [illegible] مرافقة الحمول للمعاينة والمرافقة الى المستودعات والمخازن والحوانيت وملاحقتها التي يكون فيها ملح .

مادة ١٩ — يحق للمأمورين المذكورين في المادة السابقة عندما يشاهدون ملحاً منقولاً بغير الحالة المسموح بها في هذا القانون ان يضبطوه فوراً اينما سار في جميع الطرقات والمسالك دون استثناء .

مادة ٢٠ — مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة لا يحق الدخول الى دور السكن الا بموجب [illegible] صادر عن اكبر موظف مالي في مركز القضاء [illegible] بالتحري وعلى [illegible] في [illegible] مختار المحلة او احد اعضاء الهيئة الاختيارية [illegible] صاحب الدار الاطلاع على امر التحري .

مادة ٢١ — على [illegible] موظفي [illegible] والشرطة والقوة العامة والسلطة المدنية [illegible] في قمع [illegible] الملح وتثبيت [illegible] .

(الباب الخامس)

— في تنفيذ [illegible] —

مادة ٢٢ — [illegible] على [illegible] الى [illegible] اكبر
موظف [illegible] في [illegible] [illegible]
اليها منظم المحضر وتنظم نسخة ثالثة [illegible] في [illegible] منصوص
عليها في [illegible] (٢٥) [illegible] .

مادة ٢٣ — [illegible] رئيس [illegible] من الاعضاء جميع
الغرامات والمصاريف [illegible] قراره [illegible] خمسة عشر يوما على
الاكثر من تاريخ [illegible] .

مادة ٢٤ — [illegible] عن [illegible] او الذي حاكم
صلح خلال [illegible] من تاريخ [illegible] .

[illegible] [illegible] الاعتراض [illegible] من [illegible]
الاعتراض ولا الاستئناف [illegible] الا اذا [illegible]
خلال [illegible] من صدوره [illegible] من تاريخ [illegible] اذا
كان غيابيا .

مادة ٢٥ — [illegible] لعقوبة الحبس
[illegible] حاكم [illegible] في [illegible] المشهود الى اقرب
[illegible] خلال [illegible] من [illegible] حاكم [illegible] خلال
(٤٨) [illegible] من الحاكم في جميع الاحوال

موعداً للنظر فى القضية [illegible] على المخالف .

مادة ٢٦ — [illegible] وفقاً لاحكام المادة ٢٢ الى ان يثبت [illegible] .

مادة ٢٧ — [illegible] والمصادرات [illegible] بشأنها الاسباب المخففة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ [illegible] بحكم [illegible] والتكافل على جميع المخالفين .

مادة ٢٨ — [illegible] العقوبات وافراد المصادرات [illegible] يحكم [illegible] واسطة [illegible] دولة معمولة [illegible] .

مادة ٢٩ — [illegible] الاسـ[illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible] تحصيل الغرامة والرسوم [illegible] تاميناً لدفعها اذا قدم المخالف [illegible] الاموال [illegible] من قبل الادارة لا تكلف الادارة [illegible] تلك الاموال بعد تنزيل نفقات البيع ولا يجوز [illegible] .

مادة ٣٠ — ان لم يعترض على قرارات الادارة تعد تلك القرارات بعرفة الادارة عنها [illegible] اما الاحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية فتنفذ من قبل دوائر التنفيذ وفقا لقواعدها وبناء على طلب النيابة [illegible] ومراجعة الادارة

المادة ٣١ — تسقط العقوبات بمرور ثلاث سنوات على اقتراف المخالفة دون ان تجري بحقها تعقيبات ادارية او قضائية وتسقط قرارات الادارة والاحكام القضائية بمرور خمس سنوات بدون تعقيب من تاريخ القرار او الحكم الصادر بالدرجة الاخيرة وهذه المدة [illegible] سقوط العقوبة من [illegible] الجريمة من ذلك .

(الباب السادس)

— في توزيع الغرامات —

المادة ٣٢ — ان الملح المصادر يعود للخزينة ويعطى [illegible] المخبرون اكرامية مقطوعة عن كل كيلو غرام قرش سوري واحد للكميات المصادرة التي لا تتجاوز مئتي كيلو ونصف قرش سوري عن كل كيلو لما فوق ذلك .

(الباب السابع)

— احكام انتقالية —

مادة ٣٣ — تنفذ احكام هذا القانون بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٤ — في مدة ثلاثة اشهر المذكورة في المادة السابقة يجب وضع الملح الموجود في الاسواق تحت الكيس [illegible] على نفقة اصحابها وتحت اشراف [illegible] حسب الشروط المنصوص عنها في هذا [illegible] الملح الذي يوجد [illegible] في الاسواق [illegible] للشروط المذكورة مهربا .

مادة ٣٥ — لتطبيق احكام هذا القانون [illegible] تعليمات خاصة في ادارة [illegible] وكيفية [illegible] .

مادة ٣٦ — تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٧ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٤ - ١ - ١٩٣٩ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية
سعد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف
عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية
لطفي الحفار

وزير الاقتصاد الوطني
فائز الخوري

مرسوم اشتراعي رقم ٩٧

تنظيم الغرف التجارية والصناعية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى القانون المؤرخ في ١ حزيران ٩٣٧ بتخويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم تشريعية ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ تاريخ ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٧

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد الوطني (زراعه)

يرسم ما يلي :

(الفصل الاول ـ احكام عامة)

مادة ١ ـ تحدث غرف تجارية وصناعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية

مادة ٢ ـ تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستفيد من حق التقاضي وتقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها وبامكانها ان تملك وتشتري وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتامين نفقات

تأسيسها او لاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية .

مادة ٣ — يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة التجارة والصناعة ان يكون مستوفيا الشروط الآتية :

١ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٢ — ان يكون معدودا من التجار بموجب احكام قانون التجارة

٣ — ان يكون مزاولا مهنة التجارة

٤ — ان يكون ساكنا في المنطقة الادارية الكائن مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ — يجب على عضو الغرفة المنتخب ان يكون حائزاً على الشروط التالية :

١ — ان يكون مسجلا في الغرفة بدرجة ممتازة او اولى او ثانية

٢ — ان يكون بالغا الثلاثين من عمره .

٣ — ان يكون مسدداً ما عليه من عائدات ورسوم للغرفة المنتمي اليها .

٤ — ان تكون مدة مزاولته التجارية لاتقل عن خمس سنوات

مادة ٥ — يحدد عدد اعضاء غرف التجارة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني على ان لا يزيد العدد عن واحد وعشرين ولا ينقص عن تسعة ويشترط ان يكون نصف عدد الاعضاء من ارباب التجارة

والنصف الاخر من ارباب الصناعة ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني ان يعفي بعض المراكز من هذا الشرط اذا حال عدم امكان [illegible]

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرفة وينتخب الثلثان الاخران على الوجه الاتي :

اولا — في حال تأسيس غرفة تجارية جديدة ينتخب [illegible] هذه الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

ثانيا — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة تجارية موجودة ينتخب التجار المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

مادة ٧ — كل غرفة تؤلف خلافا لاحكام هذا المرسوم ولا تعمل بموجب الصلاحيات المخصصة لها ولا تقوم بالواجبات المحتمة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاءات التي يقدمها ارباب التجارة الى الدوائر الحكومية ما لم يكن مقدموها مسجلين لدى الغرفة التجارية الكائنة في منطقة عملهم

مادة ٩ — ان تشكيل لاحداث غرفة تجارية عائد للاشخاص الذين زاولوا مهنة التجارة او الصناعة وفقا لاحكام المادة (٣) على ان تقدم لهذه الغاية من قبل اربعين شخصا على الاقل طلب رسمي الى محافظ المنطقة

الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحيله خلال عشرين يوما الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار الوزاري الى محافظ المنطقة الادارية . اذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقه على تأسيس الغرفة فعلى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيئة الانتخابية طرف خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار الوزاري للاجتماع و شروع في انتخاب اعضاء الغرفة .

مادة ١٠ — يترأس جلسة انتخاب الغرفة المطلوب احداثها محافظ المنطقة الادارية او وكيله .

مادة ١١ — لا يعتبر التصويت بالمراسلة او بالانابة .

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء الغرفة التجارية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري (رئيس مكتب الغرفة من خمسة اعضاء وهم رئيس وامين سر وخازن وعضو) ورئيس المكتب هو رئيس الغرفة

مادة ١٣ — تجري الانتخابات بالاقتراع السري ويطلب في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة واذا لم تتم بعد الاقتراع بعد عشرة ايام يكتفي حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سنا واذا تساووا بالسن فيقترع بينهم .

مادة ١٤ – تعرض نتائج انتخابات الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ — وظائف اعضاء غرف التجارة فخرية ويجوز للغرف التجارية اذا سمحت مواردها بذلك ان تقرر لاعضاء مكتبها تعويضاً لا يتجاوز مائتي قرش سوري عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول العضو اكثر من خمس مائة قرش سوري في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ – لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ — ان مدة اعضاء الغرف التجارية ومكاتبها ست سنوات ويجوز تجديدها .

مادة ١٨ — تجري انتخابات تجديد الغرف التجارية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة السادسة وتجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة التجارية المنتهية مدته وبحضور ممثل عن محافظ المنطقة الادارية :

مادة ١٩ — كل عضو غرفة تجارة او مكتب يرفض قبول العضوية التي انتخب اليها او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة التجارية او مكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض او فقد حقوقه المدنية او السياسية

في غضون مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي حاز في الانتخابات
على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير.

مادة ٢٠ ـ كل تحدث عرض بقصد تجديد الغرفة او مكتبها او تعيين خلف لاحد اعضائها او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه.

(الفصل الثاني ـ الدورات والجلسات)

مادة ٢١ ـ تعقد غرف التجارة دورة عادية في كل اربعة شهور وكل دورة يمكن ان تعقد عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة بناء على طلب [illegible] الى رئيسها موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة الاعضاء [illegible] تاريخ انعقاد الدورات العادية يعين من قبل [illegible] الغرفة.

مادة ٢٢ ـ تعقد مكاتب غرف التجارة جلسة واحدة في الاسبوع على الاقل.

مادة ٢٣ ـ تعين مواضيع بحث الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية من قبل مكاتبها وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ عقد كل دورة بثمانية ايام وكذلك مواضيع ابحاث مكاتب الغرفة تنظم من قبل الرئيس ومكتب وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ عقد الجلسة بيومين على الاقل.

مادة ٢٤ — على رئيس الغرفة التجارية ان يبلغ في التواريخ المذكورة
في المادة ٢٣ صورة عن مواضيع ابحاث دورات الغرفة وجلسات مكتبها
الى محافظ المنطقة الادارية واخرى الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية
ويحق للمحافظ ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او من ينوب عنهما
حضور دورات الغرف التجارية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين

مادة ٢٥ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية لا تعتبر
قانونية ما لم يحضر نصف الاعضاء وجودهم بموجب ضبط يختم قبيل
افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء الحاضرون وكذلك فان المقررات التي
تتخذها مكاتب الغرف لا تعتبر قانونية ما لم يكن ثلاثة اخماس
اعضاء المكتب موجودين وفي حال تساوي الاصوات ترجح الكفة التي
يمنحها الرئيس صوته . واذا لم يحصل هذا النصاب المعين في الاجتماع الاول
للغرفة فتكون المذاكرة في الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاعضاء
الحاضرين .

مادة ٢٦ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية ومكاتبها
لا يكون لها الا صفة ابداء الرأي او التمني فقط عندما يكون لهذه
المقررات علاقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد وتحت مسؤولية
الحكومة .

مادة ٢٧ — يستطيع رؤساء الغرف التجارية بناء على طلب خطي
يقدمونه لمحافظ المنطقة الادارية دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتهم

اذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم في مواضيع داخلة ضمن نطاق اختصاصهم .

مادة ٢٨ — عند ختام كل جلسة او اجتماع تعقده الغرفة او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء [illegible] في ذلك الاجتماع وبعد ذلك يجري تدوين [illegible] في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسية .

مادة ٢٩ — لا يجوز عقد جلسات [illegible] في غير المحل الرسمي المخصص لها الا لاسباب قاهرة [illegible] على دعوة رسمية من رئيس الغرفة

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة [illegible] في الاستدعاءات المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاءات .

(الفصل الثالث [illegible] وظائف وصلاحيات المكتب)

مادة ٣١ — ان رئيس المكتب [illegible] الغرفة [illegible] الجلسات ويسهر على نظام [illegible] وسير المناقشات ويوقع [illegible] وضبوط الجلسات ومستندات المحاسبة وهو ممثل الغرفة التجارية في جميع شؤونها .

مادة ٣٢ — يقوم نائب الرئيس مقام رئيس المكتب

مادة ٣٣ — يجري امين [illegible] الرسائل ويقدمها للرئيس

لاجل توقيعها ويمضي برامج الاعمال ومواضيع البحث المكتب ويمضي ضبوط الجلسات ويوقعها .

مادة ٣٤ — يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة التجارية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتاباً ويحدد وظيفتهم ضمن اعمال الغرفة الادارية . والمالية كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكلفاً لمساعدة خازن الغرفة في شؤون الحسابات .

مادة ٣٥ — يضع مكتب الغرفة العقد الداخلي للغرفة التجارية ويعرضه على وزير الاقتصاد الوطني ليصدقه او يدخل بعض التعديل عليه .

مادة ٣٦ — يعين رئيس الغرفة بعد موافقة مكتب الغرفة من الموظفين بقدر ما تسمح به موازنة الغرفة ... وذلك بالاستناد الى قرار منها تتخذه في الاجتماع الذي تخصص بعقده مرتين من كل سنة

مادة ٣٧ — على مكتب الغرفة التجارية ان يطلع الغرفة في الاجتماع الاعتيادي من كل سنة على ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم بياناً عن ماهية الاعمال التي قام بها والنتائج التي اسفرت عنها .

(الفصل الرابع — في خصائص الغرف التجارية وواجباتها)

مادة ٣٨ — ان الغرفة التجارية في كل محافظة تراجع وتخابر

بامورها الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالحكومة محافظ المنطقة الادارية الكائن في مركزها فيها وتراسل مباشرة رؤساء المصالح الزراعية والاقتصادية في المحافظات ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في العاصمة

مادة ٣٩ — تستهدف الغرف التجارية :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور التجارة والصناعة .

٢ — ان تقترح تدابير غايتها توسيع نطاق التجارة والصناعة

٣ — ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح التجار وارباب الصناعة ويعود بالفائدة عليها .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة التجارية والصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه .

٥ — ان تنشر بين ارباب التجارة والصناعة الوسائل التي من شأنها تحسين حالة التجارة والصناعة في البلاد دون ان تتحمل الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك .

٦ — ان تتوسط لدى مصارف المالية بما يعود بالمساعدة والفائدة التجار وارباب الصناعة .

مادة ٤٠ — يمكن ان يؤذن للغرف التجارية باحداث مؤسسات ذات صبغة تجارية صناعية .

مادة ٤١ — يمكن ان [illegible] بموجب قرار يصدره وزير الاقتصاد [illegible] .

مادة ٤٢ — على الغرف [illegible] ترغب بعرضها على الحكومة [illegible] اما عن طريق محافظ المنطقة الا[illegible] مديرية الزراعة والمصالح الا[illegible] الاقتصاد الوطني [illegible] خلافاً لقاعدة التسلسل الا[illegible] .

مادة ٤٣ — يمكن الغرف التجارية :

١ — ان تعطي شهادات [illegible] .

٢ — ان تصادق على [illegible] .

٣ — ان تصدر [illegible] الصناعة بناء على طلب منهم .

٤ — ان [illegible] التصديق بالخاتم الخاص على [illegible] المصادقات في سجل [illegible] عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ — ان تصادق على مضمون الكمبيالات التي تقدم من قبل التجار وارباب الصناعة وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتمادهم المالي .

مادة ٤٤ — يتحتم على الغرف التجارية والصناعية

١ — ان تنشر في الاوساط التجارية كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية والاقتصادية المتعلقة بالاحوال التجارية والصناعية المحلية .

٢ — ان تمسك سجلا خاصا بالمعلومات تدون فيه اسماء من افلس من التجار وارباب الصناعة ومن توقف عن استثمار تجارته او صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

٤ — ان تقدم الى المراجع العليا تقريرا عن المعلومات ذات الصبغة التجارية والصناعية التي تطلبها منها وزارة التجارة والمصالح الاقتصادية وممثلوها او محافظة المنطقة الادارية .

٥ — ان تبدي مطالعاتها الى السلطات ذات العلاقة في كل ما يعرض عليها من الامور المتعلقة بالتجارة والصناعة

٦ — ان تقوم بدعوة اصحاب الصناعات والتجارة الى اجتماعات لدرس ومناقشة الموضوعات ذات الصبغة التجارية والصناعية لدى الحاجة

٧ — ان تنشر بين الاوساط التجارية كافة المعلومات التي تتلقاها من الدوائر الاقتصادية الحكومية وكافة مقدراتها التي تشير تلك الدوائر الى ضرورة نشرها في سبيل التجارة والصناعة المحلية .

٨ — ان تمسك قيوداً منتظمة بقيمة كل نوع من انواع المحصولات التجارية والصناعية وتدون شرح حركتها وتحولات النقد في الاسواق الاجنبية .

٩ — ان تنشر في بدء كل سنة قائمة باسماء ارباب التجارة والصناعة على اختلاف اصنافهم ومراتب تجاراتهم .

١٠ — ان الصور التي تخرج من الغرفة من قيودها وسجلاتها يجب ان تكون مختومة بختم الغرفة وممضاة من رئيس الغرفة او من ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة بختمها ومحررة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها .

مادة ٤ — لا يقبل الاشخاص في المناقصات والمزايدات التي تجري في الدوائر الرسمية الا المتعهدين والمتعهدين والتاجرين والسماسرة والدلالين المسجلين في احدى غرف التجارة على ان لا يخضع لهذا القيد الا الذين تكون قد مر على ... الخارجيون يجب ان يثبتوا انهم مقيدون في احدى غرف التجارة في بلادهم .

(الفصل الخامس — الادارة المالية)

مادة ٥ — يجب على كل من مكاتب غرف التجارة ان يطلع الغرفة في الدورة الاولى من كل سنة على حساب ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٧ — [illegible] التجارة [illegible] مستخدميها [illegible] بناء على اقتراح رئيس [illegible] غرفة وتدخل في [illegible] يقوم بوظيفة [illegible] وأمين صندوق [illegible] نفسه

مادة ٤٨ — [illegible] في وزارة الاقتصاد [illegible] وحسابات الذي [illegible] على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية [illegible] وقت [illegible] ماليا لتدقيق حساب [illegible].

مادة ٤٩ — [illegible] في [illegible] [illegible].

([illegible] تستوفي من قبل الغرف)

مادة ٥٠ — [illegible] تستطيع الغرف التجارية المشكلة [illegible] على الوجه الآتي :

فقرة	نوع الرسم		الحد الادنى		الحد الاعظم
			عروش سورية		عروش سورية
١	رسم التسجيل السنوي فى الغرفة				
	صنف ممتاز	من	٢٥٠٠	الى	٤٠٠٠
	« اول	«	١٥٠٠	«	٢٠٠٠
	« ثاني	«	٨٠٠	«	١٢٠٠
	« ثالث	«	٥٠٠	«	٧٥
	رابع	«	٢٥٠	«	٤٠٠
	« خامس	«	١٠٠	«	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع		١٠		١٠٠
٣	شهادة التصدير	من	١٠	«	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات التجارية				
	او الماليه		٢٠٠	«	٥٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى غروش سورية	الحد الاعظم غروش سورية
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق التجارية من	١٠٠ الى	٢٠٠
٦	اعطاء صورة عن المصالح الحكومية عن المقاولات وعن كل معاملة مسجلة	١٠ :	٢٠ لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	الحكم بالمقدار المخصوص لكل حكم	١٠٠	٢٠٠
٨	التصديق على العرائض والاقتباسات مهما كان عدد التوقيع فيها	٥٠	٥٠
٩	التاشير على تواريخ معينة	١٠ :	١٠٠
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على ورقة الكفالة	١٠ :	١٠٠

مادة ٥١ — على الغرفة ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني عليها واعلانها للغرف ذات العلاقة التي تختص بها .

مادة ٥٢ — يمكن للغرفة ان تعدل في كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم المنصوص عنهما في المادة (٥٠) على ان يقترن كل تعديل للغرفة المسؤولة بتصديق وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٥٣ — ان الغرف الموجودة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرفة الجديدة .

مادة ٥٤ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكاً للغرف الجديدة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٥ — تلغى احكام المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و٢٠ الصادرة في ١٥ شباط ١٩٣٤ و[illegible] والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الاول ١٩٣٤ ورقم ٨٥ [illegible] تاريخ ٦ [illegible] الاول ١٩٣٤ ورقم ١٨٧ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٣٥ ورقم ٢٣ تاريخ ١٤ مايس ١٩٣٦ وكافة المواد المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

مادة ٥٦ — يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره على ان يعرض على المجلس النيابي السوري في دورته القادمة للتصديق.

مادة ٥٧ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

دمشق في ٢٧ رجب ١٣٥٦ و ٢ تشرين الاول ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية

سعد الله الجابري

وزير المالية والدفاع | وزير العدلية والمعارف
شكري قوتلي | عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعي رقم ٩٨

بتنظيم الغرف الزراعية في الجمهورية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى القانون الصادر في ١ حزيران ١٩٣٧ بتخويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم اشتراعية

وعلى مذاكرات مجلس الوزراء رقم ١٥٨ تاريخ ٢٨ ايلول ٩٣٧

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد الوطني (زراعة)

يرسم ما يلي :

(الفصل الاول — احكام عامه)

مادة ١ — تحدث غرف زراعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية.

مادة ٢ — تعتبر الغرف الزراعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستطيع بدون سابق استئذان ان تقيم الدعاوى لدى اقتضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها

وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضا لتامين نفقات تاسيسها اولاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصفة الزراعية .

مادة ٣ — يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة الزراعة ان يكون مستوفيا الشروط الآتية .

١ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٢ — ان يكون معدوداً من الزراع بموجب احكام هذا المرسوم

٣ — ان يكون مزاولا مهنة الزراعة او استثمر ارضا زراعية باي صفة كانت من ٤ سنوات مزاولته او ان يكون مالكا لاراضي زراعية .

٤ — ان يكون ساكنا في المنطقة الادارية لكائن مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ — يجب على عضو الغرفة ان يكون حائزاً على الشروط التالية:

١ — ان يكون مسجلا في دفتر الغرفة مدة سنة او ولي اوثانية

٢ — ان يكون بلغ الثلاثين من العمر

٣ — ان يكون معدوداً من عداد الغرفة المنتمي اليها

٤ — ان تكون مدة مزاولته الزراعة لا تقل عن خمس سنوات

مادة ٥ — يحدد عدد اعضاء الغرفة الزراعية بقرار من وزير

الاقتصاد الوطني على ان لا يزيد عن واحد وعشرين ولا ينقص عن تسعة

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرف وينتخب الثلثان الآخران على الوجه الآتي :

اولا — في حال تأسيس غرفة زراعية جديدة ينتخب مالكوا تأسيس هذه الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

ثانيا — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة زراعية موجودة ينتخب الزراع المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

مادة ٧ — كل غرفة تخالف خلافا لاحكام هذا المرسوم او لا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاءات التي يقدمها ارباب الزراعة الى الدوائر الحكومية ما لم يكن مقدموها مسجلين لدى الغرف الزراعية الكائنة في منطقة عملهم .

مادة ٩ — ان التشبث لاحداث غرفة زراعية عائد للاشخاص الذين زاولوا مهنة الزراعة وفقا لاحكام المادة (٣) على ان يقدم هذه الطلبية من قبل اربعين شخصا على الاقل طلب رسمي الى محافظ المنطقة الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحيله خلال عشرين يوما الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية

الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار الوزاري الى محافظ المنطقة الادارية واذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة فعلى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيئة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه القرار الوزاري للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة .

مادة ١٠ — يترأس جلسة انتخاب الغرفة المطلوب احداثها محافظ المنطقة الادارية او وكيله .

مادة ١١ — لا يجوز التصويت بالمراسلة او بالانابة

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء الغرف الزراعية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري مكتب الغرفة من خمسة اعضاء رئيس ونائب وامين سر وخازن وعضو ، ورئيس المكتب هو رئيس الغرفة .

مادة ١٣ - تجري الانتخابات بالاقتراع السري وتطلب في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة واذا لم تتم يعاد الاقتراع بعد عشرة ايام ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سناً واذا تساووا بالسن فيقترع بينهم .

مادة ١٤ — تعرض نتائج انتخابات الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ — وظائف اعضاء الغرف الزراعية فخرية ويجوز للغرف الزراعية اذا سمحت موازنتها بذلك ان تقرر لاعضاء مكتبها تعويضاً لا يتجاوز مائتي قرش سوري عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول العضو اكثر من خمس مائة قرش سوري في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ — ان مدة اعضاء الغرف الزراعية ومكاتبها ست سنوات ويجوز تجديدها .

مادة ١٨ — تجري انتخابات تجديد الغرف الزراعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة السادسة وتجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الزراعية المنتهية مدته وبحضور ممثل عن محافظه المنطقة الادارية .

مادة ١٩ — كل عضو غرفة زراعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي انتخب اليها او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة الزراعية او مكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

مادة ٢٠ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرف او مكتبها

او تعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني [illegible]

([illegible])

مادة ٢١ — [illegible] ثلاثة اشهر مرة وكل دورة [illegible] ويجوز [illegible] تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة [illegible] موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي [illegible] لرئيس الغرفة دعوة اعضاء الغرفة [illegible] يعين من قبل رئيس الغرفة .

مادة ٢٢ — [illegible] في الاسبوع على الاقل .

مادة ٢٣ — تنظم مواضيع [illegible] للغرف الزراعية من قبل مكتبها [illegible] الى الاعضاء قبل تاريخ عقد كل دورة [illegible] من قبل امين سر المكتب [illegible] على الاقل

مادة ٢٤ — [illegible] المذكورة في المادة ٢٣ صورة عن موضوع [illegible] مكتبها الى محافظ المنطقة الادارية واخرى [illegible] والمصالح الاقتصادية ويحق للمحافظ [illegible] والمصالح الاقتصادية او من

ينوب عنهم حضور دورات الغرفة الزراعية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين .

مادة ٢٥ — ان [illegible] التي تتخذها الغرف الزراعية لا تعتبر قانونية ما لم يثبت [illegible] وجودهم [illegible] ضبط يعطى قبل افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء [illegible] كذلك فان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف [illegible] ما لم يكن (٣/٥) ثلاثة اخماس اعضاء المكتب موجودين [illegible] الاصوات ترجح الكفة التي ينضم اليها الرئيس [illegible] الاجتماع الاول للغرفة فتكون [illegible] قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٦ — [illegible] التي تتخذها الغرف الزراعية ومكاتبها لا يكون [illegible] فقط عندما يكون لهذه [illegible] او تحت مسؤولية الحكومة .

مادة ٢٧ — [illegible] على حسب حظي [illegible] حضور جلساتها اذا كان ثمة حاجة للوقوف على [illegible] اختصاصهم

مادة ٢٨ — عند ختام كل جلسة او اجتماع [illegible] او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء [illegible] في ذلك الاجتماع

وبعد ذلك يجري تدوين المقررات المذكورة في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسية .

مادة ٢٩ - لا يجوز عقد جلسات او اجتماعات الغرفة في غير المحل الرسمي المخصص بها الا لاسباب قاهرة ومشروعة وبناء على دعوة رسمية من رئيس الغرفة .

مادة ٣٠ - لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة له توقيع في الاستدعاءات المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاءات .

(الفصل الثالث - وظائف وصلاحيات المكتب)

مادة ٣١ - ان رئيس المكتب والغرفة الزراعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين النظام وسير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة وهو يمثل الغرفة الزراعية في جميع شؤونها .

مادة ٣٢ - تقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب .

مادة ٣٣ - يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس لاجل توقيعها ويهيء رائمة الاعمال ومواضيع ابحاث المكتب وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

مادة ٣٤ - يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة الزراعية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتابا ويحدد وظائفهم لتأمين اعمال الغرفة الادارية والمالية .

كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكملا لمساعدة خازن الغرفة في الشؤون [illegible] .

مادة ٣٥ — يضع [illegible] ميزانية [illegible] للغرفة الزراعية ويعرضه على وزير الاقتصاد [illegible] التعديل عليه .

مادة ٣٦ — [illegible] الموظفين بقدر ما تسمح به موارد [illegible] بالاستناد الى قرار منها تتخذه في الاجتماع الاخير من [illegible] مواردها .

مادة ٣٧ — على [illegible] ان يطلع الغرفة في الاجتماع الاخير من [illegible] الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم لها بيانا [illegible] والنتائج التي أثمرت عنها .

[illegible]

[illegible]

مادة ٣٨ — [illegible] مراجع وتخابر بامورها [illegible] الادارية الكائن مركزها في [illegible] الزراعية والاقتصادية في المحافظة [illegible] في العاصمة .

مادة ٣٩ — تستطيع الغرف الزراعيه :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور الزراعة

٢ — ان تقترح تدابير غايتها توسيع نطاق اعمال الزراعة

٣ — ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح الزراع ويعود بالفوائد عليها.

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الزراعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساسا في احكامه.

٥ — ان تنشر بين ارباب الزراعة الوسائل التي من شأنها تحسين حالة الزراعة في البلاد دون ان تتحمل الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك.

٦ — ان تتوسط لدى المصارف المالية بما يعود بالمساعدة والفائدة الزراع.

مادة ٤٠ — يمكن ان يؤذن للغرف الزراعية باحداث مؤسسات ذات صبغة زراعية.

مادة ٤١ — يمكن ان تمنح الغرف الزراعية مساعدات مالية بموجب قرار يستصدره وزير الاقتصاد الوطني.

مادة ٤٢ — على الغرف الزراعيه في المحافظات ان تعرض كل امنية ترغب بعرضها على الحكومة باتباع اصول التسلسل المرعية وذلك اما

عن طريق محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها واما عن طريق مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهذه ترفعها الى وزير الاقتصاد الوطني لاتخاذ القرار المقتضي بشأنها ويهمل كل معروض يرفع للحكومة خلافاً لقاعدة التسلسل الانفة الذكر .

مادة ٤٣ ـ يمكن للغرف الزراعية :

١ ـ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل

٢ ـ ان تصادق على تواقيع الزراع

٣ ـ ان تصادق على الكشوف المحررة من قبل الزراع بناء على طلب منهم .

٤ ـ ان تصادق بختم خاص مع بيان تاريخ ورقم وساعة هذا التصديق بالختم الخاص على كل الاوراق التي تختم بها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ ـ ان تصادق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل الزراع وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي .

مادة ٤٤ ـ يحتم على الغرف الزراعية .

١ ـ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها او الى الحكومة عن طريق غرفة الزراعة افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة زراعية .

٢ ــ ان تنشر فى الاوساط [illegible] كافة المعلومات ذات الصبغة
التشريعية والاقتصادية [illegible]

٣ ــ ان تمسك [illegible] فيه اسماء من
افلس من [illegible] الزراعة وحكم عليه اوسقط
من الحقوق المدنية .

٤ ــ ان [illegible] جميع المعلومات ذات
الصبغة الزراعية التي تطلبها [illegible] الزراعة [illegible] مصالح الاقتصادية
وممثلوها او محافظة المنطقة الادارية .

٥ ــ ان [illegible] من السلطات ذوات
الصلاحية فى كل ما يعرض عليها [illegible] المتعلقة بالزراعة .

٦ ــ ان [illegible]
ومناقشة المواسم [illegible] .

٧ ــ ان [illegible] الزراعية كافة المعلومات التي تتلقاها
من الدوائر الاقتصادية [illegible] تشير تلك الدوائر
الى ضرورة [illegible] .

٨ ــ ان [illegible] كل نوع من محصولات
الزراعة نباتية كانت [illegible] وتحولات
النقد في السوق [illegible] .

٩ — ان تنشر في غاية كل سنة اسماء وعناوين ارباب الزراعة والبيوتات المالية على اختلاف اصنافها ودرجات تسجيلهم فيها .

١٠ — ان العقود التي تجريها الغرفة والاوراق الخاصة بها يجب ان تكون مختومة بختم الغرفة وممضي من رئيس الغرفة او من ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة بختم الغرفة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها .

(الفصل الخامس)

الادارة المالية

مادة ٤٥ — يتوجب على كل من مكاتب الغرف الزراعية ان يطلع الغرفة في الدورة الاخيرة من كل سنة على حساب ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان تقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٦ — ان رئيس كتبة الغرفة الزراعية وسائر مستخدميها هم موظفون معينون ويعزلون بقرار من هيئة مكتبها بناء على اقتراح رئيس الغرفة وتخصص رواتبهم او اجورهم من واردات الغرفة وتدخل في الموازنة التي تنظم في كل سنة ويمكن رئيس الكتبة ان يقوم بوظيفة المحاسبة ايضا ويشترط ان يقدم لرئيس الغرفة كل من محاسب وامين صندوق ومأمور تحصيل الغرفة كفالة نقدية او عقارية او تجارية يحدد نوعها ومقدارها بقرار من مكتب الغرفة بناء على اقتراح رئيسه

مادة ٤٧ — يتوجب على الغرف الزراعيه ان تبعث الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخه من موازنتها وعن جدول الوارد والنفقات الذي ينظم في ختام سنة المالية ويحق لوزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينتدب في كل وقت مفتشا ماليا لتدقيق حسابات الغرف الزراعية وصناديقها .

مادة ٤٨ — ان تسجيل الزراع المنوه عنهم في المادتين ٣ و ٤ خاضع لدفع رسم يختلف بنسبة الدرجة التي ينتمون اليها . ان تصنيف الزراع ينظم من قبل الغرفة .

(الفصل السادس)

— تعرفة الرسوم التي تستوفى من قبل الغرف —

مادة ٤٩ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف الزراعية المشكلة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي جبايتها على الوجه الآتي :

فقرة	نوع الرسم		الحد الادنى		الحد الاعظم
			غروش سورية		غروش سورية
١	رسم التسجيل السنوي في الغرفة				
	صنف ممتاز	من	٢٥٠٠	الى	٤٠٠٠
	: اول	:	١٥٠٠	:	٢٠٠٠
	: ثاني	:	٨٠٠	:	١٢٠٠
	: ثالث	:	٥٠٠	:	٧٥٠
	: رابع	:	٢٥٠	:	٤٠٠
	: خامس	:	١٠٠	:	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع		١٠	:	١٠٠
٣	شهادة التصديق	من	١٠	:	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات الزراعية	من	٢٠٠	:	٥٠٠
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق الزراعية	من	١٠٠	:	٢٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى		الحد الاعظم
	رسم التسجيل السنوي في المادة	غروش سورية		غروش سورية
٦	اعطاء صورة عن الصكوك الحكمية من المقاولات او عن كل معاملة مسجلة	من ١٠	الى	٢٠ لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	نقل صكوك من الاوراق المحفوظة لكل صك	١٠٠	:	٢٠٠
٨	التصديق على التواقيع والاستدعاءات من اي نوع [illegible] فيها	٥	:	٥٠
٩	التصديق على تواريخ معينة	١٠	:	١٠٠
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على مقدرة الكفلاء واقتدارهم المالي	١٠	:	١٠٠

مادة ٥٠ — على الغرفة ان تحدد ضمن الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني ونشرها وابلاغها للغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاه .

مادة ٥١ — يمكن للغرف ان تعدل في بدء كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المذكورة في المادة (٤٩) على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بها بتصديق وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٥٢ — ان الغرف [illegible] تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرفة الجديدة .

مادة ٥٣ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكاً للغرف الجديدة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٤ — تلغى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ الصادر في ١٥ شباط ١٩٣٤ ورقم ٨٤ الصادر في [illegible] تشرين الثاني ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٥ الصادر في ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٢ الصادر في ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ الصادر في ٢٤ [illegible] ١٩٣٥ ورقم ٢٣ الصادر في ١٤ مايس ١٩٣٦ وكافة النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٥ — يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع تنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره على ان يعرض على المجلس النيابي السوري في دورته القادمة للتصديق .

مادة ٥٦ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ٢ تشرين الاول ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية

سعد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف

عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع

شكري القوتلي

قانون

تنظيم الغرف التجارية والصناعية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

(الفصل الاول)

— احكام عامة —

مادة ١ — تحدث غرف تجارية صناعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية.

مادة ٢ — تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستطيع بدون سابق استئذان ان تخاصم لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضا لتأمين نفقات تأسيسها او لاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصفة التجارية والصناعية.

مادة ٣ — يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة التجارة والصناعة ان يكون مستوفيا الشروط الآتية:

١ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٢ — ان يكون معدوداً من التجار او الصناع بموجب احكام قانون [illegible] .

٣ — ان [illegible] .

٤ — ان يكون [illegible] في المنطقة الادارية لمكان مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ — يجب في [illegible] التجارية والصناعية ان يكون حائزاً على الشروط [illegible] :

١ — ان يكون [illegible] درجة ممتازة او اولى او ثانية

٢ — ان يكون [illegible] من عمره

٣ — ان يكون [illegible] من عائدات ورسوم الغرفة المنتمي اليها .

٤ — ان يكون [illegible] تجارية او صناعية لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٥ — يحدد [illegible] تجارية صناعية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني [illegible] عن اربعة وعشرين ولا ينقص عن اثني عشر [illegible] من ارباب التجارة والصناعة [illegible] الاماكن التي لا يوجد فيها غرف صناعية) [illegible] الاقتصاد الوطني [illegible] بعض المراكز من هذا الشرط في حال [illegible] امكان تأليف هذه [illegible] فيها .

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرف وينتخب الثلثان الاخران على الوجه الآتي.

١ — في حال تأسيس [illegible] صناعية جديدة ينتخب طالبو تأسيس هذه الغرفة من بينهم ثلثي الاعضاء.

٢ — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة تجارية او صناعية موجودة ينتخب التجار المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي الاعضاء.

مادة ٧ — كل غرفة تؤلف خلافاً لاحكام هذا القانون او لا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالموجبات المترتبة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني.

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاءات التي يقدمها ارباب التجارة والصناعة في حدود غرفة ما اذا لم يكن مقدموها مسجلين لدى الغرفة التجارية والصناعية الكائن في منطقة عملهم.

مادة ٩ — ان انشاء واحداث غرفة تجارية صناعية يعود للاشخاص الذين زاولوا مهنة التجارة او الصناعة وفقاً لاحكام المادة ٣ على ان يقدم هذه الطلبات من قبل اربعين شخصاً على الاقل بطلب خطي الى محافظ المنطقة الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحوله خلال عشرين يوماً الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار

الوزاري الى محافظ [illegible] اذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقة على تأسيس [illegible] ولى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيئة الانتخابية [illegible] الاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة .

مادة ١٠ — [illegible] محافظ المنطقة الادارية او وكيله

مادة ١١ — لا يتقاضى [illegible] او علاوة

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء [illegible] الصناعية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري مكتب الغرفة من ستة اعضاء (رئيس ونائب رئيس وامين سر وامين صندوق وعضوين) في الاماكن التي لا يوجد فيها الغرفتان يكون [illegible] من التجار والنصف الآخر من ارباب الصناعة ونائب [illegible] هو رئيس الغرفة بحيث اذا كان الرئيس من التجار فنائبه يكون من ارباب الصناعة والعكس بالعكس .

مادة ١٣ — يجرى [illegible] بالاقتراع السري ويعتبر في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة [illegible] بالاقتراع بعد [illegible] ايام ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سنا واذا تساويا بالسن [illegible]

مادة ١٤ — تعرض لوائح الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ — وتكون عضوية [illegible] فخرية ويجوز للغرف التجارية [illegible] ان [illegible] مكاتبها تعويضا لا يتجاوز [illegible] عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول عضو اكثر من [illegible] في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة والصناعة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ — ان مدة عضوية الغرف التجارية [illegible] ومكاتبها اربع سنوات ويجوز تجديدها .

مادة ١٨ — [illegible] الغرف التجارية الصناعية ومكاتبها في [illegible] لا غرامات تحت [illegible] محافظ [illegible] الادارية .

مادة ١٩ — كل عضو [illegible] ومكاتب يرفض قبول عضويته [illegible] منها او توفي او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة التجارية [illegible] ومكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة [illegible] اشتراكه عليه الى

الغرفة في مدة ستة اشهر او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرضه او فقد حقوقه المدنية او استقالته في عضوية مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي حاز في الانتخاب على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

مادة ٢٠ – كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة او مكتبها او تعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

(الفصل الثاني)

– الدورات والجلسات –

مادة ٢١ – تعقد الغرف التجارية الصناعية دورة عادية في كل ثلاثة شهور وكل دورة يمكن ان تكون عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي حالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة قبل تاريخ انعقاد الدورات يعين من قبل رئيس الغرفة .

مادة ٢٢ – تعقد مكاتب الغرف التجارية الصناعية جلسة واحدة في الاسبوع على الاقل .

مادة ٢٣ – تنظم مواضيع مباحث الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية الصناعية من قبل مكاتبها وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ

عقد كل دورة بثمانية ايام كما ان مواضيع ابحاث مكتب الغرفة تنظم من قبل امين سر المكتب وتبلغ الى اعضائه قبل تاريخ عقد الجلسة بيومين على الاقل .

مادة ٢٤ — على رئيس الغرفة التجارية الصناعية ان يبلغ في التواريخ المذكورة في المادة ٢٣ صورة عن مواضيع ابحاث دورات الغرفة وجلسات مكتبها الى محافظ المنطقة الادارية واخرى الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ويحق للمحافظ ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او من ينوب عنهما حضور دورات الغرفة التجارية الصناعية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين .

مادة ٢٥ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية الصناعية لا تعتبر قانونية الا بوجود الاكثرية المطلقة بموجب ضبط ينظم قبل افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء الحاضرون وكذلك فان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف لا تعتبر قانونية ما لم يكن ثلثا اعضاء المكتب موجودين وفي حال تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يضع بها الرئيس صوته . واذا لم يحصل هذا النصاب مسبقاً في الاجتماع الاول للغرفة فتكون المذاكرة في الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٦ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية الصناعية

ومكاتبها لا يكون فيه الا صفة ابداء الرأى و لتمي فقط عندما يكون لهذه المقررات علاقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بعهد او تحت مسؤولية الحكومة .

مادة ٢٧ — يستطيع رؤساء الغرف التجارية الصناعية بناء على طلب خطي يقدمونه لمحافظة المنطقة الادارية دعوة موظفين فيها لحضور جلساتها اذا كان ثمة حاجة للوقوف على ارائهم بمواضيع داخلة ضمن نطاق اختصاصهم .

مادة ٢٨ - عند ختام كل جلسة او اجتماع تعقده الغرفة او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء ضبوط المقررات التي تقررت في ذلك الاجتماع وبعد ذلك يجري تدوين المقررات المذكورة في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسية .

مادة ٢٩ - لا يجوز عقد جلسات او اجتماعات الغرفة في غير المحل الرسمي المخصص له الا لاسباب قاهرة ومشروعة وبناء على دعوة رسمية من رئيس الغرفة .

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة له توقيع في الاستدعاآت المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاآت .

(الفصل الثالث)

ــ وظائف وصلاحيات المكتب ــ

مادة ٣١ ــ ان رئيس المكتب والغرفة التجارية يدير اعمال الجلسات ويسهر على نظام وسير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات الحاسبة وهو يمثل الغرفة التجارية الصناعية في جميع شؤونها .

مادة ٣٢ ــ يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

مادة ٣٣ ــ يدون امين السر تمام الرسائل ويقدمها للرئيس لاجل توقيعها ويهيء برامج الاعمال ومواضيع ابحاث المكتب وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

مادة ٣٤ ــ يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة التجارية الصناعية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتابا ويحدد وظائفهم لتامين اعمال الغرفة الادارية والمالية . كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكلفا لمساعدة خازن الغرفة في الشؤون الحسابية

مادة ٣٥ ــ تضع الغرفة نظامها الداخلي وتعرضه على وزير الاقتصاد الوطني ليصدقه او يدخل عليه تعديل عليه .

مادة ٣٦ ــ يعين رئيس الغرفة ما يلزم لمكتب الغرفة من الموظفين بقدر ما تسمح به موازنة الغرفة التجارية الصناعية وذلك بالاستناد الى

قرار منهما تتخذه في الاجتماع الاخير المخصص لتنظيم موازنتها من كل سنة .

مادة ٣٧ — على مكتب الغرفة التجارية الصناعية ان يطلع الغرفة في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم لها بيانا عن مجموع الاعمال التي قام بها والنتائج التي اثمرت عنها .

(الفصل الرابع)

— خصائص الغرف التجارية والصناعية وواجباتها —

مادة ٣٨ — ان الغرفة التجارية الصناعية في كل محافظة تراجع وتخابر بامورها الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالحكومة محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتراسل مباشرة رؤساء المصالح الزراعية والاقتصادية في المحافظات ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في العاصمة

مادة ٣٩ — تستطيع الغرف التجارية الصناعية :

١ — ان تعرض كل امنية تتصل بامور التجارة والصناعة

٢ — ان تقترح تدابير عن توسيع نطاق التجارة والصناعة

٣ — ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح التجار وارباب الصناعة ويعود بالفائدة عليهم .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطلاحات

المحلية ذات الصبغة التجارية والصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساسا في احكامه .

٥ — ان تنشئ [illegible] التي من شأنها تحسين حالة التجارة والصناعة [illegible] الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك .

٦ — ان تتوسط لدى مصارف [illegible] لمساعدة ولفائدة التجار وارباب الصناعة .

مادة ٤٠ — يمكن ان يؤذن لها في [illegible] باحداث مؤسسات ذات صفة تجارية [illegible]

مادة ٤١ — يمكن ان تمنح [illegible] مساعدات مالية بموجب قرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٤٢ — على غرف [illegible] ان تعرض كل امنية ترغب عرضها على الحكومة [illegible] اصول التسلسل المرعية وذلك اما عن طريق محافظ المنطقة الادارية التي كان مركزها فيها واما عن طريق مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهذه ترفعها الى وزير الاقتصاد الوطني [illegible] ويهمل كل معروض يرفع للحكومة خلافا لقاعدة التسلسل الآنفة الذكر .

مادة ٤٣ — يمكن للغرف التجارية [illegible] .

١ — ان تعطي شهادات تشعر بصدق [illegible]

٢ ــ ان تصادق على تواقيع التجار وارباب الصناعة .

٣ ــ ان تصادق على الكشوف المحررة من قبل التجار وارباب الصناعة بناء على طلب منهم

٤ ــ ان تصدق ختم حسب مع بيان تاريخ ورقم وساعة هذا التصديق بالختم الخاص على كل الاوراق التي تحيل اليه وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص حسب لائحة رئيس الغرفة المسؤول عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ ــ ان تصادق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل التجار وارباب الصناعة وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي

مادة ٤٤ ــ (المعدلة بموجب القانون المؤرخ في ٨ كانون الثاني ١٩٣٨) .

يحتم على الغرف التجارية الصناعية .

١ ــ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع الى الحكومة عن طريق غرف التجارية الصناعية افرادية كانت ام مشتركة ذا صبغة تجارية او صناعية

٢ ــ ان تنشر في الاوساط التجارية كافة المعلومات ذات الصفة التشريعية والاستعلامات المتعلقة بالاحوال التجارية والصناعية المحلية .

٣ ــ ان تمسك سجلا خاصا للاستعلامات تدون فيه اسماء من

افلس من التجار وارباب الصناعة او من توقف عن استثمار تجارته او صناعته او حكم عليه او سقطت حقوقه المدنية .

٤ – ان تقدم ضمن المدة المعينة لتقديمها جميع المعلومات ذات الصفة التجارية والصناعية التي تطلبها منها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ومفتشوها ومختلف السلطات الادارية .

٥ – ان تبدي مطالعتها بناء على طلب من السلطات ذات الصلاحية في كل ما يعرض عليها من الامور المتعلقة بالتجارة والصناعة

٦ – ان تعين بناء على طلب المحاكم اهل خبرة او ممثلين لدرس ومناقشة المواضيع ذات الصفة التجارية والصناعية لدى المحاكم .

٧ – ان تنشر في الاوساط التجارية كافة المعلومات التي تتلقاها من الدوائر الاقتصادية الحكومية وكافة البلاغات التي تشير تلك الدوائر الى ضرورة تطبيقها في سبيل التجارة والصناعة المحلية .

٨ – ان تمسك قيوداً لتسجيل قيمة كل نوع من انواع المحصولات التجارية والصناعية ومعدل تسعيرة كل منها ، والتحولات التي تطرأ في الاسواق المحلية .

٩ – ان تنشر في نهاية كل سنة تقريراً عن حالة التجارة والصناعة على اختلاف انواعها ودرجات تقدمها .

١٠ – ان الصور التي تخرج مصدقة عن قيودها وسجلاتها يجب ان تكون مختومة بختم الغرفة الرسمي وموقعة من رئيس الغرفة او من

ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة طابع الغرفة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها.

مادة ٤٥ — لا يقبل للاشتراك في المناقصات والمزايدات التي تجري في الدوائر الرسمية الا المسجلون والمناقصون والمزاودون والسماسرة والدلالين المسجلين في احدى الغرف التجارية الصناعية على ان لا يخضع لهذا القيد الذين تكون اقامتهم او نسبه خارج سوريا فيجب ان يثبتوا انهم مقيدون في احدى الغرف التجارية في بلادهم

(الفصل الخامس)

— الادارة والموازنة —

مادة ٤٦ — يتوجب على كل من مكاتب الغرف التجارية الصناعية ان يطلع الغرفة في الدورة الاخيرة من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٧ — ان رئيس كتبة غرفة التجارة والصناعة وسائر مستخدميها هم موظفون يعينون ويعزلون بقرار من هيئة مكتبها بناء على اقتراح رئيس الغرفة وتخصص رواتبهم او اجورهم من واردات الغرفة وتدخل في الموازنة التي تنظم في كل سنة ويمكن لرئيس الكتبة ان يقوم بوظيفة المحاسب ايضا وبشرط ان يقدم لرئيس الغرفة كل من محاسب وامين صندوق ومامور تحصيل الغرفة كفالة مالية او نقدية او

تجارية يحدد نوعها ومقدارها بقرار من مكتب الغرفة بناء على اقتراح رئيسه .

مادة ٤٨ — يتوجب على الغرف التجارية والصناعية ان تبعث الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخة من موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية ، على ان لوزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح [illegible] ان يوفد في كل وقت مفتشا ماليا لتدقيق حسابات الغرف التجارية والصناعية وصناديقها .

مادة ٤٩ — ان المسجلين من التجار وارباب الصناعة المذكورين في المادتين ٣ و ٤ خاضعون لدفع رسم سنوي بحسب الدرجة التي ينتمون اليها . ان تصنيف التجار وارباب الصناعة ينظم من قبل الغرفة .

(الفصل السادس)

تعرفة الرسوم التي تستوفى من قبل الغرف —

مادة ٥٠ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستوفيها الغرف التجارية الصناعية المشكلة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي على الوجه الآتي .

فقرة	نوع الرسم		الحد الادنى		الحد الاعظم
			عروش سورية		عروش سورية
١	رسم التسجيل لسنوي في الغرفة				
	صنف ممتاز	من	٢٥٠٠	الى	٤٠٠٠
	: اول	:	١٥٠٠	:	٢٥٠٠
	: ثاني	:	٨٠٠	:	١٢٠٠
	: ثالث	:	٥٠٠	:	٧٥٠
	: رابع	:	٢٥٠	:	٤٠٠
	: خامس	:	١٠٠	:	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع		١٠	:	١٠٠
٣	شهادة التصدير	من	١٠	:	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات التجارية او المالية	:	٢٠٠	:	٥٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى		الحد الاعظم	
	رسم التسجيل السنوي في الغرفة	عروش سورية		عروش سورية	
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق التجارية من	١٠٠	الى	٢٠٠	
٦	اعطاء صورة لغير المصالح الحكومية عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة من	١٠	:	٢٠	لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	التحكيم بين الافراد الخصوصيين لكل حكم :	١٠٠	:	٢٠٠	
٨	التصديق على العرائض والاستدعاآت مهما بلغ عدد التواقيع فيها	٥ :	:	٥٠	
٩	التأشير على تواريخ معينة	١٠	:	١٠٠	
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على تقدير ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي :	١٠	:	١٠٠	

مادة ٥١ — على الغرف ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني عليها وابلاغها للغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاها .

مادة ٥٢ — يمكن الغرف ان تعدل في نهاية كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسوم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المحددة في المادة ٥٠ على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بها بتصديق وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٥٣ — ان الغرف التجارية والصناعية المؤلفة حاليا تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرف الجديدة .

مادة ٥٤ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكا للغرف المحدثة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — تبقى الغرف التجارية والصناعية في مدينتي دمشق وحلب منفصلتين ويجري تشكيلهما وفقا لاحكام مواد هذا القانون .

مادة ٥٦ — تلغى احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١٩ و ٢٠ الصادرين في ١٥ شباط ١٩٣٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٤ ورقم ٨٥ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٣٥

ورقم ٢٣ تاريخ ١٤ مايس ٩٣٦ وكافة النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون

مادة ٥٧ ـــ يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره

مادة ٥٨ ـــ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هـذا القانون .

دمشق في ٨ ذي الحجة ١٣٥٦ وفي ٨ شباط ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية والخارجية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني
سعد الله الجابري	جميل مردم بك
وزير المالية والدفاع	وزير المعارف والمعارف
جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

قانون ٢٩

احداث مجلس اقتصادي اعلى

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — يحدث لدى حكومة السورية مجلس اقتصادي اعلى تابع لوزارة الاقتصاد الوطني ومؤلف من وزير الاقتصاد الوطني رئيسا والمدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني نائبا للرئيس ومن الاعضاء المذكورين في هذا القانون .

مادة ٢ — يرأس وزير الاقتصاد الوطني مجلس الاقتصادي الاعلى ويراسه في حال غيابه المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني

مادة ٣ — يدعو وزير الاقتصاد الوطني المجلس الاقتصادي الاعلى للاجتماع ويدير جلساته ويوقع مراسلاته ويمثله تمثيلا رسميا ويعمل على تنفيذ مقرراته وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يتألف المجلس الاقتصادي الاعلى من

١ — اعضاء طبيعيين

٢ — اعضاء معينين يجري تعيينهم وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٥ — الاعضاء الطبيعيون هم :

المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني

مدير المالية العام

مدير الجمارك العام

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية

مدير الاشغال العامة

مادة ٦ – الاعضاء المسبوق ذ المنصوص عنهم في المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون .

مادة ٧ – يعين وزير الاقتصاد الوطني واحداً من ثلاثة اعضاء ترشحهم الغرف الزراعية والتجارية والصناعية في الدولة مراعيا في ذلك تمثيل المحافظات السورية على الوجه الآتي :

آ – ممثل عن كل غرفة من الغرف التجارية والزراعية والصناعية في محافظتي دمشق وحلب .

ب – ممثل عن كل غرفة من الغرف الزراعية والتجارية والصناعية في بقية المحافظات .

ج – يعين ايضا من غير اعضاء الغرف الزراعية والتجارية والصناعية المنصوص عنهم في الفقرتين السابقتين اربعة اعضاء ممن تولوا ادارة المصالح المالية او شركات تجارية وصناعية كبرى وممن عرفوا بعلمهم وخبرتهم في الامور المالية والاقتصادية .

مادة ٨ – يسمى الاعضاء المذكورون بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم بعد انتهاء مدة عضويتهم وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٩ — يمارس الاعضاء المعينون في المجلس الاقتصادي الاعلى عملهم فيه فور صدور المرسوم الجمهوري القاضي بتعيينهم ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — كل من رفض عضوية مجلس الاقتصاد الاعلى من اعضائه المعينين او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية يعين بدلا منه الشخص الذي يختاره وزير الاقتصاد الوطني لاتمام مدة العضوية الشاغرة وفقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون .

مادة ١١ — تنحصر وظائف هذا المجلس في الامور الاتية :

آ — بيان الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة المباشرة بالمسائل الاقتصادية العامة التي تطلب الحكومة اليه درسها .

ب — درس المسائل المتعلقة بالتشريع الجمركي وتعرفته وبالامور المالية والاقتصادية العامة والاتفاقيات التجارية المتبادلة مع الحكومات الاجنبية التي تطلب الحكومة اليه ابداء الرأي فيها .

ج — درس القوانين المتعلقة بالامور الاقتصادية بالنسبة لاحتياجات البلد وتدقيق ارتباطها بعضها ببعض واقتراح التعديلات التي يرى المجلس ضرورة لها وعليه ان يرفق ذلك بلائحة الاسباب الموجبة .

د — اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الآنفة الذكر .

مادة ١٢ — لا تعتبر مقررات [illegible] التي يتخذها قانونية ما لم يحضر الاجتماع الرئيس او نائبه وعشرة من اعضائه على الاقل . وتتخذ القرارات بالاكثرية وعند تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يكون بها الرئيس صوته . ولا تكون مناقشات [illegible] صحيحة الا اذا تناولت المسائل الوارد ذكرها في برنامج الجلسة .

مادة ١٣ — يحق للرئيس [illegible] عند الاقتضاء ان يدعو اي شخص كان من ذوي الكفاءة والاختصاص [illegible] رأيه والوقوف على معلوماته في المواضيع التي يرى ضرورة في دعوته من اجلها .

مادة ١٤ — يحق لاعضاء المجلس ان يطلبوا من الرئيس طرح اي موضوع يدخل في اختصاص المجلس الاعلى للمذاكرة فيه بعد بيان الاسباب الموجبة له . واذا وافق الرئيس او اكثرية الاعضاء الحاضرين على ذلك يطرح الموضوع على بساط البحث .

مادة ١٥ — يجتمع المجلس بناء على دعوة صادرة عن رئيسه وموجهة الى كل عضو من اعضائه تتضمن تاريخ الاجتماع ومكانه .

مادة ١٦ — يرفع الرئيس [illegible] التي يتخذها المجلس الى وزارة الاقتصاد الوطني وهي تنفذها [illegible] وزارة .

مادة ١٧ — يعهد وزير الاقتصاد الوطني في تنظيم موازنة خاصة للمجلس الاقتصادي الاعلى ويعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ويأمر

بصرف المخصصات المرصدة فيها للجهات المنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ١٨ — ترصد في موازنة وزارة الاقتصاد الوطني المخصصات الملحوظة في الموازنة المنصوص عليها في المادة ١٧

مادة ١٩ — يعطى الى كل عضو غير موظف من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى اجرة مقطوعة قدرها ثلاث ليرات سورية عن كل يوم يعقد المجلس فيه اجتماعا بناء على دعوة رئيسه على ان لا يتجاوز عدد الايام ذات الاجرة الثلاثين يوما في السنة ويعطى الاعضاء غير الموظفين المقيمين خارج دمشق نفقات سفر قدرها ثلاث ليرات سورية عن كل يوم عدا اجرة الطريق التي تعطى وفقا لتعرفة الركوب الرسمية المطبقة بحق الموظفين .

اما الموظفون فانهم يتقاضون نفقات السفر واجرة الطريق حسب الاحكام المرعية الاجراء بحق الموظفين .

مادة ٢٠ — ينتخب المجلس في جلسته الاولى من عداد اعضائه الطبيعيين الموظفين امينا للسر .

مادة ٢١ — ينتدب وزير الاقتصاد الوطني الكتاب الموظفين لتأمين الاعمال الكتابية في المجلس الاقتصادي الاعلى

مادة ٢٢ — يهيء امين السر بمساعدة الكتاب الموصوفين اعلاه جداول وبرامج مذاكرات المجلس الاقتصادى الاعلى ويعرضها على الرئيس لاقرارها ويشرف على الامور الكتابية والمعاملات .

مادة ٢٣ — يحدد وزير الاقتصاد الوطني بقرار منه النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي الاعلى والاصول الواجب اتباعها في هذا كرائه

مادة ٢٤ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

دمشق في ١٨ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٨ مايس ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية لسورية

وزير الداخلية والخارجية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد
سعد الله الجابري	جميل مردم بك
وزير المالية والدفاع	وزير العدلية والمعارف
جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

قرار عدد ٩٢ ـ ل . ر

[illegible]

ان [illegible]

بناء على [illegible] الصادرين في ١٣ ات[illegible] سنة ١٩٢٠ وفي ١٩ [illegible] ١٩٢٣

وبناء على القرار رقم ٢٣٨٥ [illegible] في ١٧ كانون الاول ١٩٢٤ بشأن حماية الملكية [illegible] والادبية والموسيقية في سوريا ولبنان .

وبناء على القرار رقم ٢٣٩ [illegible] في ١٠ نيسان ١٩٢٦ بانشاء دائرة مركزية للعيارات والمكاييل [illegible] مركزية لقمع الغش

وبناء على القرار عدد ٩١ [illegible] الصادر في ٦ تموز ١٩٣٨ بتحوير اسم دائرة العيارات والمكاييل

[illegible] ما يأتي

([illegible])

[illegible]

المادة الاولى [illegible] حاول ان يخدع المشتري عن طبيعة اية بضاعة كانت وصفاتها الجوهرية و[illegible] كيبها والكمية الداخلة فيها من العناصر المفيدة

او عن نوعها او منشئها عندما يكون تعيين النوع او المنشأ المنسوبة اليهما البضاعة بطريقة الغش بمعرفة للعرف او للعادة سبباً اساسياً لبيعها

او عن كمية الاشياء المسلمة او عن هويتها بتسليمه عمداً غير البضاعة المحددة التي هي موضوع البيع

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة شهور على الاقل وسنة على الاكثر وبجزاء نقدي من عشرين ليرة لبنانية سورية على الاقل ومئتي ليرة لبنانية سورية على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الثانية — ترفع مدة السجن الى سنتين .

اذا ارتكبت الخدعة او محاولة ارتكابها المنصوص عليها في المادة السابقة :

بواسطة طرق او وسائل ترمي الى افساد عمليات تحليل او تركيب او الكيل او الى تغيير تركيب البضاعة بطريقة الغش او وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات

او بواسطة بيانات مغشوشة ترمي الى الايهام بحصول عملية من هذا النوع مضبوطة جرت سابقاً .

المادة الثالثة — يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار .

اولاً — كل من غش مأكولات معدة لتغذية الانسان

او الحيوان او مواد طبية او مشروبات او منتوجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع .

ثانياً — كل من عرض او وضع للبيع او باع مأكولات مستعملة لتغذية الانسان او الحيوان ومشروبات ومنتوجات صناعية او زراعية او طبيعية مع علمه بانها مغشوشة او فاسدة او مسممة

ثالثاً — كل من عرض او وضع بالبيع او باع مواد طبية مغشوشة .

رابعاً — كل من عرض او وضع للبيع او باع عن علم محصلات تصلح لاجراء انواع الغش المنوه عنها اعلاه

خامساً — كل من حض الغير على استعمال المحصلات والمواد المنوه عنها في الفقرة الرابعة بواسطة كراريس او مناشير او نشرات او اعلانات ملصوقة على الجدران او اعلانات سواها او غيرها من التعليمات .

اذا كانت المادة المغشوشة او الفاسدة مضرة بصحة الانسان او الحيوان او اذا كانت مسممة وكذلك اذا كانت المادة الطبية مغشوشة او مضرة بصحة الانسان او الحيوان وجب تطبيق عقوبة السجن وتكون هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين ويكون الجزاء النقدي من اربعين ليرة لبنانية سورية الى خمسماية ليرة لبنانية سورية .

وتطبق هذه العقوبات حتى ولو كان الشاري والمستهلك عالماً بوجود هذا الغش المضر .

المادة الرابعة — يعاقب بجزاء نقدي من عشر ليرات لبنانية سورية

الى مئة وخمسين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من ستة ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وجد عنده بدون مسوغ شرعي في محله او في مؤخر محله او في دكانه او في بيته او في مركبته المستخدمة لتجارته او صناعته او في معمله او في مستودع منتوجاته او في اصطبلاته او في مصنعه او مستودعاته او مسلخه او توابعه او في عرصات او مرابع الواصلة اليها البضائع او الذاهبة منها وفي (الهالات) والاسواق على اختلاف انواعها

مأكولات مستعملة لتغذية الانسان والحيوان ومشروبات او حاصلات صناعية او زراعية او طبيعية عن علم منه بانها مغشوشة او فاسدة او مسممة

او مواد طبية مغشوشة

او مواد صالحة لاجراء انواع الغش المذكورة عينها اعلاه

اذا كانت المواد مغشوشة او فاسدة مضرة بصحة الانسان او الحيوان .

او اذا كانت مسممة وكذلك اذا كانت المواد الطبية المغشوشة مضرة بصحة الانسان او الحيوان فيجب تطبيق عقوبة الحبس وتكون هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة والجزاء من عشرين ليرة لبنانية سورية الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية .

لا تطبق احكام المادة ٣ واحكام هذه المادة على الثمار الغريضة المختمرة او الفاسدة

المادة الخامسة — يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية الى عشرين ليرة سورية لبنانية

كل بائع او حائز لحاصلات معدة لتحضير المشروبات او خلطها وليس عليها لصقة تدل على ان العناصر الداخلة في تركيبها ونسبة العناصر منها التي لا تسمح الانظمة الرسمية باستعمالها الا بمقادير محدودة

كل من ارتكب مخالفة لاحكام القرارات التطبيقية الموضوعة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القرار عندما تكون هذه المخالفة غير داخلة ضمن جنحة من جنح الغش او التزييف

كل من حال دون المأمورين المكلفين قمع الغش وانجاز مهمتهم اما بمنعهم من دخول اماكن العمل او الايداع او البيع واما باية طريقة اخرى ولا يمنع ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اصول المحاكمات الجزائية.

المادة السادسة — يعتبر مكرراً للجرم حسب القانون كل من حكم عليه تطبيقاً لهذا القرار او تطبيقاً لكل قانون على الغش وارتكب في اثناء الخمس سنوات التي تلي تاريخ الذي اصبح فيه هذا الحكم مبرماً جنحة جديدة تقع تحت طائلة احد هذه القرارات

يجب في حال تكرار الجرم وفي عدم وجود ظروف مخففة تطبيق

عقوبة السجن وعقوبة الاغلاق المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه

اما فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة فيكون الجزاء النقدي من عشر ليرات [illegible] الى [illegible] ليرة لبنانية سورية في حالة تكرار الجرم في [illegible] الحكم او عوقبت مخالفة جديدة في خلال السنتين اللتين تليان الحكم [illegible] ويكون الجزاء النقدي من عشرين ليرة لبنانية سورية الى [illegible] ليرة لبنانية سورية ويجوز الحكم بالسجن من ستة ايام الى [illegible]

المادة السابعة — ان البضائع او الحاصلات التي يثبت من بيعها او استعمالها او حيازتها جنحة [illegible] لا تزال [illegible] او للحائز عليها .

اذا كانت المصنوعات او [illegible] صالحة للاستعمال جاز للمحكمة ان تضعها تحت تصرف [illegible] الاسعاف العمومي واذا كانت [illegible] او الاتلاف على نفقة المحكوم عليه .

مادة ثامنة — يجوز للمحكمة [illegible] الحكم كاملا او نشر فقرات منه في جريدة [illegible] في [illegible] لا سيما على ابواب محل اقامة المحكوم عليه ومخازنه ومعامله ومصانعه وكل ذلك على

نفقته على ان لا تتجاوز هذه النفقات حد الجزاء النقدي الاقصى الذي تعرض له المخالف

اذا امر بالصاق الحكم عينت المحكمة قياسات الاعلان وحروف الطبع الواجب استعمالها

وفي هذه الحال وفي جميع الاحوال التي يرخص فيها للمحاكم بالامر بالصاق احكامها بصفة عقوبة لتعميم النشر يجب عليها ان تعين الزمن الذي يجب في اثنائه ابقاء الصاق الحكم دون ان يتجاوز هذا الزمن سبعة ايام

اذا نزعت او احجبت او مزقت بكاملها او بجزء منها الاعلانات المأمور بالصاقها في الحكم عدت من جديد تعبئة كاملا فقرات الحكم المتعلقة بالالصاق .

اذا جرى نزع الاعلانات او احجابها او تمزيقها كلها او جزء منها عن قصد من قبل المحكوم عليه او بتحريض منه او بناء على اوامره حكمت عليه عقوبة جزاء نقدي من عشرين ليرة سورية الى مئتين ليرة لبنانية سورية .

اذا تكرر نزع الاعلانات او حجبها او تمزيقها عن قصد من قبل المحكوم عليه او بتحريض منه او بناء على اوامره عوقب بالحبس من ستة ايام الى شهر وبجزاء نقدي من عشرين ليرة سورية لبنانية الى مئة ليرة لبنانية سورية .

اذا قرر الصاق الحكم على باب مخزن المحكوم عليه فلا يحول دون

تعيد الحكم بيع المحل التجاري الجاري بعد القرار الاول القاضي بالالصاق .

المادة التاسعة — لا يمكن ان يحكم بتوقيف التنفيذ فيما يتعلق بعقوبات الجرم النقدي المنصوص عنها في هذا القرار .

يجب على المخالفين المحكوم عليهم ان يدفعوا عدا النفقات العادية نفقات اخذ العينات ونفقات التحليل التي تصرف للبحث عن المخالفات ومعاينتها .

(الباب الثاني)

في التعقب عن المخالفات ومعاينتها وحجز المواد

المادة ١٠ — يجري البحث ومعاينة المخالفات لانظمة قمع الغش والتزييف وفقا للاحكام التالية :

لا تحول هذه الاحكام دون اقامة الدليل على المخالفات المذكورة بجميع الطرق العادية .

المادة ١١ — ان السلطات التي لها الصفة اللازمة للبحث عن هذه المخالفات ومعاينتها وتنظيم ضبطها واخذ عيناتها وحجزها عند اللزوم هي التالية :

١ — مفتشو العيارات والمكاييل وقمع الغش

٢ — ضباط الضابطة العدلية والموظفون الذين تحت امرتهم

٣ — مأمورو الجمارك

٤ — مأمورو [illegible] تجارية والصناعية

٥ — [illegible] واطباء البيطرة من دائرة الصحة [illegible]

المادة ١٢ — [illegible] في [illegible] ان يقوموا [illegible] او في الاماكن المذكورة في المادة ٤ [illegible]

اما الاماكن [illegible] التي هي لاشخاص ليسوا من التجار فلا يجوز لهؤلاء المأمورين [illegible] المذكورة رغم ارادة هؤلاء الاشخاص [illegible] قاضي الصلح ويجب ان يذكر [illegible] في [illegible] ولا [illegible] في هذه الاماكن الا من حاصلات معدة للبيع

المادة ١٣ — على مأموري [illegible] العمومية في حال الضرورة ان يساعدوا في اخذ العينات [illegible] الاشخاص ذوي الصلاحية اللازمة للقيام بهذه العمليات

على متعهدي [illegible] دون اجراء عمليات المذكورة [illegible] والوصولات والبوالص والبيانات التي [illegible]

المادة ١٤ — لا يمكن [illegible] من مستنطق الا في حالة جرم الغش [illegible] المشهود او اذا ظهر ان الحاصلات هي

فاسدة و مسمة وفى هذه الحالة الاخيرة يكون الحجز اجباريا .

المادة ١٥ — وضع الحاصلات المحجوزة تحت الاختام وترسل الى اقرب مكتب للبلدية للكيل وتقدير الثمن واذا لم تكن ارسالها فى الحال يودع لدى ... فى مكان ... ويسلم الضبط

اذا كان الامر يختص بحاصلات ظهر انها فاسدة او مسمة جاز للمأمور اتلافها او تعقيمها او تغيير صيغتها

تذكر هذه العمليات ... فى محضر ... وفقا لاحكام المادة ١٨ ادناه .

اذا ردت الدعوى او حكم ... الاشياء المحجوزة لصاحبها

المادة ١٦ يحق للمأمورين ... ان ياخذوا من قيمة الحرامات النقدية ... كما يلي :

خمس ... سورية عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي اربعين ليرة لبنانية سورية على الاقل

ليرتان لبنانيتان سوريتان عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي عشرين ليرة لبنانية سورية على الاقل

ليرة لبنانية سورية عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي عشر ليرات لبنانية سورية على الاقل

خمسون غرشا لبنانيا سوريا عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي خمس ليرات لبنانية سورية على الاقل .

([illegible])

[illegible]

المادة ١٧ — [illegible] و بائع لا كولات [illegible] التشريع المتعلق بالغش و [illegible] في المادة ١١ عند اول طلب من [illegible] البحث ومعاينة المخالفات لهذا التشريع [illegible]

المادة ١٨ — ينظم باخذ العينات [illegible] ضبط بالحال على ورق بدون تمغة يشتمل على الشروط التالية :

آ — اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة [illegible]

ب — التاريخ و[illegible] والمكان الذي جرى فيه اخذ العينات

ج — اسم وشهرة ومهنة ومحل اقامة او محل سكن الشخص الذي جرى عنده اخذ العينات . واذا وقع اخذ العينات في اثناء نقل الاشياء فيذكر اسم ومحل اقامة الاشخاص [illegible] اوراق الشحن [illegible] بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم

د — مختصر وجيز عن [illegible] التي جرى فيها اخذ العينات وذكر [illegible] كمية [illegible] المأخوذة [illegible] منها والماركات والعلاقات الموضوعة على العلامات والاوعية وكذلك جميع المعاملات التي يظهر

انها مفيدة لاثبات صحة البيانات المذكورة وهوية البضاعة والاسم المضبوط الذي كانت هذه البضاعة تسمى به عند بيعها او حيازتها

ه ـ قيمة البيانات المذكورة [illegible] بتصريح صاحب البضاعة او الحائز عليها الجاري بناء على طلب من المأمور منظم الضبط ويذكر هذا المأمور [illegible] ان القيمة المصرح بها [illegible] في محضر الضبط [illegible] شخصي حتى تتمكن دائرة [illegible] من تعيين القيمة الحقيقية .

و ـ توقيع المأمور منظم الضبط

المادة ١٩ ـ يحق [illegible] صاحب البضاعة او الحائز عليها او عند الاقتضاء ممثل شركة [illegible] جميع التصريحات التي يراها مفيدة في محضر الضبط [illegible] على محضر الضبط فاذا رفض ذكر المأمور [illegible]

المادة ٢٠ ـ [illegible] وصلا يقطع من دفتر [illegible] في المحل المخصوص [illegible] في المادة (ه) من [illegible] واذا جرى احد الموظفين في [illegible] وصلا يعين فيه نوع وكمية البضاعة المحجوزة

المادة ٢١ ـ [illegible] يجب ان تكون اربع ما لم يكن

ذلك غير ممكن ماديا ويجب ان تكون هذه العينات متشابهة على قدر الامكان .

تعد احدى هذه العينات للتحليل في المختبر وتعد العينات الاخرى لعرضها على الاقتضاء على الخبراء

يحدد في تعليمات ملحقة بهذا القرار شكل [illegible] و البضاعة الكمية الواجب اخذها وطرق الواجب استعمالها للحصول على عينات متجانسة وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها لنقل العينات وحفظها

المادة ٢٢ . توضع كل عينة مأخوذة تحت الاختام . وتوضع هذه الاختام على لصاقة مؤلفة من جزأين يمكن فصلهما ووصلهما بعد الفصل على الطريقة الآتية :

١) قطعة لا تنزع الا في المختبر بعد فحص الاختام : يجب ان يذكر على هذه القطعة الموضوعة بالعينة : الاسم الذي تباع به البضاعة وتاريخ اخذ العينات واسم محرر محضر اخذ العينات وادارة العيارات والمكاييل وقمع الغش كما هو مذكور في المادة ٢٣ ادناه

٢) ورقة طيارة يذكر فيها مع رقم التسجيل اسم وعنوان صاحب البضاعة او الحائز عليها واذا جرى اخذ العينات في اثناء نقل الاشياء ذكر اسم وعنوان المرسل او المرسل اليهم ووقع على هذه الورقة الطيارة المأمور الذي نظم محضر الضبط

ويمكن ايضاً صاحب [illegible] عن هذه الورقه الطيارة تأمينا لعدم ابدالها .

المادة ٢٣ [illegible] الى [illegible] العيارات [illegible] بعض العيارات والمكاييل وقدمها [illegible] على جزئي القصعه الموضوعه على [illegible] هذه العينات الى المختبر الذي جرى [illegible] الورقه الطيارة والحقها [illegible] العينات الاخرى .

على أنه اذا [illegible] نوع هذه [illegible] ات الى ارسالها الى المختبر ارسلت هي ايضاً اليه [illegible] وفي هذه الحالة تفصل جميع الاوراق الطيارة عن [illegible]

المادة ٢٤ — اذا كانت ال[illegible] كان نوع البضاعة لا يسمح باخذ اربع عينات او اذا [illegible] وضعها المأمور منظم الضبط بكاملها او [illegible] وجميع الاوراق اللازمه [illegible] مدعي عام الجمهورية توّاً او أودع [illegible]

(الباب الرابع)

— في تحليل العينات وفي الملاحقات والخبرة —

المادة ٢٥ — يضع المختبر في نهاية التحليل شهادة تحليل عن كل عينة من العينات المحولة اليه، يذكر فيها نتيجة فحصه واستنتاجاته .

يجري التحليل على الاسس وعلى الكيفية [illegible]

ترسل شهادة التحليل الى مفتش المشروبات والمكيفات وقمع الغش الذي حول العينات الى المختبر

اذا لم يحكم تقرير المختبر بوجود الغش او التزييف اشعر هذا المفتش بدون امهال صاحب الشأن وفي هذه الحال ترد المشروبات او قيمتها لدى تقديم الوصل المنصوص عليه في المادة ٢٠ ويجري الامر كذلك عند رد الدعوى او التبرئة واذا حكم المختبر بوجود الغش او التزييف ارسلت شهادة التحليل الى المدعي العمومي [illegible] مع الاوراق المقابلة لها والعينات المحفوظة

المادة ٢٦ — اذا رأى المدعي العام [illegible] الدعوى [illegible] لزوم [illegible] اجراء تحقيق [illegible] حسب الاقتضاء المحكمة او قاضي التحقيق [illegible] ثلاثة ايام كاملة للاطلاع على [illegible] عما اذا كان يطلب اجراء خبرة

المادة ٢٧ — اذا طلبت الخبرة اجراها خبيران يكون احدهما

حينما يعين الخبير الذي قام بالتحليل الاول، يعين الخبير الاخر قاضي التحقيق من قائمة خاصة معدة من قبل محكمة الاستئناف او المحاكم المدنية وعلى هذه المحاكم ان تتاكد من صفات الخبراء العلمية ومن نزاهتهم وكذلك من الوسائل التي لديهم لاجراء التحليل. تحدد في قرار قاضي التحقيق مهمة الخبراء.

المادة ٢٨ — بعد فحص سلامة الاختام يعطى الخبيران عينتين من الاصناف المحجوزة.

ويطلعهما قاضي التحقيق على محضر الضبط والمعلومات الخاصة بالعينات وكذلك على شهادة التحليل الاولي وعلى اوراق الشحن وعلى اوراق الارسالية والفاتورة وعلى جميع الاوراق التي يرى الشخص ذو العلاقة في تقديمها فائدة او التي يطلب القاضي استلامها.

ويكلفهما عند الاقتضاء بالاطلاع على جميع عينات المقابلة التي اخذت او توضع لدى صاحبها او لدى مخزن اداري.

يجب على الخبيرين مباشرة تحليلهما في استنتاجاتهما وان يضعا تقريراً واحداً اذا كانا على اتفاق في النتيجة او اذا كان لديهما تحفظات بشأن الاستنتاجات فعلى كل واحد منهما ان يبين رأيه او تحفظاته والاسباب المستند عليها.

يقدم هذا التقرير في مدة يعينها قاضي التحقيق ويجب ان تعين هذه المدة في حدها الادنى.

المادة ٢٩ — [illegible] الرأي [illegible] ثالثا للفصل بينهما واذا لم [illegible] رئيس المحكمة المدنية بعد ان يكون [illegible] نزاهته ومن وسائل التدقيق التي لديه .

[illegible] الخاصة المنوه عنها في المادة ٢٧ [illegible] عند الاقتضاء تكليف مختبرات [illegible] .

المادة ٣٠ — [illegible] في المادة ٢٤ بفحص المواد [illegible] التي جرى فيها احد [illegible] قاضي التحقيق من [illegible] الخاصة المنوه عنها في المادة ٢٧

[illegible] مواد [illegible] اذا كان [illegible] مضر بالصحة فيمكن الخبيرين [illegible] .

المادة ٣١ [illegible] او محاولة غش تتعلق [illegible] فيمكن قاضي [illegible] والوثائق من [illegible] .

([illegible] الخامس)

ـ احكام مختلفة ـ

المادة ٣٢ [illegible] من [illegible] في [illegible] الواجب اتخاذها [illegible] هذا القرار [illegible]

١) بيع الحاصلات الخاضعة لهذا [illegible] وجودها

٢) [illegible] واما على اصلها واما على [illegible] وضعها على [illegible] وعلى الغلافات او على الحاصلات [illegible] كذلك لها من [illegible] كذلك من مراعاة في البيع او العرض للبيع و[illegible] المأكولات والمشروبات والحاصلات [illegible] ومزجها وخلطها ونحوها [illegible] من اي نوع كانت المعدة [illegible] والعمليات التي تجعلها غير صالحة للاستهلاك [illegible] المكن التساهل بوجوده .

٣) [illegible] ومنطقة صلاحيتهم وتعيين [illegible]

٤) طرق تحليل [illegible] .

المادة ٣٣ — لا تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ الا بعد انقضاء مدة شهرين [illegible] من تاريخ [illegible].

المادة ٣٤ — امين [illegible] مصلحة مشتركة مكلفان كل في ما يعنيه [illegible].

بيروت في ٦ تموز ١٩٣٨

[illegible]

الامضاء د. دي مارتيل

ملحق للقرار عدد ٩٢ ل. ر

الصادر في ٦ تموز ١٩٣٨

تعليمات تتعلق :

١) بالتدابير الواجب اتخاذها عند اخذ [illegible]

٢) بمقادير [illegible]

١ — [illegible] السوائل

أ — السوائل التي تباع [illegible] ونصف البعر والقناني ونصف القناني والمناجير والقلل الصغيرة الموضوع [illegible] وماركات ولصاقات تدل على منشأها

١) أنواع الخمر والخل والسيدر وشراب [illegible] تكون العينة بمقدار لتر واحد .

٢) انواع الجعة : كل عينة تؤلف من قنينة

٣) ماء الحياة ([illegible]) والكونياك والارمنياك والروم والكيرش والعرق والمشروبات [illegible] ومشروب ([illegible]) والشراب ، تكون عينة [illegible]

٤) انواع [illegible] عينة من [illegible]

٥) الحبيب [illegible] عينة من [illegible] او علبة واحدة .

٦) ماء الجير [illegible] ([illegible]) وروح الخمر والكحول [illegible] والكحول المستعمل لمحرق . ([illegible] هذه الحاصلات بصورة عامة [illegible] .)

يجب [illegible] زجاجات طيبة ناشفة تسع كل واحدة [illegible]

٧) [illegible]

[illegible] الموضوعة على القمر المستعمل على هذا الشكل [illegible] وامكن نزع هذه الماقات عن [illegible]

[illegible] صكات (Tanks)

وتلك [illegible]

يجب ان تؤخذ [illegible] من [illegible] واحد . واذا كان الوعاء لا يزال مقفلا ، يجب ان تذكر بدقة جميع الدركات والاختام او القيود

الموضوعه على الوعاء لاثبات ذلك في عصر قبل المباشرة بجمع العينات
وتؤخذ العينات [illegible] بواسطة اخري موافقة

توضع [illegible] نظيف (كالكن او دلو وغيرها)
تؤخذ كمية من [illegible] ثم تمزج [illegible] في الزجاجات
الاربع [illegible]

اذا لم يكن [illegible] من الواجب املاء زجاجات
العينات الاربع [illegible] مثلا اخذ السائل على
دفعتين او [illegible] على الترتيب الاول
الى اعلاها .

يذكر بدقة في المحضر [illegible] عينة السائل
وصفته التقريبية [illegible] اذا كانت كمية السائل اللازمة عند اخذ
العينة .

اذا [illegible] هذا السائل في قناني معدة
للبيع [illegible] محتواها في وعاء ناشف نظيف
[illegible]

[illegible] في كل حالة
من الاحوال وكذلك [illegible] كل عينة

يجب دائما ان تكون قناني العينة [illegible] مسدودة
بسدادات جديدة من الفلين

٨ ــ انواع الخمر : تكون عينه في زجاجة من لتر ويجب قدر المستطاع ان تكون هذه القناني [illegible] لا بعض نظيفة تماما ناشفة وبدون ادنى رائحة .

اذا كانت هذه القناني [illegible] تعمل • بالمه وخضخضت بالماء بارد ثم [illegible] تماما . اذا وجب استعمال هذه القناني حالا بعد غسلها خضخضت ثانية [illegible] من [illegible] احدث منها العينة

اذا كان السائل موضوع في خزان على مركبة اخذت الكمية اللازمة للعينة من حنفية التفريغ بعد [illegible] لمفيلتر الاول وطرحه

اما اذا كان السائل موضوع في [illegible] و[illegible] العينة من ثقب في احد قعريه على بعد عشرة سانتيمترات [illegible] اطرافه بدخال في الثقب انبوبة معدنية للسيلان [illegible] في القسم الاعلى من الوعاء .

يجب ان لا تكون القناني [illegible] عند تعبئتها

٩) انواع الحليب : تكون [illegible] لتر . توضع عينة الحليب في قناني من زجاج ابيض [illegible] في [illegible] ادخال حبة حمراء [illegible] كل عينة منها

اذا اخذت عينة حليب في [illegible] تكون موضوعا في

بريئة او على طاولة لبيع او في وعاء مفتوح حرث عرقه مع الزبدة التي على وجهه قبل املاء انقد في المعدة لاخذ العينات

اذا اخذت عينة الحليب من آنية او من تنكة مموهة غير مفتوحة انتبه الى نوع الاختام والماركات الموجودة عليها قبل فتحها وذكرت في المحضر

يفرغ الحليب من وعائه الى وعاء شبيه به ثم يعاد الى الوعاء الاول

ان غاية هذا التفريغ المزدوج هي جعل السائل متجانساً ومزج الحليب مع الزبدة وتؤخذ حينئذ عينة الحليب بمغرفة وتفرغ في القناني الاربع

اذا لم يكن وعاء مفرغ لتفريغ الحليب طريقة صالحة لمزج الحليب مع زبدته خضخض الحليب بقوة في الوعاء قبل فتحه ثم جعل محتواها متجانساً بتحريكه بمغرفة . ويجب حينئذ سكب بعض القطرات منه في وعاء ناشف نظيف واملاء زجاجات العينات الاربع من هذا السائل . يؤخذ الحليب رأساً من الوعاء بمغرفة وتملاء الزجاجات الاربع حتى نصفها فقط ثم تملاء الى اعلاها على ترتيب الاول

يجوز اخذ عينات بقدر ما يوجد من الاوعية اي اخذ اربع عينات من كل وعاء

ويمكن ايضاً اخذ عينة واحدة من عدة اوعية . وفي هذه الحالة تخضخض هذه الاوعية ويصب منها بعض قطرات في وعاء مفرغ او في

آنية ناشفة نظيفة ثم تملأ زجاجات العينات من هذا المزيج

يذكر في محضر الضبط عدد الاوعية التي استخدمت على هذا الشكل لاخذ العينة الواحدة وتذكر ايضا الدركات والاختام التي كانت عليها . ويجب في اخذ عينات الحبوب استعمال المغرفة والقمع

١٠) انواع الجعه : تكون العينة بمقدار لتر تقريبا وتوضع في قناني متينة (كقناني ماء الميشي مثلا) يجب ربط السدادة بخيط قنب (مصيص) او بشريط من حديد

اذا سحبت الجعة من البرميل بواسطة طلمبة وجب قبل اخذ العينة اراقة الكمية التي كانت في انابيب الطلمبة اي ربع لتر او نصف لتر

١١) الخل) . تكون العينة بمقدار نصف لتر .

١٢) ماء الحياة ( ) والكونياك والارمنياك والروم والكيرش والمارك والعرق والمشروبات الشبيهة على اختلافها والفرموت والبيتر و لامير والكينا الخ . و مشروبات (Liqueurs) والشرابات تكون العينة بقدر نصف لتر .

١٣) الزيوت . تكون العينة بقدر نصف لتر

اذا شوهد رسوب في الزيت او كان الزيت كثيفا كما يحدث ذلك في بعض الزيوت في الشتاء حرك الزيت لعكر واخذت العينة منه .

يجب على قدر الامكان وضع [illegible] زجاجات بيضاء تسع كل منها ربع لتر .

١٤) [illegible] الخمر والكحول المستعملة للحرق والكحول المفسدة . [illegible]

١٥) الماصلات [illegible] يمكن في بعض الاحوال اخذ عينات [illegible] ١٥ [illegible] التجارية نفسها

٢ — المواد [illegible] المحفوظات

[illegible]

([illegible] او براقين)

اذا كانت الماصلات [illegible] او بوقن وضعت فيها في منشأها اخذت اربع عينات متشابهة [illegible] من ان مادكانه او لصاقاتها او اختامها هي شبيهه [illegible]

١٦) انواع الخردل . [illegible] في اوعية تسع ٥٠ غراما تقريبا .

١٧) انواع [illegible] تكون العينة بمقدار مئتي غرام

اذا كانت الماصلات [illegible] وضعت العينات في اوعية من الزجاج او من الصيني او من [illegible] هو من نوع الاوعية المستعملة عادة للمربيات [illegible] نظيفة ناشفة . تغطى المادة المأخوذة

منها العينة بقطعة من الورق المدهون بالبرافين او الورق « البرشمان » او من الورق الابيض العادي ثم [illegible] ورق [illegible] منه ويربط بخيط .

١٨) انواع [illegible]) والجبن الطري . تكون العينة بمقدار ٢٥٠ [illegible] .

اذا اخذت عينة [illegible] من الكتلة وجب استعمال [illegible] او السكين او المسبر في اخذ العينة من جميع اطراف الكتلة لان بعض الكتل تكون داخلها من جنس وظاهرها من جنس آخر . يؤخذ على هذا الشكل الف غرام تقريبا من المادة و[illegible] على ورقة ثم تقسم اربعة اقسام متشابهة يوضع كل واحد منها في [illegible] لاحد العينات

١٩) المربيات والكومبوت و[illegible] تكون العينة بمقدار ٢٠٠ غرام .

يجب اخذ جميع الاحتياطات لتكون العينات متشابهة .

٢٠) انواع الحلو [illegible] تكون العينة بمقدار [illegible] غرام

اذا كانت قطع الحلوى صغيرة اخذت [illegible] على [illegible] من قطع متعددة واذا كانت الحلوى قوالب كبيرة اخذت العينات منها على شكل قطع متشابهة .

٢١ — الخردل على شكل معجون تكون العينة بمقدار ٧٥ غراما

لا توضع هذه العينات في اوعية من [illegible] للمربيات

كما هو مذكور سابقا بل تستعمل اوعية صغيرة من ١٠٠ غ يمكن سدها بالفلين .

تغطى الفلينة بورقة وتختم بوقف من الرصاص جديد

٢١ — المواد التي توجد عيناتها في وراقي معد عشرتها

توجد عينات هذه المواد في ورقي مصبغة باشعة ... ... ة وبدون رائحة تغطى هذه العينة بورقة وترصد بخيط على عنق البوقال

تكون العينة بمقدار ٨٠٠ غرام تقريبا وتبسط على ورق نظيف وتقسم بعد مزجها بعضها ببعض الى اربعة اقسام متشابهة متساوية يؤلف منها عينات مقدار كل واحدة منها ٢٠٠ غرام تقريبا .

٢٢) البن الاخضر او المحمص الحب او المطحون . اذا كان البن مطحونا اخذ اذا امكن مع العينة عينة اخرى من البن المحمص الحب الذي طحن منه البن .

٢٣ — انواع الدقيق : اذا اخذت عينة من كيس مختوم كان اخذها بالمسبر من جميع اجزاء الكيس ... تجمع حاصلات الاسبار على ورقة حتى تتم الكمية اللازمة لاربع عينات

٢٤ — ملح الاكل على انواعه والملح المعدني والملح المكرر والملح الابيض اذا كانت هذه الانواع من منشئها في علب او في زجاجات اخذت اربع عينات متشابهة بمقدار ٢٠٠ غرام

٢٥) انواع الفحم شققا او قوالب : تؤخذ كمية من الفحم من

قطع بحجم الجوزة من اماكن مختلفة حتى يبلغ العشرة كيلو غرامات ثم يؤخذ منه عينات مقدار كل عينة منها ٥٠٠ غرام .

٤ — الحاصلات الجامدة او المسحوقة

اذا بيعت هذه الحاصلات في رزم او في اكياس او علب او انابيب او زجاجات وصعت فيها في منشئها تؤخذ اربع عينات متشابهة بعد التأكيد من تشابهها .

٢٦) انواع الكاكاو والشوكولاته المسحوقة او الحب . علب من ٢٠٠ غرام .

٢٧) انواع الشاي : علب او رزم من ١٠٠ غرام

٢٨) انواع القهوة : رزم من ١٠٠ غرام

٢٩) السكاكر : علب او رزم او زجاجات من ١٠٠ غرام

٣٠) المحلوبات الغذائية والنشاء كالارز والسميد ولارازوط : رزم او علب من ١٠٠ غرام

٣١) السكر المصنوع والملح : اكياس او علب بمقدار ٢٥ غرام لكل عينة .

٣٢) الخردل المسحوق : علب من ١٠٠ غرام .

اذا اخذت عينات من مواد تباع بالمفرق مسحوقة او حبا او قطعا صغيرة اخذت الكمية اللازمة للعينات الاربع ووضعت على ورقة نظيفة ثم خلطت باعتناء وقسمت اربع اقسام متشابهة تؤخذ منها العينات الاربع

ووضعت كل عينة منها في كيس من الورق يجب الا يكون عليه اية ماركة كانت.

٣٣) البهار الحب: ١٠٠ غرام لكل عينة.

٣٤) البهار المسحوق وتوابل الاطعمة كالفلفل والزنجبيل والقرفة وجوز الطيب وكبش القرنفل: العينة من خمسين غرام

اذا كان البائع قد سحق هذه المواد اخذت العينة من الحب او القطع المأخوذة منها المواد المسحوقة.

٣٥) الزعفران: عشر غرامات لكل عينة.

٣٦) السكر المسحوق: ١٠٠ غرام لكل عينة.

٣٧) شاي ١٠٠ غرام لكل عينة

٣٨) قطع الشوكولاته اليابس على اختلاف انواعه وحبوب القدم على اختلافها ١٠٠ غرام لكل عينة.

٣٩) المحضرات المعلبة وانواع ... ١٠٠ غرام لكل عينة

اذا كانت ... علب او قصعة او قوالب او قصعا يعكس بيعها بالقطعة وجب ... الى الماركات والاختام والصفات الموجودة عليها واثبات ... في محضر ... توضع كل عينة في ورقة او كيس من ورق ...

٤٠) الشوكولاته ... او قطع الصغيرة والاشباه المصنوعة منها ١٠٠ غرام لكل عينة.

٤١) الحلويات الناشفة والبتي فور والبسكوت ٢٠٠ غرام لكل عينة .

٤٢) لب السوس : ٥٠ غرام لكل عينة .

٤٣) الفانيليا في قرونها : تؤخذ هذه الفانيليا في انابيب يحتوي كل واحد منها على قرنين او ثلاثة قرون يجب اخذ اربع انابيب متشابهة .

تلف المواد المذكورة فيما يلي [illegible] في ورق برشمان او مدهون بزيت البرافين ثم توضع في كيس من الورق خاص من كل ماركة

٤٤) خبز الاذار : ٢٠٠ غرام لكل عينة

٤٥) الاثمار الناشفة والاثمار المسكرة او المملحة : ١٠٠ غرام لكل عينة .

٤٦) اللحوم : السوسيس والسجق والمقانق

[illegible] galantine, rillettes

وجبن الخنزير والجامبون والقديد ولحم الخنزير المدخن او المملح والسمك المدخن او المملح ١٥٠ غرام لكل عينة .

تؤخذ جميع الاحتياطات لتكون عينات متشابهة .

٤٧) انواع الجبن اليابس : الكشكوان وجبن الهولندي والروكفور والبارمزان الخ .

تؤخذ اربع قطع متماثلة على قدر الامكان تزن كل قطعة منها ١٠٠ غرام .

٤٨) الخبز . تؤخذ من رغيف واحد او من رغيفين متشابهين اربع عينات وزن كل عينة منها ١٠٠ غرام . ويجب ان تكون متشابهة على قدر الامكان .

٤٩) الحاصلات الصناعية . يؤخذ عدة ٥٠٠ غرام من المادة الصناعية لكل عينة او يؤخذ قطعة مربعة طول كل جانب من جوانبها ٣٠ سنتيمترا وتقسم هذه القطعة وفقا لزواياها المتخالفة .

٥ — المكابيس —

تؤخذ اربع عينات متماثلة اي يجب ان يكون لها الكتابات عينها وان تكون من النموذج عينه والسعر نفسه .

٥٠) مكابيس اللحم والصيد والطيور والسمك والبقول والاثمار سواء كانت مكبوسة بالزيت او الخل او الخمر الابيض او السكر او الملح الخ ... الموضوعة بعلب من تنك او بأوعية فخارية او بوقين او زجاجات تؤخذ اربع علب او اوعية فخار او بوقين او زجاجات

٦ — البذور

اذا اخذت العينات من كمية صغيرة جرى اخذها بايداع ادا كانت البضاعة في اكياس او اكوام استعمل المسبر . تؤخذ العينات من ثلاثة محلات مختلفة علوا اي من الاعلى والوسط والاسفل .

تمزج الحبات بعضها ونؤخذ عينة متوسطة بمقدار ٨٠٠ غرام تقريبا عندما تكون البذور كبيرة الحجم (كالقمح واللوبيا والشعير الخ.) و ٤٠٠ غرام لغيرها من البذور.

تمزج البذور العينة بعضها ببعض ثم تقسم اربع كتل متشابهة فيؤلف منها العينات الاربع وتوضع كل عينة منها في كيس من الورق وبالاحرى في كيس قماش خياطته داخلية. وتحفظ في مكان جاف جداً.

العلف المضغوط: كالنخالة وبقايا بزر الاثمار او الحبوب الخ. يكون هذا العلف على شكل قوالب كاملة او قطع او على شكل دقيق وفي هذه الحالة الاخيرة تؤخذ العينات كما تؤخذ من انواع الدقيق وتكون عيناتها بمقدار ٢٠٠ غرام لكل عينة.

واذا كان العلف على شكل قوالب وجب اولا التأكد من ان شكلها هو واحد ثم اخذت عدة قوالب تقطع منها تارة من نصفها وتارة من اطرافها قطع يوزن مئة غرام على التقريب ثم قسمت الى قطع صغيرة من ٢٠ الى ٣٠ غراما. ومزجت بعضها ببعض وصنع منها كومة بوزن كيلو غرامين تقريبا ثم قسمت اربع عينات متماثلة على قدر الامكان تزن كل واحدة منها ٥٠٠ غرام. ووضعت كل واحدة في كيس من الورق او بالاحرى في كيس من قماش خياطته داخلية

قرار عدد ١٣٦ ـ ل . ر

تتميم المادة ١١ من القرار عدد ٩٢ ـ ل . ر تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٨

المتعلق بقمع الغش

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٩٢ ـ ل . ر تاريخ ٦ تموز ١٩٣٨ المتعلق بقمع الغش .

قرر ما يأتي

المادة الاولى . ـ تممت على الصورة التالية المادة ١١ من القرار عدد ٩٢ ـ ل . ر تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٨ المعينة موجبها السلطات ذات الصلاحية للتحري عن مخالفات انظمة قمع الغش .

٦ ـ مراقبو دائرة الصحة العمومية الذين تعينهم الدائرة المركزية للعيارات والمكاييل ولقمع الغش

المادة الثانية ـ امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٩ ت ٢ سنة ١٩٣٨

المفوض السامي

الامضاء : د . ده مارتل

قانون ٣٨

تأسيس ديوان المحاسبات

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — يؤلف ديوان المحاسبات المنصوص عليه في الدستور السوري وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وعضوين ونائب عام لتسيير اعماله يضم اليه الموظفون المبينون فيما يلي :

١ — مراقبان مقرران وستة مدققين

٢ — رئيس واربعة كتاب ضبط

٣ — مباشر وآذنان

مادة ٣ — رئيس ديوان المحاسبات وعضواه يقومون باعمالهم نيابة عن السلطة التشريعية وهم مسؤولون امام المجلس النيابي وحده .

مادة ٤ — يعين رئيس ديوان المحاسبات واعضاؤه بمرسوم يتخذ بناء على اقتضاء مجلس الوزراء على ان يكونوا قد بلغوا الخامسة والثلاثين من العمر على الاقل ومن ذوي الكفاءة في الامور الحسابية والمالية وممن اكتسبوا خبرة في ادارة المالية او في دائرة اخرى او بالتحصيل الذي يؤهلهم للقيام بهذه الوظائف .

يخصص للرئيس وللاعضاء الدرجة و راتب مخصص رئيس محكمة

التمييز واعضائها ولا يجوز عزلهم [illegible] توظيفهم فيه الا اذا تعرضوا لعقوبة تأديبية تقضي باحالتهم على الاستيداع [illegible] او [illegible] ويحالون حتما على التقاعد [illegible] على احكام محكمة التمييز .

يتمتع رئيس ديوان [illegible] واعضاؤه بميزة محاكمتهم في [illegible] الجزائية لدى محكمة التمييز [illegible] ويكون لهذه المحكمة ازاءهم صفة اللجنة التأديبية . لا يجوز [illegible] بكف اليد عن الوظيفة الا برأي محكمة التمييز [illegible] على اختلاف انواعها التي تقررها هذه المحكمة والتي تمس حق [illegible] المحاسبات لا تصبح نافذة الا [illegible]

مادة ٥ – يعين [illegible] بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويخصص له [illegible] لدى محكمة التمييز ويختار من [illegible] او مفتش عام [illegible] وذلك [illegible] الدوائر الاخرى [illegible] الموظفين من ذوي الكفاءة [illegible]

يجوز استبدال النائب العام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي رئيس [illegible] وموافقة مجلس الوزراء يكون النائب العام خاضعا للقواعد المطبقة على الموظفين الحائزين على درجة معادلة لرتبته في وزارة المالية فيما يتعلق بالتأديب والعقوبة .

مادة ٦ — يرقى مراقبون المفروزون من المدققين الذين قضوا ثلاث
سنوات على الاقل في وظيفة مدقق في ديوان المحاسبات وبناء على اقتراح
هذا الديوان يعينون بمرسوم .

يعين المدققون بمسابقة من الاشخاص (الموظفين وغير الموظفين)
الذين [illegible] الخامسة والعشرين من العمر على الاقل والذين توفر فيهم احد
شروط الآتية :

آ — ان يكونوا حائزين شهادة الدروس العالية في العلوم او في
الحقوق او شهادة مدرسة عالية للدروس التجارية والمالية .

ب — او ان يكونوا قد قضوا عشر سنوات في الخدمة لدى وزارة
المالية او في وظيفة محاسب لدى وزارة اخرى وقد حصلوا على رتبة
معادلة لرتبة مفتش من الصنف الاول او محاسب ومميز من الصنف
الثالث او على رتبة اعلى .

[illegible] الرجحان في تعيين
لوظيفة مدقق [illegible] من قبل ديوان المحاسبات

مادة ٧ — يجوز [illegible] كتاب الضبط الذين
[illegible] :

١ — [illegible] ورؤساء ديوان
في وزارة المالية او مفتشون من الصنف الاول والثاني من المحاسبين في
الحقوق .

٢ كتاب الضبط في المحاكم الحقوقية الجاري في الحقوق والدين اداروا كتابة ضبط محكمة بدائية او استئنافية ويعين بمرسوم بناء على لائحة تتضمن اسماء ثلاثة مرشحين مقبولين لدى ديوان المحاسبات وتعرض هذه اللائحة على اعضاء مجلس الوزراء

يعين كتاب الضبط من الفائزين بالمسابقة الحائزين في المسابقة على الشروط المؤهلة للتوظف الذين بلغوا العشرين سنة على الاقل من العمر من حاملي البكالوريا وذلك بقرار من ديوان المحاسبات .

يحدد ديوان المحاسبات شروط المسابقة اما اذا وجد بين المرشحين موظفون في الخدمة الفعلية او في حالة الاستيداع من ذوي الدرجات الاتية :

١ ـ مفتشون ومسجلون اساسيون وكتبة من الصف الثالث وما فوق في وزارة المالية او من درجة معادلة في ادارة املاك الدولة

٢ ـ كتاب ضبط في المحاكم المدنية والاستئنافية قضوا ست سنوات على الاقل في الوظيفة

فلا لزوم لاجراء المسابقة ويحق لديوان المحاسبات في هذه الحال ان يعمد الى التعيين بحسب اختياره من بين المرشحين الموصوفين بعد ان يكون قد تحقق من مقدرتهم .

يعين المباشر والآذنون من قبل رئيس ديوان المحاسبات وفقا

الشروط المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بمباشري الحاكم وبآذني الدوائر المركزية .

مادة ٨ — ان الموظفين المعينين في ديوان المحاسبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة [illegible] عن ادارتهم الاصلية التي لا يمكنها ان تحول دون هذا التعيين ويحق [illegible] ان تعتمد اي تعيين [illegible] بصورة نهائية .

وما عدا النائب العمومي ان تعيين موظفي ديوان المحاسبات بمجرد لوظيفة شاغرة في احدى دوائر الدولة يتوقف على طلب يقدمونه وعلى موافقة صريحة ينالونها من ديوان المحاسبات ويفقدون في هذه الحالة اذا لم يتمموا خدمة فعلية مدة ثلاث سنوات على الاقل في ديوان المحاسبات يفقدون الحق بالدرجة التي نالوها بتعيينهم في هذا الديوان .

مادة ٩ — يحدد راتب موظفي ديوان المحاسبات وتسلسل درجاتهم ما عدا الرئيس والاعضاء وفقا للجدول المرفق بهذا القانون ويكون هؤلاء الموظفون تابعين للنظام العام المتعلق بموظفي الدولة على ان لديوان المحاسبات وحده ما للجنة التأديبية من صلاحيات في قضايا كافة .

ان مقترحات ديوان المحاسبات المتضمنة سلب الترفيع او عقوبات المتضمنة الاحالة على الاستيداع او تنزيل الدرجة او التسريح مع الحق بتقاضي تعويض التسريح او بالعزل بدون تعويض تصبح نافذة بموجب

مرسوم فيما يخص [illegible] ورئيس كتاب الضبط
وتصحيح العقوبات الاخرى [illegible] ديوان المحاسبات

(الفصل الثاني)

— [illegible] —

مادة ١٠ — [illegible] الداخلية
ويؤمن توزيع [illegible] الديوان
في جميع الاحوال [illegible] في
ادارة الديوان [illegible]
احد الاعضاء [illegible]

مادة ١١ — [illegible]

١ — [illegible]
وتنفذ احكامه [illegible]

٢ — [illegible]
وفي [illegible]

مادة ١٢ — [illegible]
[illegible] في [illegible]
وتصحيحها ويكلف كل من [illegible] من اعمال
الديوان فيدرسون تقارير [illegible] ويبدون ملاحظاتهم عليها .

ويقدمون الى [illegible] باقصى ما يجب على الديوان [illegible] .

[illegible] للحربية لدى [illegible] عن [illegible] وتكون [illegible] الحكومة قادرة [illegible] .

[illegible] ضمن المهل المحددة [illegible] الديوان ضد الاشخاص الذين لا [illegible] وقد وضعوا ايديهم باية وسيلة كانت على اموال [illegible] الا لحساب الحربية او صرحوا [illegible] او [illegible] بضائع او ادوات لحساب ادارة [illegible] الحربية من اية جهة [illegible] مباشرة وبدون استئذان وذلك [illegible] يجب تقديم [illegible] المحاسبات شبهة قوية في [illegible] او الاختلاس او [illegible] بموجب احكام قانون الجزاء [illegible] صادرة من قبل ديوان

المحاسبات بشأن الذمم ومقاومة تحصيلها من كفالات الاشخاص المسؤولين وأموالهم ويقوم بجميع الوظائف الاخرى التي قد تناط به بموجب القوانين وعند غيابه يقوم المدعي العام لدى محكمة التمييز مقامه موقتاً .

مادة ١٤ - على المراقبين المدققين ان يراقبوا التدقيقات التي قام بها المدققون وان يبدوا مطالعاتهم بشأن المعاملات التي تبدو لهم وذلك لاستصدار قرار بشأنها من قبل الرئيس او حكم من الديوان وعليهم ايضاً ان ينظموا باوقات معينة حسب تعليمات رئيس الديوان تقارير اجمالية تظهر مخالفات الدوائر المالية بصورة عامة لمواعيد تقديم الحسابات واثباتها ويساعد المراقبون المقررون اعضاء الديوان في تنظيم التقارير العامة لعرضها على المجلس النيابي .

على المدققين ان يقوموا بجميع التدقيقات التي يعهد بها اليهم حسب توزيع الاعمال الذي يقرره رئيس الديوان وهم مسؤولون امام الديوان عن نشاطهم في العمل وعن صحة تدقيقهم ويجب عليهم أن يوقعوا على جميع المستندات التي قاموا بتدقيقها .

مادة ١٥ — ان رئيس كتاب الضبط هو امين سر الديوان فيهتم بصورة خاصة بجميع المراسلات ويساعد الرئيس في القضايا الادارية ويشرف على مسلك حسابات نفقات الديوان ويؤمن ترتيب الاضبارات وحفظها ويعطي مجاناً نسخاً عنها الى الدوائر العامة لاستعمالها الخاص فقط ولبقية أصحاب العلاقة لقاء تأدية الرسم حسب تعرفة كتابة ضبط المحاكم

يدير رئيس كتابة الضبط كتابة ضبط الديوان وبصفته هذه يوقع ويحفظ ويسجل مدروات الديوان كافة ويؤمن تبليغها الى ذوي العلاقة وهو ايضاً امين سر الديوان بصفة خفة أدبية الا اذا كان شخصياً ذا علاقة ويقوم مقامه في حال تغيبه كاتب ينتخبه الرئيس من بين كتاب ضبط الديوان.

مادة ١٦ — يقوم كتبة الضبط تحت ادارة رئيس الكتاب وعلى تبعته بجميع اشغال كتابة الضبط القلمية وبالاعمال الحسابية العائدة لديوان المحاسبات وللنائب العام. وعند الحاجة يجوز ان يكون كاتب ضبط النائب العام احد المستخدمين في ملاك الادارة المركزية في وزارة المالية الموضوع تحت تصرف الديوان من قبل الوزير بناء على طلب الرئيس

مادة ١٧ — ديوان المحاسبات مستقل ومرتبته تلي مرتبة محكمة التمييز. يقرر ديوان المحاسبات كيفية استعمال الاعتمادات المخصصة لتسيير اعماله دون اية مراقبة كانت من قبل وزارة المالية.

لا يجوز الجمع بين وظائف ديوان المحاسبات وبين النيابة ذات الصفة الانتخابية او اية وظيفة كانت تؤدي رواتبها من قبل احدى الدوائر العامة او اية وظيفة خاصة.

قبل ان يباشر الرئيس والاعضاء المعينون في ديوان المحاسبات وظائفهم يقسمون امام محكمة تمييز بهيئتها العامة وفي جلسة علنية يميناً

(بالقيام بوظائفهم [illegible] في كل [illegible]

[illegible] الماضي [illegible])

يقسم [illegible] يمين

عينه امام هيئة [illegible]

يعتبر تاريخ [illegible] من يوم

قسم اليمين

[illegible]

[illegible]

مادة ١٨ [illegible]

تدفع جميع [illegible] المقتضية

بنظام مالى خاص [illegible] المجلس

البلدى [illegible] لا تخضع

نفقات المجلس البلدى [illegible]

مادة ١٩ — [illegible]

فيما يتعلق بالوارد —

١ — صحة [illegible] احدها

على عاتق المأمورين [illegible]

٢ — صحة التحصيل [illegible]

المدينين بها .

فيما يتعلق [illegible]

١ — [illegible]

٢ — [illegible] الاعمارات [illegible] من قبل [illegible]

٣ — [illegible] ذمة المحاسبين المسؤولين عنهم .

٤ — [illegible] الحربية ومعتمدي [illegible] .

٥ — [illegible] وادارة ذمة محاسبي هذه المواد .

فيما يتعلق [illegible]

١ — [illegible] محاسب فيما يعود للحربية من [illegible] واوامر المصرف [illegible] تاديتها و [illegible] التصحيح [illegible] .

٢ — [illegible] الموجودة في الصندوق او في المصرف والاسهم والاوراق ذات [illegible] الموجودة [illegible] كل امين خزينة والحساب [illegible] الموجودة في عهدة كل محاسب

للادوات ومطابقة هذه الحسابات مع الموجود التي يجري التحقيق عنها بصورة منتظمة بموجب نظام المحاسبة العامة ومع اوامر القبض والصرف او الاستعمال المبينة بصورة قانونية وكون هذه الحسابات مطابقة للقانون مع تصحيحها عند الحاجة .

٣ ـ صحة الحسابات العامة السنوية وقوائم الديون التي للخزينة وغيرها او للشخص المعنوي ذي العلاقة ومصدقتها للحسابات الخاصة بالمحاسبين وبامناء الخزينة .

٤ ـ صحة الحساب العام لموازنة سنة ما وصحة قوائم الذمم والمطالب الناجمة عن هذا الحساب ومطابقتها لحسابات المحاسبين .

مادة ٢٠ ـ يحاكم امام ديوان محاسبات عن الاعمال الادارية المالية او عن الحسابات المكلفين بها :

آ ـ الموظفون غير المجبرين على تقديم كفالة :

١ ـ المحافظون ورؤساء المالية الذين يصدرون تنزيل ضريبة او تحصيلها او ايقاف تحصيل الضرائب او تعقيبها.

٢ ـ رؤساء الدوائر او المأمورون المسؤولون عن محاسبة الواردات او عن ادارة الاموال او الاوراق ذات القيمة او المواد او الأدوات عند ما لا يكونون مأموري تحقق او محاسبين دائميين .

٣ ـ رئيس مالية المحافظة ومراقب عقد النفقات في المحافظة ومأمورو

هذه المراقبة في الادارة المركزية عن صحة [illegible] في عقد النفقات المعروضة عليهم للنشر .

٤ — المحاسبون او رؤساء [illegible] عن العقود التي يعقدونها وعن جميع [illegible] او يسمح المأمورون الموضوعون تحت امرتهم [illegible] يسطرونه اثباتا لاتمام العمل .

٥ — آمرو الصرف او آمرو الصرف [illegible] مسؤولون عن تخصيص الاعتمادات الممنوحة والسلف وكيفية [illegible] وعن كل ايعاز بالدفع يوجهونه الى المحاسبين او امناء الخزينة .

٦ — الموظفون رؤساء دوائر املاك الدولة عن شراء عقارات الدولة وبيعها واستئجارها .

ب — الموظفون المكلفون [illegible] .

١ — رؤساء دوائر [illegible] عن [illegible] المتحققة والمحصلة وفقا لقانون جباية [illegible] .

٢ — رؤساء دوائر [illegible] مسؤولون عن تصفية الواردات من اي نوع آخر .

٣ — رؤساء دوائر [illegible] ورؤساء محاسبة

المالية المكلفون بتدقيق الاوراق المثبتة واستلامها وقيدها في الحساب قبل التأدية وملتأشير على اوامر التأدية المتعلقة بها .

٤ ـ امين الخزينة العام وامناء خزينة المحافظات ومحاسبو الاقضية او فروع المخصصين المكلفون بتحصيل الواردات او بالجباية المختلفة او بتأدية النفقات

٥ ـ موظفو وزارة المالية او موظفو اية ادارة عامة ممن لهم صفة المحاسبين المسؤولين بصورة دائمة اما عن اموال واما عن مواد او ادوات او مفروشات

ان الموظفين والمامورين الثانويين الذين يقومون باعمالهم باسم رئيس مسؤول وحسابه او بصفتهم ممثلين لمحاسب او امين خزينة امثال امين الصندوق والجابي ومأموري المستودع ومعتمدي السلف سواء اكانوا موقتين ام دائمين لا يعدون مسؤولين امام ديوان المحاسبات الا امام رئيسهم او المحاسب الذي يمثلونه .

مادة ٢١ ـ يحاكم ايضاً امام ديوان المحاسبات المحاسبون غير المرخصين المبينون فيما يلي لتحديد صفتهم هذه :

١ ـ الذين وضعوا ايديهم على اموال عامة او استعملوها باية صورة كانت ولم تكن لهم صفة المحاسب لدى الدوائر العامة وصلاحياته سواء اكانوا مرتشين ام لم يكونوا .

٢ — الذين عمدوا لصنع صكوك مزورة سببت نفقات او خسائر في الاموال العامة سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين

٣ — الذين صرحوا باستلامهم لحساب الدولة او لحساب الاشخاص المعنويين العامين بضائع او مواد لم تجر استلامها فعلا او نظموا كشوفا تعميرات لم تقع فعلا و تقديم لوازم لم تتم ووقعوا على مستندات المتعلقة بها مصدقين على كونها اوراقا مثبتة حقيقية صحيحة سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين .

٤ — الذين اصدروا بدون تصريح منصوص عليه في قانون الموازنة او بقانون خاص امرا باستيفاء ضرائب او رسوم من اي نوع كانت ولحساب الدولة او الاشخاص المعنويين العامين او نظموا البيانات او تذاكر الضريبة او قاموا بالتحصيل سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين .

مادة ٢٢ — ما عدا العقوبات التأديبية او التعقيبات الجزائية يجبر الموظفون او الاشخاص المنوه بهم في المادتين ٢٠ و ٢١ بحكم يحدد فيه مقدار الذمة المترتبة عليهم تتخذه ديوان المحاسبات .

١ — على تعويض جميع الاضرار والخسائر المباشرة التي لحقت بالخزينة او بالاشخاص المعنويين العامين نتيجة تقصير او اهمال او اعمال مخالفة للقانون .

٢ — على اعادة كل مبلغ عين او كل شيء استعمل ولم تقدم

اوراقه المثبتة حتى لو كانت [illegible] لاتفاق او بهذا الاستعمال قد [illegible] تجري اعادة الاشياء المستعملة [illegible] الحكم الصادر عن [illegible] وكذلك الحال فيما يتعلق [illegible] اوراقه المثبتة . لا يخفف الامر المخالف للقانون [illegible] على عاتق محاسب او مسؤول عن الواردات [illegible] المادية الناجمة عن نفقات غير [illegible] او على امر من آمر بالصرف مؤكد بصورة خطية [illegible] خطي المقدم من قبل المحاسب او امين الخزينة تلقى على [illegible] .

٣ ـ [illegible] ضرائب ورسوم [illegible] في ختام السنة التي تلي [illegible] تحصيلها . وذلك بالرجوع الى كفالتهم او [illegible] يقدموا عذراً مشروعاً .

٤ ـ ان يسددوا الاموال [illegible] او ان يؤدوا ثمن الاشياء والا [illegible] في عهدتهم والتي لا يستطيعون ابرازها او [illegible] .

ان الحكم الذي يصدره [illegible] الموقف

المكفول مدينا مدة ما يجري على [illegible] الموظف [illegible] لا يتجاوز مقدار كفالته .

لا [illegible] محدود قرار وقف [illegible] تنفيذية الموقتة على اموال المسؤول او كفيله [illegible] الاموال الاميرية وذلك حفظ حقوق الخزينة او الاشخاص المعنويين العامين ذوي العلاقة .

مادة ٢٣ — عند وقوع سرقة او فقد اموال او اوراق ذات قيمة او اشياء او اوراق مثبتة بسبب حادث [illegible] قاهرة كالحرب والاضرابات العامة والحريق [illegible] ... يجب على المحاسب او الموظف المسؤول ان [illegible] الحادث وان يرفع اليه خلال [illegible] ايام تقريرا [illegible] الحادث [illegible] عليه خلال المهلة نفسها ان يطلب [illegible] محضر يتضمن [illegible] الحادث وتحقيق الخسائر وان يسعى لتصديق هذا المحضر من قبل [illegible] الاداري الاعلى وفي هذه الحالة يتخذ ديوان المحاسبات [illegible] الموظف ذي العلاقة او عده مسؤولا بحسب الدلائل [illegible] رأي الوزير الذي ينتمي اليه الموظف .

مادة ٢٤ — لا يستطيع ديوان المحاسبات ان يعد موظفا مسؤولا عن غير الاعمال والخدمات [illegible] الموجودين تحت امرته الواجب عليه تدقيق [illegible] الخاصة

غير ان المحاسب الذي يتقاعس عن تدقيق الحسابات وعن تقديم بيان عن عدم مشروعية الحسابات التي استلمها من سلفه يتحمل تبعة هذه الحسابات مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على اسلافه.

على وزارة المالية والوزارات الاخرى والاشخاص المعنويين العامين الذين تكون ادارتهم المالية تابعة لمراقبة ديوان المحاسبات ان يقدم كل منهم جدولا يتضمن اسماء موظفي الواردات ومحاسبي تصفية النفقات ومأموري مراقبة عقد النفقات ورؤساء المحاسبة والمحاسبين وامناء الخزينة ومحاسبي اللوازم المسؤولين مباشرة امام ديوان المحاسبات. يجب ان يبلغ الى ديوان المحاسبات كل تبديل او كل تعيين جديد يقع في هذه الوظائف

لا يجوز ان يبحث في اعمال المالية المترتبة على مصدر الواردات وآمر تصفية النفقات او صرفها او محاسب مرخص او غير مرخص عن عمل غير قانوني او تقصير او اهمال يؤدي بضرر الخزينة ولم تدخل في الحساب فيما اذا اكتشفت هذه الاخطاء بعد السنة المالية الخامسة التي تلي السنة التي وقعت خلالها ان الحسابات تعتبر مصدقة قانونا وتبرأ ذمة المحاسبين والموظفين المبحوث عنهم آنفا من كل تبعة مادية تقع عليهم اذا لم يبت ديوان المحاسبات فيها حتى ختام السنتين اللتين تليان سنة تقديمها اليه.

مادة ٢٥ - ليس لديوان المحاسبات اي حق في المراقبة على ادارة ادارة الاموال المسلمة من قبل الخزينة في مكتب المجلس النيابي ولا على

محاسبي هذا المجلس ان تقدير نية الوزارة بصفتهم آمري صرف او آمري صرف للنفقات يعود للمجلس النيابي وحده الذي يرفع اليه ديوان المحاسبات تقريراً بالحقيقة ومتجاوزة الواقع.

مادة ٢٦ — يقوم ديوان المحاسبات بمراقبة الواردات والنفقات وفقاً للطرق المبينة في الفصول الآتية:

١ — مراقبة المعاملات والتأشير عليها قبل اجرائها.

٢ — الحكم في حسابات المكلفين بالواردات والنفقات والحسابات (المراقبة القضائية).

٣ — المراقبة الحسابية للبيان (بلا تجوز) المتعلق بالحسابات السنوية والقطعية التي تعرض على مجلس النواب.

(الفصل الرابع)

— مراقبة المعاملات والتأشير عليها قبل اجرائها —

مادة ٢٧ — لا تعتبر صكوك كفالة الموظفين والمحاسبين قانونية ما لم تفحص ويؤشر عليها وتسجل من قبل ديوان المحاسبات ولا يجوز لاي موظف او محاسب ان يتسلم وظيفته قبل ان يبرز صك كفالة تام يتضمن تأشير ديوان المحاسبات على سند الكفالة.

اذا وجب على موظف او محاسب قائم بوظيفة ان يتم كفالته او ان يقدم ضمانات جديدة ولم يحرز تأشيراً من ديوان المحاسبات خلال مهلة

شهرين اعتباراً من الانذار الصادر به من قبل السلطة ذات الصلاحية بوقف راتبه.

مادة ٢٨ — [illegible] وتابعه قبل العمل بها لتأشير ديوان المحاسبات هي:

١ — [illegible] شروط [illegible] المحصول [illegible].

٢ — عقود [illegible] الرسوم والمحصول عندما يكون العقد لمدة تزيد عن السنة.

٣ — عقود ايجار الأملاك الاميرية ورخص اشغال الاملاك العامة عندما تعقد هذه العقود [illegible] تزيد عن السنة.

٤ — عقود لا[illegible] ودفاتر شروط البيع بالمزايدة والبيع بطريق التراضي المتعلقة [illegible] للدولة او للاشخاص المعنويين العامين التابعين لمراقبة ديوان المحاسبات.

٥ — عقود الاستقراض لاجل طويل او قصير والقرارات القاضية باصدار اسهم على الخزينة [illegible] او تحديد [illegible] تحررها القانون.

٦ — [illegible] الاموال العامة.

٧ — [illegible] والتخصيص من الذمم المترتبة عليهم.

مادة ٢٩ — تخضع لتأشير ديوان المحاسبات قبل تنفيذها السندات المبينة ادناه المتعلقة [illegible] وعقود الخزينة.

١ ـ الحوالات التي تمنح لآمري صرف النفقات وآمري تصفية نفقات الموازنة .

٢ ـ المراسيم المتضمنة منح اعتمادات اضافية او نقل اعتمادات بموجب الدستور السوري .

٣ ـ المراسيم والقرارات من اي نوع كانت المتضمنة عقد نفقة دائمة ناجمة عن تعيين موظفين بموجب [illegible] يتقاضاه الموظف .

٤ ـ المراسيم والقرارات والاتفاقات المتضمنة عقد نفقة ناجمة عن استخدام موظفين موقتين لمدة تجاوز سنة الخدمة .

٥ ـ السندات التي تتضمن تخصيص رواتب تقاعد الى الموظفين الملكيين والعسكريين المحالين على التقاعد والى ارامل المتقاعدين وايتامهم والى اصحاب الحقوق في الرواتب الشخصية والسندات المتضمنة منح تعويض التسريح .

٦ ـ كل اتفاق او عقد يتضمن تنفيذ اشغال او تقديم مواد سواء اكان يقضي :

ـ باعطاء سلفة الى المتعهد او بدونه .

ـ او بعقد نفقات محسوبة على اعتمادات [illegible] ليمكن في الوقت المناسب تامين المواد اللازمة [illegible]

ـــ او عقد صفقات يسري مفعولها المالي على عدة سنوات مالية او برنامج استثنائي ينفذ خلال سنتين فاكثر .

ـــ او عقد نفقات طريقة التراضي عندما تجاوز قيمتها او قيمة مجموع الاقسام التي عهد بها في آن واحد الى متعهد واحد المقدار المسموح به لامثال هذه العقود وبكل الاحوال عندما تجاوز مجموع قيمة الاقسام الخمسة الالاف ليرة سورية .

ان الصكوك والاتفاقات او القرارات التي تتقدم بها الدوائر والتي تؤدي لزيادة مقدار التعهد المالي من احدى هذه الاتفاقات يجب ان تخضع قبل تنفيذها لتأشير ديوان المحاسبات .

٧ ـ الكشوف التخمينية المتضمنة بيانا بأجور اليد العاملة وبأدوات الاشغال المطلوب تنفيذها طريق الامانة عندما تجاوز مجموع النفقة نفقة واحدة الثلاثة الاف ليرة سورية خلال سنة مالية واحدة .

٨ ـ المقررات والاتفاقات التي لا يكون تصديقها من حق المجلس النيابي والمتضمنة عقد نفقات يسري مفعولها المالي على سنة فاكثر

٩ ـ قرارات وزير المالية المتضمنة تنازلا او مصالحة في الدعاوي العامة من قبل الدوائر الحكومية او عنها عندما تجاوز المبلغ المختلف عليه الثلاثة الاف ليرة سورية .

١٠ ـ المقررات المتضمنة تعيين متمدين للصناديق او منح سلف دائمة لبعض الموظفين عندما تجاوز ٣٠٠ ليرة سورية .

غير ان الاحكام الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة لا تسري على النفقات الا بعد نشر قانون جديد يتعلق بنظام الموظفين العام وملاكهم

مادة ٣٠ ـ تقدم المستندات المذكورة في المواد السابقة مع جميع الاوراق المصححة الملحقة بها الى ديوان المحاسبات ليؤشر عليها بعد ان تكون السلطات المسؤولة قد وقعت عليها بواسطة دائرة المالية التي تبين اعتراضها عند الحاجة .

يتحتم على عضو ديوان المحاسبات المعين وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة الواردة اعلاه ان يؤشر على هذه المستندات ويسجلها خلال مدة اسبوع عدا ايام العطلة التي تلي يوم تقديمها اذا تحقق من ان هذه المستندات

١ ـ لا تحتوي على غلط او مخالفة قانونية في الشكل

٢ ـ مطابقة للقوانين والانظمة .

٣ ـ ضمن حدود الاعتمادات التي اقرها المجلس النيابي وفي نطاق الحوالات او ضمن حدود الملاكات .

٤ ـ قد عقدت بحسب نوعها وبصورة مشروعة محسوبة على الاعتماد الخاص بها المفتوح في ابواب الموازنة وفصولها وموادها او في حساب الخزينة العام .

لا تتناول مراقبة ديوان المحاسبات في اية حالة كانت ضرورة عقد النفقات او فائدتها او اذا كان من المناسب عقدها

يتم التسجيل بتسليم قلم ديوان المحاسبات صورة عن السند مصدقة

طبق الاصل من [illegible] بعد ان يكون هذا الاخير قد سطر عليها شرحه [illegible] المعطى لها في سجل قيد الواردة [illegible] في [illegible] تقليد النصوص المسجلة باعتبار تاريخ ورودها [illegible] ديوان المحاسبات ان يعطي صوراً مصدقة عنها لها قوة السندات [illegible] الاثبات .

مادة ٣١ — اذا ظهر في السندات المعروضة على التأشير مخالفة او عدة مخالفات يجب على عضو ديوان المحاسبات المنتدب ان يبينها خلال المهلة المذكورة اعلاه بتقرير يذكر فيه [illegible] التصحيح وان يستصدر من رئيس ديوان المحاسبات قراراً يقضي برفض التأشير او برد السند اما اذا كانت المخالفة صادرة عن خطأ مادي لا يؤثر على صحة السند الحقوقية وعلى قصد السلطة الادارية في كيفية استعمال الاعتمادات فيعمد العضو الى اجراء التصحيح حكماً [illegible] التصحيح يوقعه رئيس ديوان المحاسبات .

مادة ٣٢ — تعاد السندات التي يكون ديوان المحاسبات قد رفض التأشير عليها مرفقة بتقرير [illegible] الى الوزارة ذات العلاقة بواسطة وزارة المالية .

يكون الرفض [illegible] مبنياً على عدم كفاية الاعتماد او على مخالفة قانونية او على [illegible] او استخدام يعد تجاوزاً في الملاكات وفي الاعتماد [illegible] . لا يجوز اجراء اي معاملة

مالية على السند المردود ولا يجوز اعتباره مستنداً من قبل المحاسبين .

غير ان مجلس الوزراء بناء على ما يعرض عليه من قبل الوزارة ذات العلاقة يستطيع ان يصر على تنفيذ قرارها بعد الاعتراض لدى ديوان المحاسبات مستنداً رده بعد تدقيق النظر فيه . وفي هذه الحالة يصدر رئيس ديوان المحاسبات قراره مع احد وكيلي ديوان المحاسبات ثانية واذا جاء القرار الثاني مؤكداً للرد واتخذ مجلس الوزراء بعد الاطلاع على هذا القرار وعلى تبعته السياسية قراراً يقضي بضرورة قبول المستند يؤشر رئيس ديوان المحاسبات على هذا المستند بسجله بتحفظ . غير انه تترتب عليه ان يرفع الى المجلس النيابي في اول دورة تلي بياناً عن المستندات التي اضطر للتأشير عليها بتحفظ مع بيان المخالفة وعلى المجلس ان يبت فيه باجازة من المجلس .

(الفصل الخامس)

— المراقبة المصلحية —

مادة ٣٣ — يمارس ديوان المحاسبات مراقبة مصلحية في المعاملات السنوية العائدة لكل محاسب او موظف مسؤول قائم بوظيفة واحدة بالاستناد الى :

١ — الحسابات والاوراق المثبتة المتعلقة بها والتي تقدم شهرياً الى ديوان المحاسبات.

٢ — الحساب الاجمالي السنوي

ان الحساب الشهري يصفى تدريجياً خلال السنة الواحدة حتى عند تبديل الموظف الاصيل او عند تصفية حساب الموظف [illegible] تصفية مستقلة خلال السنة . ان الرصيد العائد لمعاملات سنة واحدة والى معاملات سنة اخرى يجب ان يدرج [illegible] في حساب شهري عائد للسنة التالية .

ان البيان التفصيلي الاوراق [illegible] اثباتا للحساب هو محدد في قانون المحاسبة العامة وفي التعليمات التي تصدرها وزارة المالية والمنظمة بموافقة ديوان المحاسبات [illegible] . لا يجوز ان يفرض فيما يتعلق بنفقات [illegible] الاعتماد المائل لها المتعلق بالاستخبارات و[illegible] الوطني والخارجية والداخلية والمالية (الجمارك) ابراز اي مستند كان غير الحوالة الصادرة على الخزينة والموقعة من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المسؤول بشرط ان يكون الموقعون الثلاثة لا يزالون قائمين اصالة بهذه الوظائف الوزارية حين تاريخ تأدية الحوالة .

مادة ٣٤ ـ ان الحساب السنوي الذي يقدم الى ديوان المحاسبات يجب ان يمكن هذا الديوان من ان يدقق على حدة :

١ ـ حساب الموازنة المتعلقة بالموازنة العادية [illegible] بصورة جارية وللمدة المتممة . والموازنة غير الاعتيادية وبرنامج الاشغال على اموال خاصة يثابر على تأمينها بطريقة التدوير من سنة الى اخرى والمتممة :

فيما يتعلق بالنفقات :

آ — حساب عقد النفقات الذي يمسكه مراقبو عقد النفقات :

ب — حساب تسجيل الخدمات المؤداة وتصفية حقوق الدائنين التي يمسكها محاسبو التصفية .

ج — حساب الصرف والاوامر بالاعطاء والاوراق المثبتة الممنوحة باشارة اجازة الدفع التي يمسكها المحاسبون .

د — حساب النقود المدفوعة لدى يمسكه المحاسبون وامناء الخزينة .

فيما يخص الواردات

آ — حساب تعقيب الضرائب والرسوم المتحققة الذي يمسكه مديرو الواردات .

ب — حساب الواردات المحصلة الذي يمسكه المحاسبون .

ان الواردات و [illegible] التي [illegible] ولم توحد في حساب موقت بانتظار تسويتها [illegible] داكنة تعود للسنة الجارية او للسنة السابقة [illegible] تحت اسم (واردات موقتة [illegible])

٢ — الحساب الذي [illegible] عن خدمات مؤداة خارج الموازنة الذي يسجل فيه [illegible] و [illegible] مدخولة في الحساب باسم

هذه الخدمات يحدد نوع هذا الحساب وعدده تعليمات تضعها وزارة المالية .

٣ — حساب الخزينة الخاص المفتوح وفقاً للقوانين والانظمة التي قضت بتأسيسه والذي يدرج فيه التحصيل والتأدية الواقعة فعلاً او المأخوذ في القيود باسم هذا الحساب .

٤ — حساب الادخال والاخراج الفعلي للنقود والاوراق ذات القيمة والاسهم المحفوظة بحساب الدولة او لحساب الامانة .

٥ — الحساب الدائم العائد للصندوق او لمستودعي الاموال او لمعتمدي السلف ومن ماثلهم الذي يسجل فيه المبالغ المقابلة له المحصلة او المصروفة فعلاً باسم الموازنة او باسم الخدمات خارج الموازنة او باسم الحساب الخاص وكذلك حركة النقود بين الصناديق والمستودعين .

٦ — الحساب الموقت او حساب الانتظار الذي تقيد فيه الديون والمطالبات المستحقة لذمة الخزينة والحقوق المكتسبة على الخزينة الواجبة التحصيل او التي تستحق فيما بعد او التي تبقى معلقة على تحقيق شرط ما.

٧ — حساب المواد والادوات الموجودة في المستودعات والمدخرة الذي يمسكه محاسبو المواد او الاشخاص المودعة اليهم والذي يسجل فيه الادخال وحركة المواد بين المستودعين والاخراج باسم الاستهلاك او الاستعمال .

مادة ٣٥ — خلال الاربعة ايام التي تلي ختام الشهر يقدم الموظفون

والمحاسبون وامناء الخزينة المسؤولون امام ديوان المحاسبات ويقومون الى وزارة المالية نسختين جدول بحساب هذا الشهر مرفوق باحدى هاتين النسختين الاسناد المثبتة . يفحصون هذه الجداول ويصدقون على صحتها ومطابقتها للقيود وعلاوة على ذلك يؤشر عند تمشي الشروط المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة للتحقق من مطابقة الحساب الاداري مع حساب المحاسبين في الواردات والنفقات .

بعد ان تدقق وزارة المالية الاسناد المثبتة تدقيقا ماديا مختصراً وتصنفها عند الحاجة تبعث بها في خلال شهر الى ديوان المحاسبات مع نسخة من الجدول الشهري مذيلة بتصديق وتحفظ بالنسخة الثانية ثبتاً لقيود المحاسبة المركزية .

مادة ٣٦ — يجب على ديوان المحاسبات ان يدقق خلال شهر واحد جميع الحسابات والمستندات المقدمة اليه من شهر سابق فيعمد رئيس ديوان المحاسبات الى توزيعها على المدققين . ويجب ان يعهد تدقيق حساب الموظف او المحاسب الواحد الى مدقق واحد خلال السنة المالية ويجب ان لا يعهد الى مدقق واحد بتدقيق حسابات سنتين متتاليين يعودان لمحاسب واحد .

مادة ٣٧ — على المدققين ان يتحروا في اعمالهم :

١ — عما اذا كانت معاملات تحصيل وحوالة وتأدية وعمليات

ادخال النقود او الاوراق ذات القيمة مستندة الى اوراق مثبتة ومطابقة للقيود ولتعليمات المحاسبين .

٢ ـ عما اذا كانت الاجازات القانونية وتأشير ديوان المحاسبات (عندما يكون هذا التأشير مفروضا) وتصديق السلطات ذات الصلاحية ومقرراتها قد اعطيت بصورة فنية وقانونيه .

٣ ـ عما اذا كان التحقيق والتحصيل مطابقين للقوانين والانظمة المرعية .

٤ ـ عما اذا كان عقد النفقات وتصفيتها وصرفها قد تم ضمن حدود الاعتماد الذي اقره المجلس النيابي والتفويض المالي الممنوح وعما اذا جرى وفقا للنصوص القانونية ولتعليمات وزارة المالية .

٥ ـ عما اذا كانت الاوراق المتعلقة بكل معاملة كاملة تثبت مشروعيه تلك المعاملة يشمل تدقيق السندات بصورة خاصة صحتها المادية ومشروعيتها الشكلية وصحة التصديق وصحه الموقعين وهويتهم وصحه التواقيع

مادة ٣٨ ـ يتوجب حتما على المحاسبين ان يبرزوا الاوراق المثبتة الاصلية او نسخا ثابتة عنها وان لم تبرز هذه النسخ ايضا يحق لديوان المحاسبات بحسب الظروف ان يأخذ بنظر الاعتبار الاوراق المثبتة المقدمة او قيود السجلات او ان يرفضها ويحكم بذاته الموظف ذي العلاقه . وعند فقدان الاوراق المثبتة بسبب حادث اضطراري تطبق الاحكام الواردة في المادة الثالثة والعشرين .

لاثبات التأدية من قبل المحاسب بقبول الاشعار بالاستلام المتعلق بأموال او بسندات تقوم مقام الاموال مرسلا الى الادارة المركزية او الى محاسب عميل وتقبل الوصولات المتعلقة بارسال اموال او مستندات او حوالة او اشياء مرسلة الى دائن ما او امين خزينة او اصحاب استحقاق بواسطة احدى المؤسسات المصرفية او الدوائر البريدية . وفي حالة فقد هذه الوصولات يجوز ان يعمد الى اثبات التأدية باستعمال نسخة مصدقة من قيود دائرة البريد او المصرف .

مادة ٣٩ ــ يعمد المراقب المقرر الى فحص ملاحظات المدققين وبيانها بصورة متتابعة وينظم بشأن كل حساب شهري تقريراً يطرح فيه :

١ ــ الاغلاط الواجب تصحيحها

٢ ــ السندات او الاوراق المثبتة الواجب اكمالها وتعليق المعاملة بصورة موقتة بانتظار الجواب على استيضاح ديوان المحاسبات الجاري بشأنها .

شرط ان تسوى تشريعيا نفقات العقود والنفقات المثبتة بصورة قانونية والتي يكون قد حصل بشأنها اعتماد غير كاف في الموازنة وعندما يكون قد نص عليها قانون خاص او تكون نتيجة اجبارية لحفظ مصلحة دائمة قائمة عند تصديق الموازنة من قبل المجلس النيابي او عندما يعتبرها مجلس الوزراء ضرورية وفقاً للشروط المذكورة في المادة ٣٢

٣ — المعاملات الواجب ردها لمخالفتها القانون او لنقص في الاوراق المثبتة .

٤ — المبالغ [illegible] للدولة والمبالغ الواجب قيدها على ذمة الموظف [illegible]

يقدم تقرير مستقل [illegible] يتضمن شكل الحساب او قضية عامة ويكون تقديمها .

يدرس بعد ذلك احد اعضاء ديوان المحاسبات التقرير المتعلق بحساب ما مع جميع المستندات المرفوعة به ويشير عند الحاجة بملاحظاته ويقدم مشروعا به بغية الحكم ويسلم هذه الاوراق الى كتابة الضبط للعرض على مذاكرة ديوان المحاسبات .

مادة ٤٠ — يصدر ديوان المحاسبات حكمه على ضوء المستندات بعد سماع مطالعة النائب العام .

لا تكون جلسات ديوان المحاسبات علنية غير ان المراقب المقرر الذي يكون قد دقق الحساب [illegible] على الحكم يستطيع حضورها . يجب ان تكون احكام الحكم المتضمن [illegible] ابراز اوراق مثبتة او القاء ذمة على عاتق المحاسب او الموظف [illegible] معللة الا اذا تضمنت الموافقة على ما جاء في التقرير . ويجب ان [illegible] على الامر باستخراج الصور اللازمة عنه وتبليغها الى ذوي العلاقة . كل حكم يتعلق بحساب شهري يجب ان ينص [illegible] نتيجة الحساب العائد للشهر السابق

الموحد وان يتضمن ايضا مجموع الواردات والنفقات المثبتة العائدة للشهر والرصيد الحقيقي .

ولا يمكن تعديل النتيجة المقررة في رخص ولكن عند وجود خطأ مادي يجب ان يدخل في حساب الشهر اللاحق للمعاملات التي سبق لديوان المحاسبات رده ثم قبلت فيما بعد وكل زيادة او نقص يطرأ لاي سبب كان على معاملة سبق قبولها وان يحكم شأنها مع الحساب في آن واحد

يستطلع الرئيس بعد المذاكرة رأي الاعضاء ويسطر بانتظام على هامش التقرير خلاصة القرارات المتخذة ثم يصدر الحكم

اثناء انعقاد الجلسة يوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون القرارات المسطرة على هامش التقرير ويوقع الرئيس ورئيس كتاب الضبط على مسودة الحكم وتسلم هذه المسودة الى كاتب الضبط ليقوم رئيس كتاب الضبط باستخراج صور الحكم وتوقيعها واجراء التبليغات اللازمة حكما وتسليم المستندات المحتفظ بها الى قلم المجلس

مادة ٤١ . ان قرار ديوان المحاسبات المتخذ ضمن الشروط المبينة اعلاه هو موقت وغير قابل للتمييز

ان التبليغ الواقع الى وزارة المالية يسمح لها بان تقيد في الحساب العام الذي تمسكه .

ان التبليغ الواقع الى المحاسب او الموظف المسؤول يرمي الى اعلامه بالاعباء الملقاة على عاتقه نتيجة فحص حسابه والامور التي يجب عليه تأمينها

مادة ٤٢ — يعطى المحاسب او الموظف المسؤول مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار وذلك ليتسنى له فحص القرار الموقت والادلاء بملاحظاته وتقديم الاوراق المثبتة لاكماله . واذا لم يجب عند انقضاء المهلة يصبح الحكم قطعياً في كل ما تضمنه من اعباء او ما به مدعاة على ماتقدم دون ان يكون ديوان المحاسبات مضطراً لتأكيده بحكم آخر مع الاحتفاظ بتطبيق الغرامة المنصوص عنها في المادة الثالثة اذا لم يجب المحاسب او الموظف ذو العلاقة خلال المهلة المذكورة الاوامر الموجهة اليه ولم يقدم المستندات المثبتة التكميلية التي قضى الحكم بتقديمها بعد فحص المعاملة المشتبه بها والتي كانت قد ربطت موقتاً مع الحساب الشهري الموجود قيد الفحص ويجوز ان يكون الحكم المتعلق بهذا الحساب قرار خاص يقضي برد هذه المعاملة او بفتحها على عاتق ذي العلاقة رغماً عن الصفة الموقتة التي يتصف بها الحكم الصادر والذي يسري على مجموع الحساب الشهري لا يكون للقرار الخاص صفة القطعية .

ان احكام هذه المادة لا تمنع ديوان المحاسبات عن ان يقرر (بحسب الظروف الاستثنائية التي يبينها ذو العلاقة) تأخير الاوامر وتمديد المهلة المحددة للاجابة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الموقت الثاني بشرط ان لا تتجاوز المهلة تاريخ اغلاق الحساب السنوي المحدد في المادة ٥٠ ادناه .

مادة ٤٣ — تطرح الاجوبة المقدمة من قبل المحاسب او الموظف

المسؤول وارسالها الى قلم ديوان المحاسبات خلال المهلة المحددة في المادة السابقة على المراقب المقرر منطوق التقرير الاول الذي يعود اليه امر فحصها . يكون التحقيق خطيا وبطريق المراسلة . غير انه يجوز ان تسمع وجاهيا من قبل المراقب المقرر بمساعدة احد كتاب الضبط افادة الاشخاص ذوي العلاقة الذين يطلبون ان يدعوا على نفقتهم وذلك بناء على اجازة من رئيس ديوان المحاسبات .

يحق لرئيس ديوان المحاسبات (لسلامة التحقيق) ان يراسل مباشرة جميع الدوائر العامة وذوي العلاقة وان يطلب عند الحاجة ان يقدم اليه السجلات والمستندات الحسابية الاخرى الموجودة لديهم .

يجب ان ينتهي التحقيق خلال مدة شهرين . وتدون النتيجة في تقرير يعرض على ديوان المحاسبات في نفس الوقت الذي يعرض فيه الحساب الشهري الذي هو قيد الفحص والتدقيق بدائرة او طلب ذي العلاقة وبالطريقة عينها .

يتضمن الحكم المتعلق بهذا الحساب الشهري مقررات ديوان المحاسبات على مطالعة تقرير التحقيق ويكون القسم الوارد في الحكم المتعلق بهذه المقررات ذا صفة قطعية .

مادة ٤٤ — تبلغ احكام ديوان المحاسبات القطعية او الموقتة بصورة اجرائية من قبل رئيس المحكمة الى ذي العلاقة والى النائب العام والى وزارة المالية وعند اللزوم الى الوزارات الاخرى او الى

الاشخاص المعنويين العامين ذوي الشأن وتبلغ هذه الاحكام بطريق المراسلة المضمونة بواسطة النائب العام الى الدوائر وبطريقة الكتاب المضمون في البريد الى المحاسب رأسا او الموظف ذي العلاقة شخصيا .

مادة ٤٥ — ان الاحكام او القرارات القطعية قابلة للتمييز او لطلب التصحيح وتمارس طرق المراجعة هذه :

١ — المحاسب او الموظف المسؤول ذو العلاقة

٢ — وزير المالية في صالح الخزينة

٣ — كل وزير في صالح وزارته او في صالح الاشخاص المعنويين العامين المكلف بمراقبتهم.

٤ — الاشخاص المعنويون العامون ذوو العلاقة الذين تخضع ادارتهم المالية لمراقبة ديوان المحاسبات.

مادة ٤٦ — ان احكام ديوان المحاسبات او قراراته قابلة للطعن الى محكمة التمييز بقصد نقضها ولا تنقض هذه القرارات الا في الاحوال الآتية:

١ — اذا كانت مبنية على

آ — مخالفة القانون

ب — عدم الصلاحية او تجاوز السلطة

ج — التناقض الناتج عن حكمين مختلفين صدرا في قضية واحدة

٢ — واذا كان الاستدعاء مربوط بلائحة الاسباب الموجبة فقد اودع

في كتابة الضبط محكمة التمييز خلال مهلة ستين يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم المميز .

ان استدعاء التمييز لا يوقف تنفيذ حكم ديوان المحاسبات الا اذا اصدرت محكمة التمييز امراً بايقاف التنفيذ .

يرجع في اصول المحاكمات والدعوى في الدعوى اثناء قيامها ونفقات الدعوى المقامة امام محكمة التمييز للمواد الخصوص .

لا تستطيع محكمة التمييز الا ان تصدق او تنقض قرار المعترض عليه دون ان تعدل محتوياته وعندما تنقض ترد المستندات حكماً من قبل قلم محكمة التمييز مع صورة عن الحكم الصادر عن ديوان المحاسبات .

واذا اصر ديوان المحاسبات بعد تدقيق مجدد على قراره الاول ونقض هذا القرار مجدداً من قبل محكمة التمييز تحتم على ديوان المحاسبات ان ينفذ قرار محكمة التمييز الاخير .

بناء على طلب رئيس محكمة التمييز يجري تبادل المستندات اللازمة للدرس لدى محكمة التمييز والمحفوظة لدى ديوان المحاسبات بدون نفقة وعند ختام الدعوى تعاد جميع هذه المستندات الحسابية حكما وبصورة اجبارية الى ديوان المحاسبات .

مادة ٤٧ — يقبل طلب التصحيح

١ — اذا قدم خلال ستين يوماً للسنة التي تم خلالها الى قلم

ديوان المحاسبات الحساب المتعلق بالمعاملة التي طلب تصحيحها .

٢ ـ اذا كان مبنيا (لصالح المدعي) على احد الاسباب التالية :

آ ـ وجود خطأ مادي في الحسابات

ب ـ سهو او قيد مكرر تحقق وجوده في الحساب

ج ـ تزوير القيود او في المستندات المثبتة لحساب تمت تصفيته

د ـ العثور بعد الحكم الصادر بشأن حساب ما على بعض الاوراق المثبتة التي من شأنها ان تسمح بقبول معاملة سبق رفضها .

يدقق الطلب المودع في قلم ديوان المحاسبات وفقا لما ذكر في المادة ٤٣ .

يكون الحكم الصادر من قبل ديوان المحاسبات القاضي بالتصحيح او برفضه قابلا للتمييز دون اية طريقة اخرى خلال مهلة الستين يوما التي تلي تاريخ التبليغ .

لا يحق لديوان المحاسبات ان يصدر حكما خلال المهلة نفسها في تصحيح حساب موصد عندما يظهر تدقيق لاحق للحسابات يظهر احد اسباب التصحيح المذكور آنفا .

مادة ٤٨ ـ على المحاسبين والموظفين المذكورين ان يقدموا في ختام السنة الى ديوان المحاسبات : ـ

١ ـ حسابا سنويا موقتاً

٢ ـ حسابا سنوياً اجمالياً

تقدم الحسابات السنوية من قبل القائم بالوظيفة في آخر يوم من السنة سواء اكان عن ادارته ام عن ادارة الذين تقدموه خلال السنة .

يجب على المحاسب او الموظف المسؤول الذي يترك الوظيفة بسبب الاستقالة او كف اليد او التسريح او الاحالة على التقاعد ان يسلم حسابه وحساب اسلافه الى خلفه بصورة قانونية وان لم يفعل فلا يستفيد من اي تعويض كان ولا من راتب عزل او معاش تقاعد ولا يجوز ان يعاد الى وظيفته ما لم يسلم الحساب المذكور وكذلك فان المحاسب او الموظف المسؤول المنقول الى وظيفة اخرى لا يجوز له ان يشغلها ولا ان يتقاضى راتبها قبل ان يتم تسليم اعماله او حسابه

ان حساب المحاسب او الموظف المسؤول المتوفى او المنفك وظيفته او الذي اهمل او رفض تسليم مهمته الى خلفه او الذي يطلب خلفه ان يستلم بموجب كشف تحت مراقبة السلطة العليا ينظم من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين من قبل وزير المالية ويقدم قبل ختام السنة الى ديوان المحاسبات لاصدار حكمه .

يدقق ديوان المحاسبات في هذه الاحوال الحساب المقدم فيحدد الذمم والاثبات الناقص ويعين مدى التبعة الواجب القاؤها على الخلف او ابقاؤها على السلف مع بيان شروط ادارة الحساب المقدم لحساب السلف ويحكم على الموظف الذي اهمل او رفض تقديم حسابه باعادة نفقات السفر وتعويض الوظيفة او الوكالة والاشغال الاضافية المستوفاة

من قبل اعضاء [illegible] ويحكم بعد على الموظف اللاحق الذي طلب اجراء المراقبة [illegible] من الاعمال المدورة اليه من سلفه لم تتعرض [illegible] على اي امر لم ينفذ ولا ذمة لم تسدد والا فيحكم بذلك على المحاسب السابق .

وفي جميع الاحوال التي [illegible] في الوظيفة في آخر السنة يجب ان لا تتجاوز [illegible] الحساب وتقديمه ثلاثين يوما .

مادة ٤٩ — [illegible] المحاسب [illegible] الموقت على نسختين ويتضمن :

١ — الكشف الاجمالي في آخر يوم من السنة لمقدار الحساب المدرج في الجداول [illegible] المحاسبين المرؤوسين واعادة استلام [illegible] التي لم ترد اوراقها المثبتة في آخر يوم من السنة مع اظهار [illegible] لكل حساب واغلاق هذا الحساب بميزان موقت مع الحساب الموقت والخدمات القانونية الخارجة عن الموازنة .

٢ — الجدول [illegible] في سجلات الحساب في آخر يوم من السنة مع [illegible] .

٣ — المحاضر المنظمة في آخر يوم من السنة والمتضمنة تقويم الاعمال والاوراق ذات القيمة الموجودة في الصندوق والمواد والادوات المدخرة سواء اكانت مباشرة تحت يد [illegible] خزينة المحاسبين ام كانت تحت يد المستودعين المماثلين لهم .

٤ ــ كشفا يتضمن المقابلة بين الحساب الشهري المقدم لآخر شهر من السنة والموجودات في المحاصبة المقومة من جهة والحساب السنوي الموقت من جهة ثانية .

يقدم الحساب السنوي الموقت في ديوان المحاسبات فيفحصه ويحكم فيه في ان واحد مع حساب آخر شهر من السنة ويعد هذا الحساب اساسا لتدقيق اولي وينظر في مطابقته لحساب الشهري المقدم والتصحيح الواقع بناء على طلب ديوان المحاسبات والاحكام التي حققها ديوان المحاسبات واخذها المحاسبون على عاتقهم .

اذا اقتضى الحال يؤيد ديوان المحاسبات في ... الاوامر السابقة التي لم تنفذ ويبين الملاحظة التي يجب على المحاسب او الموظف المسؤول ان يتمها لتصفية حسابه وللحصول على ابراء ذمته عن السنة المنصرمة .

مادة ٥٠ ــ يعطى المحاسبون والموظفون المسؤولون مهلة اربعة اشهر تلي ختام السنة ليقوم كل محاسب واجباته باجراء العمليات التمهيدية التالية ويقدم حسابه السنوي الاجمالي الى قلم ديوان المحاسبات :

١ ــ جميع الاثباتات التكميلية المفروضة بموجب احكام سابقة صادرة عن ديوان المحاسبات .

٢ ــ اجراء المقابلة وتصحيح التقويم ... المواد والادوات المدخرة في آخر يوم من السنة مع بيان النواقص والفوائض وما طرأ

عليها من نقص في القيمة مع ذكر الاسباب وتقديم تقرير يبرر عدم مسؤولية المحاسب وادارتها في الحادث .

٣ — تنظيم جدول بالديون التي تصبح غير قابلة للتحصيل وللديون التي يجب تدويرها في الادارة سنة ،

وتسطير تقرير عن التتبعات التي عملت وعن اسباب عدم الجباية .
يجب ان يظهر تقرير المحاسب الاسباب التي بموجبها يعتبر بريء الذمة غير مسؤول وغير مكلف تأدية المبلغ غير المتحصل الى الخزينة من ماله الخاص .

٤ — تصحيح الاغلاط المادية وحصر الحساب الموقت او الوسيط باخذه نهائيا للحساب الدائم المعد له قانونا .

٥ — تنظيم الحساب الاداري وتصديق مطابقته لحساب المحاسبين بعد تصحيحه وتقديم ميزان مصدق للحساب .

المستندات المثبتة للجداول او التقارير المبينة اعلاه وغيرها الحساب يرتبط بجدول او دفتر اجمالي مادي (الحساب السنوي الاجمالي) غايته ان يحدد النتائج القطعية لكل حساب ولمجموع الحساب عن كل سنة ولكل ادارة في حال تعدد المحاسبين او الموظفين المسؤولين خلال تلك السنة وان يظهر نتيجة المطابقة مع الحال الحسابية في مقطع السنة او في مقطع كل ادارة تتعلق بحركة السنة الحسابية القطعية لكل حساب ولمجموع الحساب في ختام كل ادارة وفي ختام السنة .

يقدم الحساب السنوي الاجمالي ومربوطه على نسختين الى وزير المالية فيحتفظ هذا بنسخة منه ويحيل الى ديوان المحاسبات ضمن المهلة المحددة النسخة الاصلية والاوراق المثبتة ويذيلها بملاحظاته .

يتخذ ديوان المحاسبات الحساب السنوي الاجمالي اساساً لتدقيق مجموع المعاملات المتعلقة بادارة المحاسب او الموظف المسؤول عن السنة ذات العلاقة ويدقق هذا الحساب وفقاً للطريقة المتبعة في تدقيق الحساب الشهري ويصدر حكم ديوان المحاسبات بصورة نهائية سواء مقبولة لكل حساب عائد لادارة واحدة ويعلن ان المحاسب او الموظف المسؤول بريء الذمة اذا كان قد قام بجميع الواجبات المفروضة عليه عن السنة الجارية وعن السنوات السابقة والا فيحدد مقدار الذمة الباقية على عاتقه ويحكم عليه بتأديتها ضمن المهلة القانونية .

مادة ٥٩ — على المحاسبين والموظفين المسؤولين او من يقوم مقامهم وان يلبوا الاوامر ويجيبوا على تساؤلات ديوان المحاسبات وان يقدموا الايضاحات وان يبرزوا المستندات والسجلات التي لديهم خلال المهلة المحددة لهم .

وعلى ديوان المحاسبات ان يطلب من ذي العلاقة دفاعاً خطياً بحق الذين لا يجيبون ضمن المهلة المذكورة او بحق الذين لا يقدمون حساباتهم الشهري او السنوي ضمن المهل المنصوص عليها في القانون يصدر ديوان المحاسبات قراراً بحجز رواتبهم لحين اعطاء الجواب او تسليم

الحساب ويفرض غرامة يجوز ان تبلغ راتب شهر واحد . ويحدد ديوان المحاسبات فضلا عن ذلك مهلة جديدة اذا لم يقدم قبل انقضائها الحساب ولم تبرز المستندات المفروض تقديمها . يسرح الموظف بناء على طلب ديوان المحاسبات ويعتبر هذا الطلب بمثابة رأي من لجنة تأديبية . ويأمر ديوان المحاسبات فضلا عن ذلك باجراء تصفية الحساب على ذمة الموظف المسؤول وعند الحاجة بمعرفة لجنة تؤلف كما جاء في المادة ٤٨ وتسليم الحساب الى الموظف اللاحق او الوكيل المعين من قبل الوزير ذي الشأن

اذا كان التأخير في تقديم الحساب ناشئاً عن قصور من الدائرة المركزية في وزارة المالية يعذر ديوان المحاسبات المحاسب ذي العلاقة ويفرض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المحاسب المركزي

يعود مقدار الغرامة او راتب المحسوم الى الشخص المعنوي الذي يدير المحاسب او الموظف حسابه .

مادة ٥٢ ان الموظفين او غير الموظفين الذين يدعون من قبل النائب العام المشرف امام ديوان المحاسبات ليؤدوا حسابا عن محاسبة خفية او عن ادارة خفية يعدون مسؤولين عنها وفقاً لاحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون والذين يستمرون بامتناعهم عن الحساب المسؤولين عنه خلال مهلة كافية يحددها ديوان المحاسبات يصدر هذا الديوان اذا رأى لزوما لذلك امراً باجراء الحجز الموقت على اموالهم المنقولة وغير المنقولة ويقرر اجراء كل تحقيق لازم وتنظيم حساب بمعرفة لجنة تعين كما جاء في المادة ٤٨ اعلاه

يصدر ديوان المحاسبات بعد الدرس حكماً موقتاً على الحساب المقدم من قبل اللجنة وبعد تبليغه الى ذوي العلاقة يطبق ديوان المحاسبات احكام المادة ٤٢ وما بعدها في تدقيق التصفية وصدور الحكم القطعي بشأنها .

مادة ٥٣ — ليس لديوان المحاسبات صلاحية ادخال اشخاص في الدعوى غير الشخص الذي يحمل صفة المحاسب والذي يقوم الديوان بتصفية حسابه كما انه ليس من صلاحيته الحكم على الاعمال الجرمية التي تظهر له بنتيجة فحص الحساب .

ان القسم الوارد في الحساب والمتعلق بهذه الاعمال يفرز على حدة ويسلم الى النائب العام ليحيله الى المدعي لدى محكمة ذات الصلاحية . ان الحكم الصادر من المحكمة في قضية جزائية لا يؤثر على تصفية الحساب ولا على الحكم الصادر من ديوان المحاسبات من وجهة الحسابية

مادة ٥٤ — يلاحق النائب العام تنفيذ الاحكام الصادرة عن ديوان المحاسبات . ان الذمم وبصورة عامة جميع الاعباء الملقاة على عاتق المحاسب او الموظف المسؤول يجب ان تسدد خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القطعي . ان الذمم التي لا تدفع ضمن المدة المحددة تخضع للفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم حتى يوم التسديد بها . يطلب النائب العام مباشرة من المكاتب العقارية حجز اموال المحاسب الجاري لقاء مبلغ يعادل الذمة على اموال المحاسب غير المنقولة . ويتابع ضمن الحد

اللازم تحصيل الكفالة نقدية كانت [illegible] او محجوزة وتقيد الاسم الخزينة ويبلغ دائرة التنفيذ لكاتبه في محل اقامة المحاسب المكلف بالتحصيل الحكم القطعي الصادر عن ديوان المحاسبات [illegible] على ان اصبح نافذاً ويطلب الحجز والتنفيذ بواسطة هذه الدائرة على اموال المدين او كفيله غير الموضوعة على شرط [illegible] الكفالة نقدية او عقارية وكانت لا تكفي [illegible] وحسم الراتب المفروضين من قبل ديوان المحاسبات على المحاسب او الموظف المسؤول [illegible] الحجز و[illegible] على راتب ذى العلاقة بناء على تبليغ قرار ديوان المحاسبات من قبل [illegible] الدائرة التي ينتسب اليها المحاسب والى المحاسب ذي الصلاحية لاجراء الحسم. [illegible] الموظف المدين ذمته خلال [illegible] ذات الصلاحية احالة المحاسب او [illegible] على [illegible] راتب او عزله عند اللزوم [illegible] اعتراضا لتوقيف راتب هذا الموظف

يثبت المحاسبون والموظفون [illegible] لا عداد الملقاة على عاتقهم او الاوراق [illegible] نسخة عن الاجوبة المقدمة الى ديوان المحاسبات [illegible] مقدار الذمة ويحلون محل الخزينة في كل [illegible] او ليستردوا الذمم التي اضطروا [illegible] من اموالهم بذلك قرار

ديوان المحاسبات [illegible] صك تعدي على مرؤسيهم او المحاسبين المرؤوسين او على [illegible] .

مادة ٥٥ [illegible] مسؤول [illegible] امام ديوان [illegible] متأنيا عن احد رؤسائه [illegible] هذا الاجر [illegible] ان يكون قد سمع دفاع [illegible] (٥١) يقضي بالغرامة ويحسم الراتب [illegible] ويقرر ايضا مقدار [illegible] مباشرة ضمن الشروط [illegible] او الموظف المسؤول مباشرة امام ديوان [illegible] بالدرجة الاولى .

في الاحوال الا[illegible] او الموظف المسؤول [illegible] مادية [illegible] من امواله خاصة او اثبت [illegible] وجرئيا عن ذمته وذلك [illegible] وموافقة ديوان المحاسبات [illegible] في الجريدة الرسمية .

مادة ٥٦ — [illegible] المحاسب او الموظف المكلف وظيفته [illegible] يستحصل على حكم من ديوان

المحاسبات يتضمن اعتباره بريء الذمة من اعمال ادارته . ويعرض طلبه هذا على النائب العام لاجراء التحقيق مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٤ . اذا لم يكن قد صدر حكم على قسم من اعمال ادارة ذي العلاقة . واذا لم يكن قد صدر [illegible] صادرة اليه من ديوان المحاسبات بكاملها شأن الاعمال [illegible] كالذمم والغرامة وخلافها او اي واجب آخر مفروض عليه [illegible] القوانين والانظمة المتعلقة بالمحاسبة العامة بعدم [illegible] ديوان المحاسبات تقريراً برد الطلب وفي عكس ذلك يطلب النائب العام اعتبار الموظف بريء الذمة .

يعطى ذو العلاقة مهلة شهرين [illegible] من تاريخ تبلغه ليجيب على التقرير المتضمن الرد المعطى نسخة منه من النائب العام وكذلك فان وزارة المالية والدائرة او المصلحة او الشخص المعنوي العام الذي ينتسب اليهم الموظف ذو العلاقة يبلغون ملاحظاتهم خلال المهلة نفسها على تقرير النائب العام وتقديم اعتراضهم على براءة الذمة المطلوبة .

عند انقضاء هذه المهلة يصدر ديوان المحاسبات حكمه بناء على تقرير ينظمه احد اعضاء الديوان .

اذا قبل ديوان المحاسبات الطلب من براءة ذمة الموظف ويجيز فك الكفالة .

يحق للمستدعي [illegible] النائب العام ولوزارة المالية وللشخص المعنوي العام ذي العلاقة والمحاسبين والموظفين الذين خلفوا المستدعي

في الوظيفة عندما تعلن براءة ذمة هذا الاخير ان يعزوا الحكم الصادر عن ديوان المحاسبات لمخالفة القانون او لتجاوز السلطة وذلك خلال مهلة ستين يوما تلي تاريخ تبلغه الحكم .

(الفصل السادس)

مراقبة الحسابات العمومية وتقديم تقرير الى المجلس النيابي

مادة ٥٧ — تعمد وزارة المالية في ختام كل شهر الى ادخال الحساب الشهري الخاص والاداري والحسابي الذي يجب ان يقدم اليها عن الشهر السابق في حساب عام شهري موقت فتحيله على نسختين الى ديوان المحاسبات كي يتمكن من تدقيق مطابقة المحاسبة المركزية مع الحساب الخاص ومقابلة تنفيذ الموازنة او الحساب الخاص مع الاعتماد الملحوظ الذي سمح به قانون الموازنة او القوانين الخاصة . وبعد ان يصدر ديوان المحاسبات حكمه على الحساب الخاص يدرس عندما يرتئيه لعامة الملاحظة الاساسية وتصحيح الارقام التي اوجبها تدقيق هذا الحساب ويصدر امره بتبليغه الى وزير المالية والى رؤساء الدوائر ذات العلاقة لبيان الجواب عنه ويعيد الى وزارة المالية نسخة مصححة عن الحساب الشهري العام الموقت .

مادة ٥٨ — تقدم وزارة المالية في الوقت المناسب الى ديوان المحاسبات نسختين :

١ — عن الحساب العام [illegible] — على الحكومة تقديمه الى المجلس النيابي اما للاحاطة علماً به واما لا [illegible]

٢ — [illegible] غير عادي او اضافي [illegible]

٣ — عن مشاريع [illegible] الصكوك او المعيب في [illegible] في الاحوال المبينة في المادة ٣٢ [illegible]

٤ — عن مشاريع [illegible] وتصديق ميزان (بلانجو) الحساب [illegible] من قبل المجلس النيابي .

مادة ٥٩ — تقدم [illegible] كل دورة على الاكثر الحساب العام [illegible] التي يجب ان تسدد من قبله .

١ — في دورة [illegible] الحساب العام الشهري [illegible]

آ — ميزان (بلانجو) موقت

ب — جدول بالعقود [illegible] كل سنة في الموازنة الذي لم يدرج [illegible] في الحساب الشهري الاخير والذي

مبالغ تعيينه على الاعتماد [illegible] في [illegible] نفسه من الموازنة اللاحقة .

ج [illegible] النفقات التأسيسية غير القابلة للتمديد [illegible] بالاضافة الى الاعتماد [illegible] في حساب آخر [illegible] .

[illegible] ووقع تخصيصها خلال السنة (ولكنها لعدم امكان [illegible] بها خلال المدة المتممة اما لعدم كفاية الاعتماد [illegible]) وجب ان تؤخذ على اعتماد منقول الى [illegible] السنين السابقة .

[illegible] في الموازنة في ختام السنة سواء التي [illegible] لا يكون هذا الاعتماد [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

[illegible] يتضمن اجمال الادارة المالية [illegible]

ب [illegible] جميع العمليات المتعلقة بالموازنة خلال [illegible] من الحساب السنوي

القطعي للادارة المتعلق بالسنة المنصرمة ومن الحساب العام النصف سنوي المتعلق بالسنة الجارية .

٣ ــ في دورة تشرين الاول ، مربوطة بمشروع قانون يتضمن تسويه الدورة المنتهية وفقاً للدستور .

آ ـ ـ حساباً عاماً قطعياً للادارة للسنة الاخيرة المنصرمة مبنياً على الحساب العمومي الخاص والاداري والحسابي الذي اصدر ديوان المحاسبات حكماً نهائياً بشأنه يتضمن هذا الحساب ايضاً الميزان (بلانجو) القطعي الكامل والصحيح لما للخزينة وما عليها في ختام السنة ذات العلاقة وجميع المستندات التكميلية التي نص على وجوب ابرازها قانون المحاسبة العامة .

ب ــ حساباً عاماً قطعياً للدورة يتعلق بموازنة السنة قبل الاخيرة المنصرمة يتضمن هذا الحساب اجمال عمليات القطعية لموازنة السنة المذكورة وعدتها المتممة حسب الارقام النهائية الواردة في الحساب العام النهائي المتعلق بادارة السنتين الاخيرتين ويتضمن ايضاً ميزان (بلانجو) النتائج المتعلقة بالدورة حسب ما تكون عليه في حق الديون التي على الخزينة او مطالبها وكذلك جميع المستندات التكميلية التي قضى قانون المحاسبة العامة بابرازها .

مادة ٦٠ ــ يتحقق ديوان المحاسبات : ــ

١ ــ من ان الحساب العام يتفق مع الحساب الضروري الشهري او السنوي الذي قدم اليه من قبل المحاسبين او الموظفين المسؤولين ومع

نتائج الاحكام الصادرة عليهم من قبله [illegible] عن مطابقة تامة بين الحساب الاداري وحساب [illegible] ورؤساء المصالح او آمري التصفية [illegible] بالاشتراك مع وزير المالية على صحة الحساب المتعلق [illegible] اعتماد الموازنة المفوض اليهم ٠

٢ — [illegible] احكام [illegible] مضمون تسوية القضايا المختلف عليها كافة او جميع [illegible] التي اضطر ديوان المحاسبات للتأشير عليها او لقبولها [illegible] ٠

يعطي اعضاء ديوان المحاسبات [illegible] من قبل الرئيس بمساعدة مراقبين مفردين تقرير [illegible] كل من [illegible] المذكور في المادة السابقة ويذكرون الخاضعة [illegible] ويبينون الصعوبات التي اضطر ديوان المحاسبات [illegible] بقانون [illegible] او الوزارات الاخرى [illegible] ٥٧ ٠

تبلغ هذه [illegible] معالجته عليها خلال عشرة ايام ٠

مادة ٦١ — [illegible] لهذا كرو هذه التقارير [illegible] الحساب القطعي

للادارة والدورة الحسابية المقدمة مع مشروع القانون المتضمن تسويه الدورة هي مطابقة للحساب الذي اصدر حكمه بشأنه مع الاحتفاظ بالتأشير او بالمعلبات المتعلقة بالنفقات التي قبلت تحت شرط تسويتها بتصديق لاحق من المجلس النيابي . يبعث رئيس ديوان المحاسبات الى المجلس النيابي في التواريخ المنصوص عليها في المادة ٥٩ مقادير المصدقة والقرارات المتضمنة المصادقة على مطابقتها مع نسخة عن الحساب العام وعلاوة على ذلك يبعث ديوان المحاسبات في كل سنة الى المجلس النيابي قبل دورة تشرين الاول بتقرير قبله الديوان مجتمعاً بهيئته العامة يبحث عن سير اعمال الديوان خلال السنة المنصرمة ويقدم هذا التقرير ايضاً الى رئيس الجمهورية

مادة ٦٢ — في جميع الاحوال التي تكون موازنة شخص معنوي عام واجبة التسوية من قبل سلطة غير المجلس النيابي يدققها ديوان المحاسبات ويفحص الحساب العام والمشاريع المتضمنة تسويته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل ويعيد تقريره العامة وبيانه المتضمنة مطابقتها الى السلطة المذكورة بواسطة الوزير ذي الصلاحية غير انه يبعث نسخة عن ذلك الى المجلس النيابي والى وزير المالية للاطلاع .

(فصل سابع)

— احكام خاصة —

مادة ٦٣ — يتمتع ديوان المحاسبات حالما تم تأسيسه بالصلاحيات الاساسية التالية :

١ — تصفية مطالب الخزينة بحسب الاوراق المثبتة المقدمة وتحديد مقاديرها المتحققة قبل واحد كانون الثاني ١٩٣٩ التي لا يمكن تحصيلها والتي يجب شطبها وتحديد المطالب الواجب التحصيل التي يجب اخذها على عاتق المحاسب او الموظف المسؤول .

٢ — البحث عن العقود من اي نوع كانت المترتبة على الخزينة المعقودة عام ١٩٣٨ والمتعلقة بموازنة هذا العام وما سبقه من الاعوام سواء أكانت مسجلة ام غير مسجلة وعما اذا كانت هذه العقود واجبة التأدية حالا ام خلال السنوات القادمة وعما اذا كانت مطلقة او معلقة على شرط ما وتنظيم قائمة بهذه العقود بحسب نوعها وزمان استحقاقها مع بيان المقدار الذي تحمله مرور الزمن .

٣ — تنظيم الميزان العام (للمحو) الموقت في ختام عام ١٩٣٨ على اساس الحساب القطعي لادارة هذه السنة المتعلق بمطالب الدولة وديونها يجب ان يقدم هذا الميزان الى المجلس النيابي بتاريخ افتتاح دورة تشرين الاول سنة ١٩٣٩ على الاكثر . ليتمكن ديوان المحاسبات من القيام بهذه المهمة يحق له المراسلة المباشرة مع جميع المحاسبين و يجوز له ان يطلب اجراء كل تحقيق يحتاج اليه من قبل مفتش مالي او مراقب مقرر او محافظ وان يطلب ابراز جميع السجلات والكشوف والمستندات المثبتة التي يرى ضرورة لها .

يوقف ديوان المحاسبات الحسابات كما وجدت دون ان يستطيع

رفضها ولا يجوز له [illegible] يعتبر ديوان المحاسبات احد الموظفين [illegible] لا [illegible] ديوان المحاسبات ان اقتضى الامر [illegible] من وزارة المالية لتحدد وفقا للقانون [illegible] ان رأت صلاحية لاحالة الموظف ذي العلاقة على اللجنة [illegible] .

مادة ٦٤ — لاول [illegible] ديوان المحاسبات يجوز تعيين المراقبين [illegible] من قائمة تتضمن اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم [illegible] في هذا القانون وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح [illegible] المحاسبات وقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٦٥ — يعتبر هذا القانون [illegible] من تاريخ نشره .

مادة ٦٦ — رئيس مجلس [illegible] مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٢٤ – ٥ – ٩٣٨   هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير العدلية والمعارف [illegible] والخارجية : رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن الكيالي   [illegible]   جميل مردم بك

وزير الاقتصاد [illegible]   وزير [illegible] والدفاع

جميل [illegible]   [illegible]

جدول ملحق بالقانون القاضي بتأسيس ديوان المحاسبات يتضمن تحديد عدد وكادر ورواتب موظفي ديوان المحاسبات

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
١	رئيس ديوان المحاسبات	بعد خمس سنوات	٢٧٠٫٦٠	٣٢٤٧٫٢٠
		لغاية خمس :	٢٣٣٫٧٠	٢٨٠٤٫٤٠
١	نائب عام	بعد سبع :	٢٢١٫٤٠	٢٦٥٦٫٨٠
		بعد ثلاث :	٢٠٩٫١٠	٢٥٠٩ ٢٠
		قبل ثلاث :	١٩٩٫٨٠	٢٣٦١٫٦٠
٣	اعضاء	بعد سبع :	٢٢١٫٤٠	٢٦٥٦٫٨٠
		بعد ثلاث :	٢٠٩٫١٠	٢٥٠٩٫٢٠
		قبل ثلاث :	١٩٦٫٨٠	٢٣٦١٫٦٠
٢	مراقبين مقررين	بعد خمس عشرة سنة	١٧٢٫٢٠	٢٠٦٦٫٤٠
		بعد عشر سنوات	١٥٩٫٩٠	١٩١٨٫٨٠
		بعد ست :	١٤٧٫٦٠	١٧٧١٫٢٠
		بعد ثلاث سنوات	١٣٥٫٣٠	١٦٢٣٫٦٠
		قبل ثلاث :	١٢٣٫٠٠	١٤٧٦٫٠٠
٩	مدققون	بعد خمس عشرة سنة	١٢٥٫٣٠	١٦٢٣٫٩٠
		بعد عشر سنوات	١٢٣٫٠٠	١٤٧٦٫٠٠

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
		بعد ست سنوات	١١٠٫٧٠	١٣٢٨٫٤٠
		بعد ثلاث	٩٨٫٤٠	١١٨٠٫٨٠
		قبل ثلاث سنوات	٨٨٫٥٦	١٠٦٢٫٧٢
١	رئيس كتاب ضبط	بعد خمس عشرة سنة	١١٠٫٧٠	١٣٢٨٫٤٠
		بعد عشر سنوات	٩٨٫٤٠	١١٨٠٫٨٠
		بعد ست :	٩٣٫٤٨	١١٢١٫٧٦
		بعد ثلاث :	٨٦٫١٠	١٠٢٣٫٢٠
		قبل ثلاث :	٧٨٫٧٢	٩٤٤٫٦٤
	كتاب ضبط اساسيون،	بعد خمس عشرة سنة	٨٦٫١٠	١٠٣٣٫٢٠
	(موصوفون او كتبة ضبط	بعد عشر سنوات	٧٣٫٨٠	٨٨٥٫٦٠
	تابعون لتعيين مباشر من قبل،	بعد ست سنوات	٦٨٫٨٨	٨٢٦٫٥٦
	ديوان المحاسبات ممن لهم،	بعد ثلاث سنوات	٦١٫٥٠	٧٣٨٫٠٠
	ست سنوات خدمة سابقة	قبل ثلاث سنوات	٥٦٫٥٨	٦٧٨٫٩٦
	على الاقل .			
٤	كتاب ضبط	بعد عشر سنوات	٥٦٫٥٨	٦٧٨٫٩٦
		بعد ست :	٤٩٫٢٠	٥٩٠٫٤٠
		بعد ثلاث :	٤٤٫٢٨	٥٣١٫٣٦

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
		قبل ثلاث سنوات	٣٩٫٣٦	٤٧٢٫٣٢
١	مباشر	قبل ثلاث :	٢٩٫٥١	٣٥٤٫٢٤

يزداد الراتب ١٠٤ قرش سوري شهري كل ثلاث سنوات لغاية الحد الاعظمي البالغ ٣٩٣٦

ملاحظات :

ان الحق في راتب الدرجة الاعلى يكتسب حكما في اليوم الاول من السنة الشهر الذي تنقضي فيه المهلة المحددة في الوظيفة في احدى الدرجات يتناول الموظف المعين في ديوان المحاسبات راتب الدرجة الاخيرة للوظيفة غير انه اذا كان راتبه اعلى من راتب الدرجة الاخيرة او معادلا لراتب الدرجة الاعلى فيتناول الراتب ذاته ويضيف قدمه السابقة في هذا الراتب الى القدم التي يكتسبها في ديوان المحاسبات اذا كان قدمه في راتبه الحالي معادلا او يزيد عن المدة اللازمة ليستحق راتب الدرجة الاعلى فيتقاضى اعتبارا من تاريخ دخوله في ديوان المحاسبات راتب الدرجة التي تعلو مباشرة راتبه الحالي واذا كان راتبه السابق يقع بين درجتين فيتقاضى راتب الدرجة التي تعلو مباشرة درجته

انتهى
الجزء السادس ويليه الجزء
السابع

(أ)

فهرس الكتاب

(د)